الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد
Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
تلمسان الجزائر

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية

موسومة ب:

قواعد التفسير عند عبد الكريم المدرس (1426هـ) في تفسيره مواهب الرحمن في تفسير القرآن
ـ دراسة نظرية تطبيقية ـ

تخصص: التفسير وعلـــوم القرآن

إعـــداد الطالب:

❖ تقـــرورت هشـــام.

إشراف الدكتـــور:

❖ أجدير نصر الديـــن.

الإســـم واللـــقب	الـــرتبة	الجـــامعة الأصلية	الصـــفة
د. مـــراد بلـــخير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	رئيسا
د. أجدير نصر الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د. بن مصطفى حسين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	عضوا
د. خديجة موصدق	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة وهران 1	عضوا
د. مختارية بوسيف	أستاذة التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	عضوا

السنة الجامعية: 1444هـ-1445هـ / 2023م- 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

مصداقا لقوله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [سورة إبراهيم 07]

أشكر الله تعالى أولا وقبل كل شيء فهو صاحب المن والعطاء وهو أهل الشكر والثناء وهو الموفق لكل خير وبر.

واعترافا مني لذوي الفضل علي بفضلهم، يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر وجزيل التقدير لمن حباني بالرعاية الدائمة والإشراف المتواصل والنصائح النافعة والتوجيهات السديدة أستاذي وشيخي ومربي الأستاذ الفاضل: الدكتور أجدير نصر الدين، الذي أسأل له من المولى الودود أن يحفظه في أهله ونفسه ويعمره بتحنانه ويعطيه من عطائه الواسع ويسقيه شربة من يد الرسول لا يظمأ بعدها أبدا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ولا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة قبولهم مناقشة مذكرتي، كما لي كامل الشرف أن أضع عملي هذا المتواضع بين أيديهم مقدرا تجشمهم عناء قراءته وتصويب أخطائه.

والشكر موصول كذلك إلى أساتذتي وأهلي وإلى كل من كانت له بصمة في حياتي ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة تفاءل أو دعوة في ظهر الغيب في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع والبسيط

والحمد لله رب العالمين.

الإهـــــــــــداء

إلى خير الورى والرسول المجتبى، والبشير النذير والهادي إلى صراط ربه المستقيم سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين.

إلى ينبوع الحنان والتي برضاها تنال الجنان يا من بعطفها يذوب الجليد وبصبرها ينصهر الحديد..... إليك أمي الغالية

إلى من أحمل اسمه بكل فخر يا من أزال عني عبء دنيا وبقي تاجا فوق رأسي فبرؤيته يفرح قلبي ويبتهج ويرسم وجهي ابتسامة الفخر والاعتزاز..... إليك أبي الغالي.

إلى رفيقة العمر وصاحبتي في الحياة.....إليك زوجتي

إلى رياحين حياتي ومنبع مسراتي..... إليكم إخوتي.

إلى كل عالم ومربي، أخص بالذكر من نور قلبي بالقرآن وأضاء به ظلمات الجنان وبحرصه وتفانيه علينا أصبحنا خدامه وخدام الرحمان...إليك معلمي وشيخي شريف عبدي

إلى من يطيب لي حبهم ويا من هم أعز الناس إلى قلبي، أصدقائي وأحبابي

إلى من عجز لساني عن وصفهم و ذكرهم من غير قصد ولكنهم متربعون على عرش قلبي راسخون في ذاكرتي

مقدمة

الحمد لله المتحنن بجزيل ظاهر النعماء المتبطنة في مشكاة الأثر، والشكر له على بوارق نور واردات القوم بالخبر، ابتعث نبيه بنسمات النور والعبر، وضمنها القرآن الكريم لتكون دليل من عبر. والصلاة والسلام على سيدنا محمد مركز دائرة الإشارة، ومن تزينت به عرائس العبارة نبي الرحمة، وكاشف الغمة، وخاتم الرسل الذي أسلمت له كل أمة، وكانت رسالته حجة، والاعتصام بها دليل ولجة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه من أمته أما بعد:

فلا يمتري أحد من أن القرآن الذي أتى معجزا للعرب من أرقى ما دبجت به السطور في الطروس، وجعلت الهداية فيه لكل من تفكر في آياته وتدبر، وكان النور الذي يستضاء به في ظلمات الجهل التي وقع فيها كثير من النفر. وتهافتت إليه نظرات الحذاق من علماء ومفسرين منذ بداية الإسلام، إلا أن نظرات المتفنين في جملتها لا تخلو من أن تكون من جنس ما برع فيه الناظر واستمطر من مشكاة القرب الخواطر، فكانت واردات جذبه إلى البيان بقدر تهيئة الغراس، والاعتبار في ذلك اتساع حدقة الناظر وتقلده معارج كمال البيان وما هذا إلا لازم حفظ المولى للقرآن الكريم.

وإذا ما فتحت التفاسير وغصت في رياحينها وجدت أن التفاسير هذه تختلف وتتنوع بحسب توجهات أولئك المفسرين، وكذلك على حسب ميولاتهم العلمية فتجد التفسير الفقهي والنحوي والبياني وغيرها، ولكن هناك بعض التفاسير التي خالفت المراد واتبعت الأهواء فانحرفت عن مسارها الذي يجب أن تسير عليه، فعمد العلماء إلى توجيه همتهم لوضع قواعد جامعة وميسرة للفهم الصحيح للذكر الحكيم وكشف حجب التنزيل، فاستنبطوا بعد الاستقراء لآي القرآن الكريم قواعد جمعوها وصنفوها في أبواب تحت مسمى قواعد التفسير.

والمتصفح في كتب التفسير يجد لكل مفسر قواعد خاصة احتكم إليها في تفسيره واستند عليها لفهم مراد الله عز وجل، وهذا ما دأب عليه الشيخ عبد الكريم المدرس في تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن، وهو من أبرز التفاسير في العصر الحديث التي عنيت بكشف مرامي القرآن الكريم واستجلاب مقاصده، مستندا في ذلك على قواعد متينة أسسها العلماء ونحا نحوهم حتى جمع في تفسيره من الدرر والأسرار التي تنتشي به الأرواح وتذعن عنده العقول، فتوجهت رغبتي بمعية الأستاذ المشرف الذي أخذ بيدي لاقتراح موضوع:

"قواعد التفسير عند عبد الكريم المدرس (1426هـ) في تفسيره مواهب الرحمن في تفسير القرآن – دراسة نظرية تطبيقية–".

أولا: إشكالية البحث.

من خلال التمهيد السابق عن الموضوع يظهر الإشكال الرئيسي التالي: ما هي قواعد التفسير التي جعلها الشيخ عبد الكريم المدرس تكأة له في تفسير القرآن الكريم؟

ونتاج هذا أجيب عن جملة من التساؤلات الفرعية:

– من هو الشيخ المفسر عبد الكريم المدرس؟

– ما مستند الشيخ عبد الكريم ومعتمده في التفسير؟

– ما مدى استيعابه لقواعد التفسير في كتابه مواهب الرحمن في تفسير القرآن؟

ثانيا: أهمية الموضوع.

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

– بأنه يعنى بأشرف وأجل كتاب هو القرآن الكريم، وشرفه من شرف المحاذي له يرتفع شأنه بقدر جلالة القرآن الكريم.

– التعريف بعلم مغمور من أعلام الأمة، الذين أفادوها وبرع في جملة من الفنون الشرعية الكثيرة.

– إبراز مدى إعمال عبد الكريم المدرس لقواعد التفسير وبسط التنزيل هاته القاعدة في الفروع التفسيرية.

– تساعد على استقراء القواعد التي يعتمدها المفسرون في تفسيرهم للقرآن الكريم، ومن بينهم الشيخ عبد الكريم المدرس على الإلمام والدراية بالقواعد التي تعين على الفهم الصحيح للقرآن الكريم.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

وقد نهزتني جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية لاختيار هذا الموضوع.

الأسباب الذاتية:

– شغفي بالدراسات القرآنية التي هي محط اهتمام العلماء وطلبة العلم، ففيها من الحلاوة ما يتيه في الوجدان عند معاشرة التفسير والالتفاف حول آياته الكريمة التي فيها من الملح ما تروي عطش الباحث.

– بغيتي في ترقية المظنونات من موارد إشارية وتعضيدها بجملة من الأدلة التي تقويها إلى الارتقاء لتسير في مراتب الاستدلال.

الأسباب الموضوعية:

– عظم هذا التفسير ومزاوجته للتفسير الظاهر والعدول عن الظاهر إلى إيجاد جملة من اللطائف والإشارات.

– إن معرفة القواعد التفسيرية التي اعتمد عليها المفسرون في تفاسيرهم، التي تنمي لدى الباحث ملكة النظر في كتب التفسير، وبيان النسب والقرابات بين المدركات السابقة وجلب آليات تطويرها وتنميتها.

– ارتباط هذا الموضوع بعلمين عظيمين هما علم التفسير وعلم قواعد التفسير، اللذان يعتبران علمين تهافتت عليهما أقلام الباحثين والدارسين في كتاب الله تعالى.

– إن محاولة ضبط الفهم الصحيح للقرآن الكريم ودرك لمرادات الشارع الحكيم من خلال الدلالات التي تفصح عنها الآيات القرآنية، أكسب علم قواعد التفسير أهمية بالغة في مجال التفسير والدراسات القرآنية.

رابعا: أهداف البحث في الموضوع.

يرمي هذا البحث إلى جملة من الأهداف:

– إبراز أعلام المدرسة التفسيرية في العصر الحديث على رأسهم الشيخ عبد الكريم المدرس الذي لازال مغمورا في الساحة التفسيرية.

– إبراز مدى إعماله لقواعد التفسير ومنهجه في تكأته عليها.

– بيان القواعد والضوابط التي لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة للمقدم على تفسير كتاب الله عز وجل.

– إبراز القيمة العلمية لتفسير الشيخ عبد الكريم المدرس ببيان المعاني الظاهرة وبسط المعاني الخفية مع بيان المناسبات الذوقية في الإيراد.

– تزويد المشتغل بعلم التفسير بقواعد جديدة وتدريبه على كيفية تطبيقها على الآيات القرآنية.

– معرفة مدى التزام المدرس بقواعد التفسير وكيفية التعامل معها.

خامسا: الدراسات السابقة.

في بداية بحثي عن دراسات تناولت البحث عن قواعد التفسير عند الكريم المدرس، لم أعثر على دراسة علمية وبعد فترة من الزمن عرضت كلية التربية للبنات رسالة ماجستير عن قواعد التفسير عند الشيخ عبد الكريم المدرس (ت: 2005م) في تفسيره (مواهب الرحمن في تفسير القرآن) عرض ودراسة للطالبة إيلاف ليث، وذلك في 2021/05/25. وقد حاولت الاطلاع عليها وإيجادها لكني لم أستطع لأنها لم تكن متاحة في موقع الكلية ولا حتى في مواقع أخرى للرسائل والأطروحات الجامعية.

ولكني عثرت على رسالة بعنوان: "منهج الشيخ عبد الكريم المدرس (1426هـ) في تفسيره مواهب الرحمن في تفسير القرآن، للطالب: أحمد بن عبد الرحمن، بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد فريد، وهي رسالة ماجستير في التفسير في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2011/07/17م أنجزها صاحبها في حوالي (193) صفحة.

وكان الهدف المنشود من هذه الدراسة هو الوقوف على جوانب من حياته الشخصية، والتعرف على منهجه في التفسير والطريقة التي سلكها فيه.

وهناك دراسة أخرى تناولت "جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية"، من إعداد: عبد الله سعيد ويسي الكرتكي، إشراف الأستاذ الدكتور: أحمد محمد الباليساني، هذا الكتاب طبع سنة 1431هـ-2012م، وهذا الكتاب في الأصل رسالة ماجستير تخصص الفقه الإسلامي تقدم بها الباحث إلى قسم الدراسات العليا في كلية الإمام الأعظم/بغداد، نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2010/12/21م، حظي بها صاحبها بدرجة جيد جدا عالي.

كان الهدف من هذه الدراسة إبراز جهود الشيخ عبد الكريم المدرس من خلال مؤلفاته.

فرأيت أن جانب قواعد التفسير عند الشيخ في تفسير (مواهب الرحمن في تفسير القرآن) لم يأخذ حظه من الدراسة – على حسب اطلاعي –، فاستعنت بالله وتوكلت عليه حتى أتناول هذه الجزئية.

سادسا: صعوبات البحث.

إن الدراسات العلمية والأكاديمية والتي تتعلق خاصة باستقراء بطون المؤلفات والبحث عن أمور تحتاج في ذاتها إلى همة وجلد كبيرين، وما من بحث علمي إلا وفيه الكثير من الصعوبات والعقبات حتى يستوي على النسق المراد الذي يحقق شغف الباحث ومراده.

وأنا كبقية الباحثين لقد اعترتني بعض الصعوبات والعقبات التي حالت بيني وبين إنجاز الأطروحة أذكر منها:

– قلة الباع العلمي وكذلك لم الرؤية واضحة لي في بداية الأمر حول قواعد التفسير وما هي القواعد التي أوظفها لأني لم أجد كتاب أجد فيه ضالتي ومبتغاي.

– قلة الدراسات الأكاديمية المتعلقة بعلم قواعد التفسير مما جعلني أقع في إشكال كبير في تقسيم البحث إلى فصول ومباحث تتناول هذا الموضوع.

– إن استنباط القاعدة والتنقيب عن أمثلة تطبيقية لها في ثنايا التفسير كان أمرا مضنيا بالنسبة لي، فقد كنت أجد أمثلة وبعد فهم القاعدة جيدا أجدها لا تخدم القاعدة، فأسعى في إيجاد أمثلة أخرى وأحيانا لا يوجد أثر لتلك القاعدة، فأبحث عن قاعدة أخرى لها واستخرج لها أمثلتها الخاصة بها.

سابعا: أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

اعتمدت في هذا البحث على جملة من المصادر والمراجع التي كان العمدة فيه، وأذكر منها:

- تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن لعبد الكريم المدرس.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة علماء، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
- قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد بن عثمان السبت.
- أصول التفسير وقواعده عند الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات، بلخير مراد.

سابعا: المنهج المتبع في البحث.

إن طبيعة الموضوع والإجابة عن الإشكالات التي طرحت تستدعي أن أتبع في هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي في استخراج واستنباط قواعد التفسير التي يحتويها هذا السفر العظيم وشرح تلك القواعد وما تضمنت عليه من أقوال، وتتبع تلك القواعد واستقرائها في ثنايا التفسير وتصنيفها وترتيبها والبحث في المصادر التي عنيت بقواعد التفسير ومزاوجتها بالأمثلة التطبيقية التي توافقها من التفسير وجعلها في قالب علمي يخدم هذه الدراسة.

ثامنا: المنهجية المتبعة في البحث.

لقد راعيت في كتابتي لهذا البحث إلى أمور منهجية وهي كالتالي:

- أما الأحاديث النبوية فقد كنت أضبطها بالشكل التام كما رويت في كنت السنة، وخرجت كل الأحاديث التي وردت في الأطروحة، مراعيا ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب كما تحدثت عليه في منهجية

المصادر، وأضفت بعدها الكتاب الذي ذكر فيه الحديث مع الباب أيضا وذكرت رقم الحديث كما هو موجود في كتب الحديث.

– أما فيما يخص بالأعلام والأماكن فلم أترجم لأي منها وذلك لأني اكتفيت بترجمة الشخصية الأهم في الدراسة، وإنما ما بقي إنما هو مكمل للدراسة لتلك الشخصيات وهناك شخصيات معروفة فلم يكن هناك داع للتعريف بهم.

– أما فيما يخص المقالات الأكاديمية فكنت أذكر عنوان المقال واسم مؤلفه والمجلة التي نشر فيها والمجلد والعدد الذي قم تم نشره فيها وتاريخ هذا العدد.

– أما فيما يخص الرسائل والأطروحات فكنت أذكر عنوان الرسالة ومؤلفها والمشرف عليها والكلية التي نوقشت فيها، وكذلك القسم والتخصص الذي بحثت فيه وتاريخ المناقشة.

– أما إن تكرر المصدر أو المرجع الذي اقبست منه في المذكر، فإن كان بعده مباشرة كنت أكتب المصدر نفسه وأذكر الجزء والصفحة، وإن كان بين المصدر وتكراره مصدر آخر كنت أكتب المصدر السابق واذكر الجزء والصفحة.

– عند ذكر القاعدة كنت أقوم بشرحها بما جاء في كتب المتقدمين والمتأخرين، وثم أذكر تطبيقات هذه القاعدة مكتفيا بذكر مثالين أو ثلاثة وقليل منها ما جاوز ذلك.

– وترجمت لبعض الأعلام والأماكن التي جاءت في ثنايا هذا البحث.

تاسعا: خطة البحث.

للإجابة عن التساؤلات التي طرحتها في إشكالية البحث رسمت خطة بحث لتحقيق هذا المقصد وهي كالتالي:

– مقدمة وذكرت فيها تمهيدا عن الدراسة وعنوان البحث وذكر إشكالية للبحث انطلقت منها في بحثي والإجابة عنها، وذكرت فيها أهمية هذا البحث والأسباب والدوافع التي نهزتني للبحث في هذا الموضوع وذكرت بعدها بعض الدراسات التي عنيت بدراسة هذا التفسير، وأسباب اختياري لهذا الموضوع والصعوبات التي واجهتني في البحث، وكذلك المنهج المتبع في الدراسة والمنهجية البحث المتبعة في كتابة البحث، وخطة بحث.

– وفي الفصل التمهيدي الذي عنونته بعبد الكريم المدرس وتفسيره مواهب الرحمن، ذكرت في المبحث الأول نبذة عن حياة الشيخ عبد الكريم المدرس وثناء العلماء عليه، وفي المبحث الثاني قمت بتحليل مقدمة التفسير والتعريف بتفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن ودوافع الشيخ عبد الكريم لكتابة هذا التفسير.

– أما في الفصل الأول فقد عنونته بمدخل قواعد التفسير ومتعلقاته ففي المبحث الأول تطرقت إلى التعريف بعلم قواعد التفسير، وفي المبحث الثاني تطرقت فيه إلى الفروق بين قواعد التفسير وبعض العلوم واستمدادات هذا العلم وكذلك وضعت دراسة وصفية للكتب المؤلفة في هذا العلم.

– وفي الفصل الثاني فقد تحدثت فيه على القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ وعلم النقل، ففي المبحث الأول تعلق بدلالة الألفاظ من قواعد العموم والخصوص والقواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد وأتبعتها بأمثلة تطبيقية من تفسير مواهب الرحمن.

– وأما في الفصل الثالث فقد ذكرت فيه بعض القواعد الأصولية والمقاصدية التي جاءت جاء في ثنايا التفسير ومدعما إياها بأمثلة تطبيقية من تفسير عبد الكريم المدرس.

– وختمت بحثي هذا بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال مسيرتي البحثية وألحقت معها بعض آفاق البحث التي رأيت أنها جديرة بأن تحتاج إلى بحث ودراسة وتصلح أن يخصص لها رسائل جامعية أو مقالات علمية تبرز أهمية هذا العالم النحرير الذي ترك إرثا عظيما وراءه.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أتقدم إلى أستاذي المشرف الدكتور أجدير نصر الدين، بوافر الشكر والامتنان، وما جاء في هذه الرسالة فما كان فيها من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة، وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل الصالح ويجعله في ميزان حسنات والدي ومشايخي.

الطالب: تقرورت هشام

العبادية – عين الدفلى: الجمعة 18 ربيع الآخر 1445هـ
الموافق ل03 نوفمبر 2023م.

الفصل التمهيدي:

عبد الكريم المدرس

وتفسيره مواهب الرحمن في تفسير القرآن

ويحتوي هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمفسر عبد الكريم المدرس.

المبحث الثاني: تحليل مقدمة تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

يعد علم التفسير من أجلِّ وأشرف العلوم على الإطلاق، لأن متعلق بأعظم كتاب وهو القرآن الكريم، وعلى هذا فإن الانشغال بكتاب الله تعالى سنة من سنن الله تعالى سخر لها جهابذة من مختلف ربوع المعمورة، فصرفت هممهم لمدارسته والحرص على خدمته خدمة بذلوا فيها النفس والنفيس واشتدت لها قرائحهم بما ألهمهم الله عز وجل من الفهوم، وذلك إيمانا وتصديقا بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: "كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ} [الجن: 2] مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"[1]، فأدركوا – العلماء- أنه لا شرف ولا عزة إلا بالقرآن، ولا خير ولا هدى إلا ما جاء به وحملته آياته الكريمات الهاديات، فكان لهم وقفات ورحلات ومحطات مع هذا السفر العظيم الذي كلما ازدت فيه غوصا كلما ازدت اكتشافا لجواهره ومكنوناته. فتجد أن أهل التصوف تبحروا في آيه فتجلت لهم معاني لم تتجلى لغيرهم من العلماء واختلفت مقاماتهم على حسب القرب من الذات الإلهية بما فتح الله عليهم من العرفان.

فقد تعددت التفاسير وذلك حسب تعدد الفهوم والأفكار، وإنك لتجد أن هذا الكتاب لا تنقضي

[1] سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تح: أحمد شاكر، محمد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، رقم الحديث: 2906، ج05، ص172-173.

عجائبه ففي كل حين تظهر فيه قضايا التنزيل، وخفايا التأويل، من نتاج أفكار الخلف، غير ما جادت به فطن السلف. فنرى في العصر الحديث تفاسير جديدة ناقشت معضلات الواقع وحاولت حلها، ومن بين تلك التفاسير نذكر تفسير العلامة العراقي الشيخ عبد الكريم المدرس الذي مدرسة في العلم والأدب؛ وكان هو أيضا من جملة العلماء الذين اصطفاهم الله لخدمة كتابه وخدمة سنته؛ إذ آتاه الله بسطة في العلم والمعرفة ما جعله يؤلف تفسيرا غاية في الروعة والبيان، موافقا لمقتضيات العصر ومسايرا لمشاكله ومعضلاته أسماه بمواهب الرحمن في تفسير القرآن.

فهذا الفصل يبرز في ثنايا صفحاته إشراقات وومضات عن حياة هذا العالم الجليل، وفيه أيضا دراسة حول تفسيره الذي جمع فيه من العلوم والأفكار والآراء التي لم تمكن في سابقيه من التفاسير، فهو خلاصة فهم دقيق وتبحر في علوم شتى تمكن منها المفسر خلال فترة دراسته تعلمه من المشايخ الذين تأدب بين أيديهم.

المبحث الأول: التعريف بالمفسر عبد الكريم المدرس.

في هذا المبحث ستكون لي وقفة حول حياة الشيخ عبد الكريم المدرس الذي يجهله بعض الناس، حتى أعطي صورة واضحة عن هذه الشخصية التي يفتخر بها أهل العراق والتي أنتجت لنا مؤلفات عديدة في فنون شتى.

المطلب الأول: حياة الشيخ عبد الكريم المدرس.

من البديهي عند دراسة أي كتاب لشخصية من الشخصيات أو دراستها جهودها العلمية أو تأثيرها في مجال ما، أن نقوم قبل كل شيء بالتعريف بهذه الشخصية وإعطاء صورة عن حياتها بصفة عامة، هذا من أجل تحديد المحطات الرئيسية في حياتها والتي كانت لها الأثر البالغ في تكوينها ورسم توجهها. ففي هذا المطلب سيكون فيه ومضات عن حياة العالم المفسر عبد الكريم المدرس، الذي كان له بصمة كبيرة في العصر الراهن وخاصة في دولة العراق التي تنعم فيها أهلها ببركة هذا الولي الصالح خادم جناب عبد القادر الجيلاني.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ونشأته.

هو العلامة الشيخ عبد الكريم المدرس بن محمد بن فتاح بن سليمان بن مصطفى بن محمد المشهور ب(محمد خه جي) من عشيرة القاضي الساكنين حاليا في مركز ناحية سيد صادق –شهرزور[1]– في قضاء حلبجه وفي قرية (مايندول) وقرى أخرى مجاورة لها. واسم أمه (خانم) وهي من عشيرة (سوره جو) القاطنين

[1] شهرزور: هي"سلطنة تغلب عليها الجبال، وأكثر ما كان سلاطينها من الكرد على ما يذكرون، وآل أمرها إلى أن كانت للسلطان الأعظم صلاح الدين رحمة الله". مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، شهاب الدين العمري، المجمع الثقافي–أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1423هـ، ج05، ص167.

في قرية (شانه ده رى) التابعة لناحية سيد صادق[1].

ولد في قرية (دره شيش) من قرى محافظة السلمانية[2]، ويذكر في ترجمته كذلك مكان ولادة أبيه وهي قرية (تكية) فيقول : "أنا عبد الكريم بن محمد المتولد في قرية (تكية) على مقربة من مركز ناحية (خورمال)"[3]، في شهر ربيع الأول في موسم الربيع سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وعشرين هجرية[4]. وهو في مذهبه الفقهي ينتمي إلى المذهب الشافعي، أشعري العقيدة، صوفي المسلك على الطريقة القادرية النقشبندية[5].

الفرع الثاني: ألقابه.

إن الاتصاف بالألقاب التي قد تميزه وتبرز الصفات البارزة فيه هذا ديدن دأب عليه العلماء وهو معروف منذ أمد بعيد، فقد يصف بها الإنسان نفسه أو يصفه بها غيره نظرا للصفات التي قد تجعله مميزا عن غيره، فنجد المرء يوصف بالعلم الذي هو بارع فيه فيقال فلان أصولي أو مقاصدي أو فقيه أو نحوي، وقد يطلق عليه أيضا باسم المدينة التي ينتسب إليها حتى يتميز عن غيره من الأسماء كأبي شريف التلمساني أو يطلق على المذهب الذي ينتسب إليه كالقاضي عبد الوهاب المالكي وابن الصباغ المالكي.

فالشيخ عبد الكريم المدرس كسابقيه من العلماء الذين اشتهروا بألقاب ميزتهم عن غيرهم، "إلا أن

---

[1] ينظر: جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، عبد الله سعيد ويسي الكرتكي، إشراف: أحمد محمد الباليساني، د.ط، ص32-33.

[2] موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين، حميد المطبعي، دار الشؤون الثقافية العامة- بغداد، الطبعة الأولى، 1995م، ج01، ص132.

[3] علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم المدرس، اعتنى بنشره: علي قرة داغي، د.ط، ص324.

[4] ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم المدرس، ص324./ ينظر: المقالات في المقولات علم الحكمة، عبد الكريم المدرس، تعليق: ريان توفيق الخليل، د.ط، ص05.

[5] ينظر: المصدر السابق، ص41.

الأشهر تداولا بين عامة الناس هو لقب ((المدرس)) وكاد أن لا يعرف بدون هذا اللقب، ولقب به لكونه مدرسا في مدرسة ((بيارة)) نسبة الرجل إلى مهنته، وذلك لأنه قد آثر التدريس على غيره، وحتى على التأليف كما يظهر ذلك في كثرة تلامذته، وحبه للتدريس"[1]، وهذا اللقب هو المعروف به حتى في كتبه وفي مواقع التواصل الإجتماعي.

ولقب بألقاب أخرى منها ما هو لقب بها نفسه مادحا لها في بعض أشعاره ومنها ما لقب به على حسب المنطقة التي كان يعمل بها، ونسب أيضا إلى مكان عشيرته وأيضا إلى قوميته، فلقب الشيخ عبد "ب((نامي)) بمعنى (الشهير) هو لقبه في الشعر، واختاره لقبا بنفسه في أشعاره واستعمله في خواتم أشعاره الكردية والفارسية. الشيخ عبد الكريم بيارة، نسبة الرجل إلى مقر مهنته ناحية ((بياره)) حيث بقي فيها خمسا وعشرين سنة. والشيخ عبد الكريم الشهرزوري، نسبة الرجل إلى مكان عشيرته، وهو شهرزور. وقد ينسب المدرس إلى قوميته، وهو كردي[2]، ويقال: الشيخ عبد الكريم الكردي، نسبة الرجل إلى قوميته"[3]. كان المدرس يعتز بتلك الألقاب ويذكرها دائما في مدوناته إلا أن لقب (المدرس) هو الذي أخذ حظه الواسع من الشهرة وكان ذائع الصيت به.

---

[1] البركات الأحدية في شرح الصمدية، عبد الكريم المدرس، إعداد وتقديم: عبد الدائم معروف الهوراماني، دار كردستان، الطبعة الأولى، 1393هـ، ص13.

[2] الأكراد: "وهم ما قارب العراق وبلاد العرب دون من توغل في بلاد العجم، ومنهم طوائف بالشام واليمن، ومنهم فرق مفترقة في الأقطار، وحول العراق وديار العرب جمهرتهم، وغلب في زماننا بما يقارب ماردين". مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، شهاب الدين العمري، ج03، ص259.

[3] البركات الأحدية في شرح الصمدية، عبد الكريم المدرس، ص13.

الفرع الثالث: رحلته العلمية.

يروي الشيخ رحلته العلمية في طلب العلم في كتابه علماؤنا في خدمة العلم والدين، فكان مستهلها منذ كان صغيرا عندما بدأ التمييز فختم القرآن الكريم وبعض الكتب الصغار الدينية، وبعدها كانت وفاة والده رحمه الله. وفي أول محرم سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وثلاثين بدأ بدراسة التصريف الزنجاني في الصرف، ويجول في المدارس وترقى فيها، وترعرع تحت رعاية أحد العلماء من أصدقاء والده فقرأ عنده المقدمات النحوية والصرفية حتى مبحث التمييز من كتاب شرح الجامي[1].

فكانت له رحلة بين مدينة السلمانية وهه ورامان وبيارة نهل من علمائها العلم الوفير في شتى الفنون فقرأ "شرح السيوطي لألفية بن مالك في مدينة (السلمانية)، ثم درس النحو والمنطق، وآداب البحث، والتشريح في الفلكيات والفقه على يد الشيخ علاء الدين ابن عمر ضياء الدين ابن عثمان سراج الدين في مدينة (هه ورامان)، ثم انتقل إلى (بيارة) ودرس برهان الكلنبوي في المنطق في مدرسة أبي عبيدة عند الأستاذ الملا محمد سعيد العبيدي وقرأ فرائض الشيخ معروف النودهي وشرح العقائد النسفية عند الشيخ الملا محمود"[2].

وقرأ عند الأستاذ المعزى جملة من العلوم منها أقصى الأماني في البلاغة، والفريدة في النحو والتشريح مع حواشيه للعاملي ورسالة حساب له أيضا، وكتاب إشكال التأسيس في الهندسة وكتاب تقريب المرام شرح تهذيب الكلام في أصول الدين، وجمع الجوامع في أصول الفقه، وحاشية اللاري على القاضي في الحكمة مع حواشي الشيخ عبد القادر، ولقد تحصل على إجازة علمية قدمها له الشيخ المعزى في محفل كبير يجمع كبار

[1] ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم المدرس، ص325.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ص325.

العلماء[1].

كانت رحلة الشيخ عبد الكريم المدرس مليئة بالعلم والمعرفة وكذا صحبة ومجالسة العلماء مما أكسبه العلم والأخلاق. تميز الشيخ بغزارة العلم وجمعه لكثيرة من العلوم العقلية والنقلية والعلمية، وهذا دلالة على صبره وجلده الشديدين في طلب العلم وتجرع عناء الطلب في ذلك فليس من السهل أن تجمع جملة من العلوم في شتى الفنون بتلك السهولة والبساطة فمن طلب العلا سهر الليالي وشق البحار وفج الأرض بقدميه يطرق باب كل عالم، والعلم بلا أخلاق كشجرة بلا أوراق فالشيخ جمع بين الحسنين غزارة العلم والأخلاق الفاضلة التي استقاها من العلماء وكذلك من التربية الروحية للطريقة التي يسلكها.

الفرع الثالث: مؤلفاته.

ترك الشيخ ثروة علمية معتبرة من المؤلفات والرسائل العلمية بمختلف اللغات (العربية-الكردية-الفارسية) في مختلف الفنون والعلوم، ولا غرو في ذلك لأنه كان بحرا من العلم ومكتبة متنقلة تروي ظمأ كل عطشان، وقد تكلم عنها الشيخ في كتابه علماؤنا في خدمة الدين ذكر حوالي ثمانية وأربعين كتابا. وجاء ذكرها كذلك في كتاب البركات الأحدية في شرح الصمدية[2].

- **مؤلفاته بالعربية:**

1. إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام.
2. إرشاد الناسك إلى المناسك.
3. إسناد الأعلام.

[1] ينظر: المصدر نفسه، ص326.

[2] البركات الأحدية في شرح الصمدية، عبد الكريم المدرس، ص18.

4. إعلام بالغيب وإلهام بلا ريب.
5. الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية.
6. الفرائد الجديدة.
7. القصيدة الوردية في سيرة خير البرية.
8. الوردة العنبرية في سيرة خير البرية.
9. الوسيلة في شرح الفضيلة.
10. جواهر الفتاوى.
11. جواهر الكلام في عقايد أهل الإسلام.
12. خلاصة جواهر الكلام.
13. رسائل الرحمة في المنطق والحكمة.
14. رسائل العرفان.
15. صفوة اللآلي.
16. علماؤنا في خدمة العلم والدين.
17. مواهب الرحمن في تفسير القرآن.
18. نور الإسلام.
19. نور الإيمان.

مؤلفاته باللغة الكردية:

1. باخچەی گولان / حديقة الورود.
2. بارانی رەحمەت / مطر الرحمة.
3. بەهارو گولزار / الربيع والرياض.
4. بنەمال ەي زانياران / أسرُ العُلماء.
5. بهارستان مولانا جامی / عالم ربيع مولانا جامي.

6. تەصريفي زنجاني / تصريف الزنجاني.

7. تەفسيري نامي / تفسيرُ نامي.

8. پەناو سكالا / مديحٌ وتضرُّع.

9. حەج نامە / رسالة الحج.

10. خولاصەي تەفسيري نامي / مختصر تفسير نامي.

11. دانشمندان كرد – در خدمت علم ودين / علماؤنا في خدمة العلم والدين.

12. دوو رشتەي مرواري / حلقتان من اللؤلؤ.

13. ديوانى فەقى قادري هەماوەند / ديوان فقي قادر الهماوندي.

14. ديوانى محوي / ديوان محوي.

15. ديوانى مەولەوي / ديوان مولوي.

16. ديوانى نالي / ديوان نالي الشهرزوري.

17. روژگارى ژيانم / أيامُ حياتي.

18. ريگاى بەهەشت / طريق الجنة.

19. ريگاى پيغەمبەر صلى الله عليه وسلم / سبيل الرسول.

20. سەرچاوەى ئايين / منبع الدين.

21. سوسەنى كوسار / سَوسَنةُ الجبال.

22. شەريعەتي ئيسلام – بة ركى 1,2,3,4 / الشريعة الإسلامية/ أربعة أجزاء.

23. شەمامەی بوندار / الشمامة العطرة.

24. شەوچرا / سراجُ الليل.

25. شمشير كارى / السيف البتّار.

26. عەقيدەی مرضية / العقيدة المرضية.

27. فوائد الفوائح / فوائد الفوائح.

28. كەراماتي حضرة ضياء الدين «قدس سره» / كرامات حضرة عمر ضياء الدين «قدس سره».

29. لەپەنای پيغەمبەر صلى الله عليه وسلم / في ظلال الرسول.

30. ليموی مەزەدار / الليمونة الذيذة.

31. مەولود نامەو ميعراج نامه / رسالة المولد النبوي ورسالة المعراج.

32. نوسراوەكانی كاك أحمدی شيخ / مكتوبات كاك أحمد الشيخ.

33. مناجات (پارانەوەكان) / المناجاة.

34. نامەی بەختيار / رسالة السعيد.

35. نامەي پيروز / الرسالة المقدسة.

36. نامەي هوشيار / رسالة النبيه.

37. نامەي بودار / الرسالة العطرة.

38. نووری ئيسلام / نور الإسلام.

39. نووری قورئان / نور القرآن.

40. هونراوه لەپەناي پيغەمبەر وياوهرانيدا / منظومة شعرية في مدح الرسول والأصحاب.

41. وەفات نامه / رسالة الوفاة.

42. وهنەوهشەی نازدار / البنفسجة المدللة.

43. ووتاری ئاييني / الخطب الدينية.

44. يادي مەردان/ دوو بة رك / ذكريات الرجال/ مجلدان.

45. ئەساسي سەعادەت (بناغەي بەختەوەري) / أساس السعادة.

46. ئيمان وئيسلام / الإيمان والإسلام.

مؤلفاته بالفارسية:

1. رسالة شمشير كاري في رد من أنكر التقليد والاجتهاد.

2. فوائد الفوائح شرح فوائح للعلامة المولوي.

هذه بعض المؤلفات الشيخ عبد الكريم المدرس رحمه الله وهي كتب نفيسة في بابها والتي بلغ تعددها إلى ثمانية وأربعين كتابا فيما ذكره في كتابه علماؤنا في خدمة العلم والدين في قسم ترجمته الخاصة به، وهذه المؤلفات تعبر عن مدى علمه الواسع وخلقه الفاضل ووسطيته المعتدلة وعن قمة تواضعه.

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه.

1- شيوخه:

من خلال ما جاء في سيرته العلمية التي كانت حافلة بالعلم والاجتهاد والأدب ومجالسة العلماء وكذلك محبتهم له وتقديرهم له، نرى أن الشيخ كان الشيوخ فهو لم يتلقى العلم من شيخ واحد أو اثنان بل تعدد شيوخه وتعددت معارفه في شتى الفنون. ونذكر من هؤلاء الشيوخ:

1- الأستاذ الملا عبد الواحد ابن الملا عبد الصمد: هو من مواليد ألف وثلاثمائة وثلاث، درس عند والده في قرية (بالك)، كان لهذا الأستاذ الجليل الفضل الكبير على الشيخ عبد الكريم المدرس - فيما يرويه هو عنه- في تأديبه وتعليمه ورعايته[1].

2- الشيخ نجيب قرة داغي: هو العالم الفرد في عصره، ولد في حدود (1283هـ) تربى في مدرسته واكتسب واجتهد حتى صار من جملة العلماء البارزين، درس العلم وأطعم الطعام مدة مديدة حتى توفي سنة (1351هـ) في قه ره داغ[2].

3- الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي: هو العالم المفضال خاتمة المحققين وأستاذ الأستاذة في علوم الدين، ولد سنة (1303هـ) ببلدة السلمانية، درس عنده الشيخ عبد الكريم المدرس وجماعة من زملائه علم النحو والمنطق والبلاغة والأصوليين والرياضيات والفقه واستجيزوا فيها[3].

4- سماحة الشيخ علاء الدين النقشبندي: أحد أقطاب المتصوفة من مشايخ الطرق الصوفية في

---

[1] ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم المدرس، ص368.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ص603.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ص 614.

الشريعة الإسلامية الغراء، وهو ابن القطب الكامل الشيخ عمر ضياء الدين بن القطب الشهير الشيخ عثمان سراج الدين النقشبندي، ولد في عام (1281هـ) في قرية الطويلة التابعة لناحية خورمال[1]. توفي في موسم الربيع سنة (1373هـ) ودفن بجنب قبر والده الماجد الشيخ عمر ضياء الدين النقشبندي[2]. تعلم عنده الشيخ عبد الكريم علم النحو والمنطق، وآداب البحث، والتشريح في الفلكيات، والفقه.

5- الملا محمد سعيد العبيدي: هو العالم الفاضل والزاهد الكامل، الملا محمد سعيد ابن محمد ابن فتاح من وجهاء قرية أبي عبيدة فوق حلبجة ولد حوالي سنة (1300هـ) وتوفي سنة (1346هـ)، درس عبد الكريم المدرس عنده علم المنطق وكتاب لب الأصول لشيخ الإسلام القاضي زكريا رحمه الله تعالى[3].

6- الملا محمود الجوانرودي: ولد هذا العالم الجليل حوالي سنة (1300هـ)، كان متخصصا في الحكمة الرياضية حسابها وهندستها وفلكياتها، وأخذ إجازة علمية عليها من عند السيد علي حكمت أفندي في كركوك، كان رجلا لطيفا مع الشيخ عبد الكريم المدرس وكان لهما صحبة جميلة، توفي في حدود سنة (1363هـ)[4].

هؤلاء بعض المشايخ الذين تتلمذ وتربى على أيديهم الشيخ عبد الكريم المدرس ونهل من علمهم وتربى وتأدب بأدبهم، فكان لهم الأثر البالغ في تنشئته وتعليمه وبناء شخصيته، فالوسط العلمي الذي عاش فيه وكذلك المحبة التي حظيها من شيوخه جعلته عالما بحق ملما بجوامع العلوم ومدركا حقائقها ومتبصرا بها.

2- تلاميذه:

---

[1] تاريخ مشاهير الألوية العراقية، عبد المجيد فهمي حسن، مطبعة الزمان-بغداد، 1365هـ-1946م، ج1، ص158.

[2] ينظر: المصدر السابق، ص 405.

[3] ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم المدرس، ص550.

[4] ينظر: المصدر نفسه، ص550.

كان للشيخ والعالم الجليل عبد الكريم مدرس صولات وجولات في بلاد العراق وقد تقلد مناصب عديدة في الدولة، وهذا لم يمنعه من أن يدرس ويعلم العلم الذي نهله من شيوخه، فبعد التكريم الذي حظيه الشيخ عبد الكريم المدرس في المحفل الذي أخذ منه إجازة علمية، انتقل مع عدد من الطلاب الأذكياء إلى قرية (نركَسه جار) قرب حلبجة، واجتمع عنده الطلاب واتسعت دائرة الإفادة للطالبين وخدمة المسلمين[1].

هذه أولى المحطات في التدريس وباكوراته؛ وكان له تلاميذ كثر أتوه من كل صوب وحدب يقول الشيخ عبد الكريم المدرس: "ولما قمت في مدرسة الجامع المبارك، اجتمع فيها عدد كثير من الطلاب من بلاد كثيرة، من (جاوه) و(تركيا) و(المغرب) ز(الجزائر)، ومن نفس العراق عربها وأكرادها"[2]، كان للشيخ جم غفير من التلاميذ الذين أصبحوا علماء بفضل تكوين وتربية الشيخ لهم كما ذكر هو في كتابه علماؤنا في خدمة العلم والدين، وسنذكر بعضا منهم:

جاء في كتاب البركات الأحدية في شرح الصمدية للشيخ عبد الكريم المدرس الذي قام بجمعه وإعداده وتقديمه عبد الدائم معروف الهوراماني؛ ذكر لتلاميذ الشيخ الذين تتلمذوا على يديه وتأدبوا في مجالس أحسن تأديب، وخشيتهم بركات مجالس الشيخ عبد الكريم المدرس نذكر منهم:

الذين تتلمذوا عنده في بيارة:

1- الملا زاهد بن الحاج صالح الضيائي وهو من إيران.

2- الملا أسد الله الطالشي من شمال إيران.

3- السيد حسام الدين المكرياني وهو من إيران.

---

[1] ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم المدرس، ص327.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ص329.

4- الشيخ عمر العزي الديرزوري بن الشيخ أحمد السوري.

5- الملا سعيد البالكي من إيران.

6- الملا مجيد الكاني ساردي.

7- الملا أحمد بن الصوفي محمود الكويركي.

8- الملا علي الكويكري.

9- الملا عبد القادر الخوشناوي.

10- الشيخ نجم الدين بن الشيخ عبد القادر الحوتاشي.

وفي بغداد:

1- الدكتور صلاح الدين عبد الله السنكاوي.

2- الشيخ محمد علي القره داغي.

3- الشيخ الدكتور محمد أحمد الكزبي.

4- الشيخ عبد القادر الحاج رسول البحركي.

5- الشيخ الدكتور عثمان محمد الهاشمي الحلبجه يي.

6- الشيخ ياسين درويش.

7- الشيخ الدكتور رافع العاني.

8- الشيخ محمد خالد المفتي.

9- الشيخ محسن خالد المفتي[1].

[1] البركات الصمدية في شرح الأحدية، عبد الكريم المدرس، ص16-17.

هؤلاء بعض تلاميذ الشيخ وإلا فهم كثر كما قلنا، وهؤلاء التلاميذ العلماء يتميزون بالعلم الغزير والإدراك الواسع والملكة العلمية والعقلية المنفتحة كما وصفهم الشيخ عبد الكريم المدرس وكان لهم الأثر البالغ في خدمة الإسلام ونشره.

كرّس الشيخ حياته في التعلم والتعليم فكان له اليد الطولى في تنشئة رجال علماء عاملين حملوا مشعل وراية الإسلام، فهو لم يكتف بتأليف الكتب فحسب؛ وإنما زاوج بينها وبين تأليف الرجال الذين كان لهم الكبير في نشر علم الشيخ والتعريف به في أرجاء المعمور فكان هذا العمل صدقة جارية له في قبره بعد موته.

وفاته:

لقد كانت حياة الشيخ حافلة بالعلم والتعليم ونشر الإسلام والدعوة بالحق والموعظة الحسنة والأدب، فقد نهل العلم من عند كثير من العلماء، كما أخذ عنه جمع غفير من الطلبة جملة العلوم. وفي صباح يوم الثلاثاء 25 رجب 1426هـ المصادف ل29 أوت 2005م، اقتضت القدرة الإلهية أن تأخذ روح هذا العالم النحرير لتسكن بجوار ربها في جنان الخلد مع الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، عن عمر يناهز المائة وست سنوات، ودفن بالمقبرة الكيلانية[1]،تركت وفاته فراغا رهيبا في العالم الإسلامي فكانت فاجعة كبيرة، وكان يوم وفاته يوما حزينا لأهل العلم وأهله في العراق عامة وكردستان خاصة.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

لقد شكّل هذا العالم النحرير والمفسر الرباني حلقة لا نظير لها في العلم والأدب والورع، واستطاع بفضل الله توفيقه أن يؤلف الرجال والكتب التي ستذكره وتذكر فضائله، وهذا بسبب إخلاصه وتفانيه ونيته

[1] ينظر: جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، عبد الله سعيد ويسي الكرتكي، ص44.

الصادقة مع الله عز وجل في خدمة الإسلام والمسلمين.

ترك بصمة شهد له بها العام والخاص ممن عايشوه وعاشروا روحانياته وتتلمذوا على يديه أو زاروه في مكان عمله، فأفصحت ألسنتهم أقوى الشهادات التي تبرز فضل هذا العالم وتبين خلقه الجم وأدبه الرفيع في التعليم، وننقل بعض أقوال المشايخ والعلماء عنه.

قال الدكتور **زياد العاني**[1] رئيس الجامعة الإسلامية عنه: "لقد تميز الشيخ عبد الكريم بورعه وتقواه ومحبته للمسلمين، فقد فقدناه ونحن بحاجة إليه في الأمة الإسلامية عموما وفي العراق خصوصا"[2].

وقال تلميذه **قاسم الحنفي**[3] عنه: "كان صفحة جمعت سيرة من أدركهم من العلماء الأكراد والعرب، كان صفحة بيضاء جمعت كريم أخلاقهم وفضائلهم، فموته قد طوى هذه الصفحة، وأقول ولست مبالغا أن

---

[1] زياد محمود رشيد العاني وهو أكاديمي وسياسي عراقي (و. عنة محافظة الانبار 1 يونيو 1950) شغل منصب رئيس الجامعة العراقية في بغداد . نضم مبكرا عام 1962 الى الحزب الإسلامي العراقي. تعرض للاعتقال خلال حكم حزب البعث العراقي، عمل استاذ الحديث في جامعة بغداد لسنوات طويلة . شارك بتأسيس جبهة التوافق العراقية. عضو المكتب السياسي في الحزب الاسلامي العراقي والامين المساعد للحزب سابقا. رئيس الجامعة العراقية في بغداد (الجامعة الإسلامية سابقا) حتى عام 2014. أشرف على عشرات البحوث والاطاريح ورسائل الماجستير والدكتوراه في مسيرته. لديه العديد من البحوث والمؤلفات. https://www.marefa.org/زياد_العاني.

[2] المتصوف العلامة الشيخ عبد الكريم بيارة المدرس وجهوده في التربية والتعليم، عبد الرحمن إبراهيم حمد الغنطوسي وبرزان ميسر الحامد، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 56 أغسطس 2020، ص379.

[3] وهو الفقيه قاسم بن نعيم الطائي نسباً الحنفي مذهباً النقشبندي مشرباً وسلوكاً من مواليد 1391هـ / 1971م،. ولد في مدينة بغداد عام 1971م، في العراق، وتعلم القرآن الكريم وتخرج من المدرسة الابتدائية في بغداد عام 1980م. تتلمذ عند الشيخ عبد الكريم المدرس ودرس قسما من العلوم العربية والإسلامية، كما درس عند غيره من العلماء من أمثال عبد الكريم الدبان والتحق بكلية الإمام الأعظم للدراسات الإسلامية. ,أخذ إجازته العلمية من الشيخ بكر الرشيدي الموصلي حينما كان ساكناً في بغداد طيلة 7 سنين تقريباً، كما أخذ الإجازة عن الشيخ عمرو الديبكي والشيخ كاني ساناي الذي كان مدرساً في بيارة والذي توفي في كردستان. تعرض للخطف خلال الحرب الأهلية العراقية (2006-2008) ومازال مصيره مجهولا ، وهو من علماء العراق في العلوم العقليّة والشرعيّة. https://ar.wikipedia.org/wiki/قاسم_الحنفي.

حياته كانت زادا روحيا وعلميا وثروة عظيمة لا تثمن ولا تعوض"[1].

قال عنه **عبد المجيد فهمي حسن**: "رجل من أفاضل رجال العلم، وفقيه من أبرز فقهاء هذا العصر ولا ريب .....وهو رجل وقور مهيب يمشي وجلال العلم والتقشف محتف به، ولا من دنياه إلا أن يؤدي واجبه تجاه الرسالة الإسلامية الخالدة"[2].

يقول **مصطفى إبراهيم الزلمي**[3] في ثنائه على الشيخ: "العلامة الشيخ عبد الكريم المدرس عالم جليل لا مثيل له في عصره بالنسبة لعلوم الآلة، كان كريما وسخيا اتجاه من يعرفه ومن لا يعرفه، وكان ملتزما بالإسلام إلتزاما موضوعيا علميا بعيدا عن الخرافات والدجل"[4].

وقال **عبد الملك السعدي**[5] عنه أيضا: "كان الشيخ المدرس علما من أعلام التدريس، بحرا واسعا في الفتوى، فقيها ممن تفتخر الأمة بأمثاله، وتخرج على يده الكثير من العلماء"[6].

---

[1] المتصوف العلامة الشيخ عبد الكريم بيارة المدرس وجهوده في التربية والتعليم، عبد الرحمن إبراهيم حمد الغنطوسي وبرزان ميسر الحامد، ص379.

[2] تاريخ مشاهير الألوية العراقية، عبد المجيد فهمي حسن، ص165.

[3] هو مصطفى إبراهيم الزلمي الأستاذ المتمرس في الشريعة والقانون، ولد في قرية زلم بمحافظة السليمانية سنة 1924م، دكتوراه في الفقه المقارن سنة 1975م من جامعة الأزهر، وكذلك دكتوراه في القانون سنة 2005م في جامعة بغداد، مارس التدريس أكثر من ثلاثين سنة، له مؤلفات كثيرة في الشريعة والقانون، ولا يزال مستمرا بالتأليف. ينظر: جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، عبد الله سعيد ويسي الكرتكي، ص64.

[4] جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، عبد الله سعيد ويسي الكرتكي، ص64.

[5] عبد الملك بن عبد الرحمان بن أسعد السعدي، ولد في قضاء هيت – محافظة الرمادي سنة 1927م من عائلة دينية عريقة مشهورة بالصلاح والتقوى، عالم فاضل معروف على مستوى العالم العربي والإسلامي، حصل على الإجازة العلمية على يد الشيخ عبد العزيز بن سالم السامرائي، واستمر في التحصيل العلمي إلى أن حصل على دكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة أم القرى 1976م، شغل مناصب دينية وعلمية عديدة، شارك في كثير من المؤتمرات الإسلامية والمجالس العلمية والندوات الثقافية، وله نشاطات إسلامية من خلال جمعية رابطة علماء الأنبار، وله مؤلفات وبحوث كثيرة. جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، عبد الله سعيد ويسي الكرتكي، ص64.

[6] المصدر السابق، ص65.

وقال عنه **محمد رمضان عبد الله**[1]: "كان الشيخ رحمه الله: علما بارزا ومفتيا شجاعا، له مواقف جليلة في الثبات على الفتوى الصحيحة، مفسرا، فقيها بكل المذاهب الفقهية ولكن كان متمسكا بالشافعي إلى حد كبير، لغويا، أديبا، مؤرخا، عالما بالأنساب والأفخاذ الكوردية، يعجز اللسان عن وصف هذا العالم الكبير"[2].

يقول **محمد أحمد الكزبى**[3] عن الشيخ عبد الكريم المدرس بأنه: "من نخبة المحققين من بين علماء الأكراد في العراق، بل من بين علماء العراق، وكان ينبوعا من ينابيع العلم والمعرفة في كافة الفنون العقلية والنقلية، ومنبعا للتقوى والأخلاق، قوي الإيمان بالله سبحانه وتعالى، شديد التوكل عليه، سخر كل حياته لخدمة العلم ونشر الإسلام فألّف في مختلف العلوم والفنون"[4].

إن هذه الشهادات لوسام شرف يستحقه الشيخ عبد الكريم المدرس، التي تبرز جوانب عدة من شخصية هذا العالم النحرير الذي قلّ نظيره، فقد جمع بين العلوم العقلية والنقلية، وخدم الإسلام والمسلمين بكل إخلاص وتفانٍ وتجمل بأخلاق المتصوفين الفقراء، فكانت مجالسه مجالس روحانية ينهل منها طلبة العلم من تلك الفيوضات الربانية، وكتب الله القبول لهذا العالم عند أهل الأرض فذاع صيته في العراق وخارجها. وبالرغم أيضا من تشعبه في كل المذاهب الفقهية إلا أنه بقي متمسكا بالمذهب الشافعي وتميز أيضا بالفصاحة والبلاغة في كلامه.

---

[1] محمد رمضان عبد الله، ولد في السلمانية سنة 1937م، حصل على الإجازة العلمية في سنة 1954م، دكتوراه في علم الكلام في جامعة الأزهر سنة 1972م، له العديد من المؤلفات وأشرف على الكثير من الرسائل والأطروحات الجامعية، وتقلد الكثير من المناصب العلمية والإدارية. جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، عبد الله سعيد ويسي الكرتكي، ص65.

[2] جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، عبد الله سعيد ويسي الكرتكي، ص65.

[3] محمد أحمد مصطفى الطزني، ولد سنة 1949م بقرية كه زنه في محافظة أربيل، حصل على الإجازة العلمية سنة 1969م، دكتوراه في الفقه الإسلامي والقانون المدني في جامعة الأزهر سنة 1989من تقلد عدة مناصب علمية وإدارية، له العديد من المؤلفات، وأشرف على الكثير من الأطروحات والرسائل الجامعية، وعني بنشر وطبع العديد من مؤلفات الشيخ المدرس. جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، عبد الله سعيد ويسي الكرتكي، ص66.

[4] المصدر نفسه، ص66.

المبحث الثاني: تحليل مقدمة تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

يعد تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن من التفاسير المعاصرة التي كانت تحاول من خلال بيان آي القرآن الكريم وتحرير الفهوم فيها إلى معالجة مشاكل الحياة، وإعادة بعث لروح الإسلام من خلال الفهم السديد والوجيه، فلا يخفى أن لكل زمان ومكان خصوصياته التي يتسم بها ومشاكله التي يتعرض لها، فاقتضى أن يكون لهذا الزمان والمكان من يحاول فهمه ويعالج أدرانه فيشخص الداء ويصف الدواء، فكان تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن للشيخ عبد الكريم المدرس اليد الطولى في مسايرة الواقع الذي يعيشه المجتمع في ذلك الزمان، ويتواكب مع تلكم العقليات والأفكار الموجودة في ذاك الزمان، فلا مرية أن يكون هذا التفسير بكل هذه الصفات، وإلا سقطت مقولة (القرآن صالح لكل زمان ومكان)، وهذا محال في حقه؛ فهذا الانتقاص من قيمة القرآن هو انتقاص لله عز وجل –سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا–، القرآن معجزة كبرى يبقى شعاع نورها يدب كل زمان ومكان.

وعند تصفح ما جاء في مقدمة التفسير نرى أن الشيخ قد عرج إلى مجموعة من الأمور التي رأى أنه من الواجب إضافتها والتكلم عنها وأبدى رأيه في بعض المواضيع من علوم القرآن، وقبل هذا الأمر تطرق إلى ذكر الحوافز والدوافع التي كانت هي الموجه الأول في كتابة التفسير؛ وكذلك اعتمد على بعض المصادر التي مكنته من إضفاء لمسة تفسيرية له تجلت معالمها في تفسيره.

المطلب الأول: دوافع الشيخ لكتابة التفسير ومصادره فيه.

إن المقدمات من أهم ما تتميز به الدراسات الحديثة؛ إذ هي بيان لكل ما ستحتوي دراساتها ويعرب فيها المؤلف عن بعض الدوافع التي خولته لهاته الدراسة وأهدافه المنشودة فيها، فلا غرو في ذلك لأن فيها

تقريب للفهم وتسهيل لعملية البحث، وهذا ما نجده في تفسير عبد الكريم المدرس؛ ومن خلال ما أورده فيها سنعرف شخصيته العلمية وتبحره من جانب العلوم وكذلك صفاته الأخلاقية.

1- الدافع من التأليف: لا يخفى على لبيب أن هناك بعض الأسباب التي تترك الإنسان يقدم على فعل أمر ما، وتكون حافزا له لتخطي كل الصعوبات التي تعترضه. وتختلف هاته الدوافع باختلاف بالبيئة والأشخاص وغيرها، وكذلك إلى ما ستقدمه هذه الدراسة في هذا الوسط، فالشيخ عبد الكريم المدرس يعرب في مستهل تفسيره عن هذه الدوافع، إذ كان في زمانه ما يكون له حافزا في كتابه تفسيره، فقال في مقدمة التفسير: "ولكن لما كان لكل زمان أوضاع خاصة مبيّنة، ومشاكل مهمة معينة، اقتضى زماننا التعرض لبيان الحق في مهمات واردة"[1]، فالأوضاع الخاصة التي يعرضها زمانه ومشاكله التي كانت أيضا خاصة به هي السبب الرئيسي والدافع الأول لتأليف هذا التفسير، كما عرض لبيان الدافع الثاني لكتابة هذا التفسير في قوله: "طلب مني بعض الأصدقاء أن أكتب تفسيرا يعالج ما كنا نبغيه"[2]، فالصحبة الحسنة التي كان تمشي في جنبه كان لها الأثر البالغ في كتابة التفسير، وهذا الخلق النبيل الذي بدا من أصدقاء الشيخ يفصح عن الهموم التي كانت تحملها وتحاول أيضا معالجة مشاكل أمتها والعراقيل التي تعترضها، ومن خلال ما ساقه الشيخ عن هذين الدافعين تتجسد لنا صورة الشيخ من داخله، إذ الدافع الأول يطلعنا عن الهموم والهواجس التي كانت تختلج مشاعر الشيخ عبد الكريم المدرس؛ التي لا تفارق ليل نهار، وكذلك جهوده المستمر في إيجاد الحلول لها هذا ما سيجعله ينغمس في فهم آي القرآن ويعاشره أيما معاشرة. ومن خلال الدافع الثاني

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، عني بنشره: محمد علي قرة داغي، دار الحرية للطباعة- بغداد، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، م01، ص05.

[2] المصدر نفسه، م01، ص05.

يتبادر لنا أن الشيخ كان شديد الانتقاء للأصحاب الذين من حوله، فنرى أنه كان يحب صحبة من يقاسمه هموم الزمان ومشاكله، ويدفع به إلى الأمام حتى يبصره بدوره في المجتمع والمسؤولية التي يحملها على عاتقه، هذه بعض ما بدا لنا من ملامح شخصيته من جانبها النفسي ولعل هناك أمورا أخرى لا نعلمها الله أعلم بها.

ويتجلى كذلك في شخصيته الجانب الأخلاقي فنرى تواضعه الكبير في قوله: "وإني مع قلة بضاعتي في هذا الشأن، وضعف استطاعتي لاقتحام هذا الميدان"[1]، فرغم ما يملك من غزارة علم وقوة بصيرة إلا أنه تحجج بقلة البضاعة وضعف الاستطاعة لاقتحام ميدان التفسير، هذا يسفر على الجانب الأخلاقي له الذي يتجلى في صفة التواضع لله وهذا الأمر ليس بغريب عن العلماء الربانيين؛ فرغم ما أوتوا من علم إلا أنهم يشعرون بالمنقصة والضعف أما علم الله الواسع وقدرته.

2- مصادر الشيخ عبد الكريم المدرس في التفسير:

إن المصادر والمراجع في البحث العلمي بصفة عامة تعتبر من الضروريات في تحرير الرسائل؛ وذلك راجع لاعتبارات. فهي تعطي بعض الرؤى والتصورات حول البحث، وكذلك تعرب عن ما وصل إليه الأولون حتى يتمكن الباحث من إكمال مسيرتهم، وأيضا تساعد على تعدد الآراء العلمية في المسألة الواحدة فتلاقح تلك الأفكار ينتج لنا رأيا علميا هو عصارة ما جادت به قرائح العلماء.

فكان هذا دأب الشيخ عبد الكريم المدرس في تفسيره؛ إذ أنه استعان ببعض التفاسير في كتابة تفسيره الذي كون مرغوبا محمودا عند الأمة وتتلقاه بالقبول، إذ يقول في هذا السياق: "واعتمدت على حوله وقوته،

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص05.

وأخذت في التفسير المرغوب، ناقلا أو مستنبطا من تفاسير الأئمة الكبار، كالقرطبي، والإمام الرازي، والبيضاوي.....وغيرهم"[1]، هذا هو منهج الشيخ في التعامل مع هذه التفاسير، فهو إما أن ينقل نقلا حرفيا ما جاء في هذه التفاسير من أقوال وآراء لأصحابها، أو أنه يستنبط بعض الآراء التي يراها جديرة بالإشادة بها في تفسيره. وكذلك لو تأملنا جيدا في هذه التفاسير التي ذكرها العلامة عبد الكريم المدرس؛ يتجلى لنا التنوع الفكري في الآراء التفسيرية لهؤلاء العلماء، فنجد مقتبسا من تفاسير عنيت بالجانب الفقهي وأخرى بالجانب اللغوي وأخرى بالجانب العقدي، فهذا التلاقح والتزواج بين هذه الأفكار يعطي لهذا التفسير قيمة علمية كبيرة في ميدان التفسير، ويعطي أيضا بذلك رؤية تجديدية في التفسير المعاصر.

ولكن هذا الأمر – في نقل أو استنباط الآراء التفسيرية– ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بفهم الشيخ عبد الكريم المدرس ورؤيته التجديدية في التفسيرية وإسقاطاته الواقعية لآي القرآن، فنجده يقول في مقدمة تفسيره: "واقتصرت على الراجح الذي يطمئن به القلب، ذاكرا أسباب النزول بقدر الإمكان"[2]، فهو اعتمد على منهج الترجيح بين الأقوال بين التفسيرية، والاهتداء إلى القول الراجح بينها وذلك تبعا إلى ما يطمئن له القلب، وما تجود به الفيوضات الربانية على روحه.

كما نجده في التفسير يذكر المصادر التي أخذ منها المعلومات فمن ذلك كتاب شرح العقائد النسفية للتفتازاني إذ يقول: "كما صرح به السعد في شرح العقائد"[3] إذ ذكر الكتاب ومؤلفه، وكذلك نقل بعض الأقوال عن العالم المصري محمد فريد كما بين عن عنوان الكتاب الذي أخذ منه المعلومة، إذ قال: "ورأيت

[1] المصدر نفسه، م01، ص06.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص06.

[3] المصدر نفسه، م01، ص 91.

نقل ما نقله العالم المصري السيد محمد فريد وجدي في كتابه: (دائرة معارف القرن الرابع عشر) في المجلد الأول منه"[1]، هذه بعض البعض التي نجد نُقولها مبثوثة في تفسير عبد الكريم، فهو كان يأخذ من الكتب التفسيرية واللغوية والعقائدية وغيرها أجود الكلام وأنفسه وبما يوافق معاني الآيات.

المطلب الثاني: مسائل في علوم القرآن.

نبّه الشيخ عبد الكريم المدرس إلى أمور مهمة كان ينبغي للمسلم أن يكون على دراية بها واطلاع عليها، وهذه الأمور كانت من بين المواضيع التي تدور في فلك علوم القرآن.

فنجد أول أمر نبه إليه وهو مبدأ التنزيل وأول زمانه، فتطرق فيه إلى مراحل نزول الوحي الذي كان للعلماء فيه أقوال عدة، فقد ذكر الزركشي أن العلماء اختلفوا في كيفية الإنزال على ثلاثة أقوال: أحدها أنه نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك منجما، والقول الثاني: أنه نزل إلى سماء الدنيا في عشرين ليلة قدر من عشرين سنة وقيل في ثلاث وعشرين ليلة قدر من ثلاث وعشرين سنة وقيل في خمس وعشرين ليلة قدر من خمس وعشرين سنة في كل ليلة ما يقدر الله سبحانه إنزاله في كل السنة ثم ينزل بعد ذلك منجما في جميع السنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقول الثالث: أنه ابتدئ إنزاله في ليلة القدر ثم نزل بعد ذلك منجما في أوقات مختلفة من سائر الأوقات[2]. واختار الشيخ عبد الكريم المدرس القول الذي ذهب إليه جمهور العلماء وهو القول الأول[3]. وذكر كذلك مسألة فتور الوحي وانقطاعه عن

---

[1] المصدر نفسه، م01، ص149.

[2] ينظر: البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تح: الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الثانية، 1376هـ-1957م، ج01، ص228.

[3] ينظر: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص07.

النبي صلى الله عليه وسلم بعدما ذكر أول ما نزل من القرآن على النبي، وفي الأمر الثاني تطرق إلى تنزلات القرآن.

أما في الأمر الثالث فيقودنا الشيخ إلى مسألة كيفية أخذ جبريل عليه السلام للقرآن وعمن أخذه؟، فهذه المسألة ذكرت فيها أقوال ثلاثة: "أولها: قال الطيبي: لعل نزول القرآن على الملك أن يتلقفه تلقفا روحانيا أو يحفظه من اللوح المحفوظ فينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم فيلقيه إليه، ثانيها: حكى الماوردي أن الحفظة نجمت القرآن على جبريل في عشرين ليلة وأن جبريل نجمه على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة. ومعنى هذا أن جبريل أخذ القرآن عن الحفظة نجوما عشرين. ثالثها: قال البيهقي في معنى قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} يريد والله أعلم إنا أسمعنا الملك وأفهمناه إياه وأنزلناه بما سمع. ومعنى هذا أن جبريل أخذ القرآن عن الله سماعا"[1]، واختار المدرس القول الثالث الذي هو من أوفقها وأوقعها واستدل لاختياره ما أخرجه الطبراني النواس بن سمعان[2]. أما الأمر الرابع فتطرق إلى دليل نزول القرآن منجما والحكمة من ذلك، ونجد هذا الأمر مبثوثا في بطون الكتب، ومما عرج إليه في الأمر الخامس هو مسألة نزول القرآن على سبعة وهذا الأمر جرت فيه أقلام كثيرة في عد أقوال العلماء واختياراتهم وهذا ما يقودنا إلى أن القرآن معجزة كبرى.

وإذا ما تتبعنا كل الأمور التي ذكرها الشيخ والتي بلغت عشرة أمور كلها متعلقة بعلوم القرآن والتجويد وآداب التلاوة، فنلاحظ أنه دائما إذا تعدد أقوال العلماء وتغايرت كان اختياره على ما ذهب إليه جمهور

[1] ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ج01، ص48.

[2] ينظر: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص10.

العلماء مذللا اختياره بالدليل والبرهان، ومما يلاحظ أيضا أمانته العلمية في نقل أقوال العلماء وعزوها إليهم، وهذا الأمر يزيد من مصداقية البحوث والدراسات التي تراعي الأمانة العلمية.

خاتمة الفصل:

تعتبر القواعد التفسيرية من أهم المواضيع المعاصرة التي لم تستوفي حقها من الدراسة، فقد ألفت فيها كتب قليلة وهذا إجحاف في حقيها؛ وذلك لأنها جامعة لعلوم كثيرة ومتنوعة والقواعد هي خلاصة العديد من الأمثلة التي تكون منطبقة على جميع جزئياتها، ومما ينبغي الانتباه إليه ويظهر بشكل واضح أن هذا العلم لا يزال فتيا ولم ينضج، أننا نجد اختلافا وتفاوتا في التعريف بعلم قواعد التفسير، فنرى فيه آراء متنوعة ورؤى متعددة؛ نهج بها أصحابها بما يوافق منظورهم العلمي في تناول قواعد التفسير.

ومما لا ريب فيه أن المفسرين أكثر الناس استعمالا لقواعد التفسير، وذلك لأنها تؤدي به إلى الفهم الصحيح لمعاني الآيات القرآنية، فنجد الشيخ عبد الكريم المدرس من تلك الثلة الذين اصطفاهم الله لفهم آياته وسقاهم من فيوضاته الربانية؛ فجرى القلم بين أناملهم فأفصحت عن أطايب الكلام من تفسير المنان.

والشيخ عبد الكريم نهل العلم من ينابيع صافية من علماء أهل العراق، فأخذ منهم الأدب والأخلاق والعلم؛ الذي ما نجده علما إلا وكان له إلمام به. وكان لبعض الدوافع والأسباب التي جعلت المدرس يشرع في تأليف تفسير جامع لأطايب الأقوال التفسيرية، الفضل الكبير في بزوغ فجر تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

عني هذا التفسير باهتمام كبير من طرف المدرس وذكر فيه بعض الأمور المتعلقة بعلوم القرآن، والتي رأى الشيخ أنها من الأمور التي ينبغي للمسلم أن يكون على دراية بها واطلاع على حيثياتها، فشملت نزول القرآن ومراحله ودليلها وكذلك نجده لم يهمل جانب التجويد في كتابه إذ عرض آداب تلاوة القرآن وكذلك عرض لبعض أحكام التجويد وما يتعلق به.

هذا جملة ما شمله هذا الفصل التمهيدي الذي هو عبارة على إطلالات حول موضوع الدراسات والتي ينبغي أن تراعى في الدراسات الأكاديمية، ومن ثمّ يمكن التطرق إلى الجانب التطبيقي لهذه الدراسة الذي هو لب البحث والاستشراف ومكمن التطلعات.

الفصل الأول:

قواعد التفسير ومتعلقاته

ويحتوي هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: قواعد التفسير.

المبحث الثاني: عموميات حول قواعد التفسير.

تمهيد:

إن الناظر في التفاسير التي دونها صاحبوها يلحظ ذلك التنوع العلمي والفكري الذي تحمله في سطورها، فترى المفسر يرتحل بالآية من فن إلى فن مبرزا تلك الملح والنكت والأحكام والمعاني الواردات فيها، ولكن التفسير إن ترك بهذا الأمر مفتوحا على مصراعيه فإن هذا يؤدي به إلى الانحراف عن إبراز المعاني الحقيقية والمرادة من الآيات الربانية.

وعلى إثر هذا الأمر عمد العلماء والمشتغلون بالدراسات القرآنية إلى وضع قواعد جامعة وشاملة لجموع الآيات القرآنية، فقامت دراسات كثيرة ومتنوعة باستقراء آيات القرآنية وجعلها تحت قاعدة كلية واحدة شاملة لها، أطلق عليها قواعد التفسير وجعلها العلماء متكئاً لهم وآلـــة ترشدهم وتقودهم إلى المعاني التفسير المرادة. ويعد علم قواعد التفسير فنا فتيا بزغ فجره في بدايات القرن العشرين مع دراسات تكلمت عنه في صفحاتها ككتاب التيسير في قواعد التفسير للكافيجي وكتاب فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار، ومفاد الكلام وتحريره أن "القول بتقرر قواعد التفسير دعوى جديدة تزامن ظهورها كمنطلق للعمل في قواعد التفسير مع ظهور التأليف المعاصر نفسه، وانتشرت في مؤلفاته انتشار النار في الهشيم، وتأسس العمل عليها، وتم غض الطرف عن تحقيقها وتحريرها؛ مما كان سببا في امتلاء ساحة التأليف المعاصر بمئات القواعد التفسيرية الكلية الاستقرائية التي لم يسبق أحد إلى ادعاء قاعديتها"[1].

وفي هذا الفصل سأتكلم فيه عن مفهوم قواعد التفسير باعتبار علما جديدا وأعرض الفروقات بينه وبين علوم ومصطلحات أخرى وأقوم بدراسة وصفية لبعض الدراسات والمؤلفات فيه.

[1] التأليف المعاصر في قواعد التفسير، محمد صالح سليمان، خليل محمود اليماني، محمود حمد السيد، تحكيم ومراجعة: عبد الرحمن الشهري، مساعد الطيار، عبد الحميد مدكور، مؤسسة السبيعي الخيرية، الطبعة الأولى، 1441هـ-2019م، ص161.

المبحث الأول: قواعد التفسير.

يكتنف مصطلح قواعد التفسير بعض الغموض والإبهام، وذلك لأن معناه متغاير؛ وكذلك هذا الفن لا يزال فتيا بعد، ومن خلال هذا المبحث سنحاول – قدر الإمكان– تقريب المعنى الذي يلائم هذا المصطلح، ولكي نعرف معاني هذا المركب الإضافي، إستلزم من ذلك بيان لمعاني جزئيه، وهذا ما هو مقرر في الدراسات الأكاديمية، فتحديد المفاهيم من أولى الأوليات في أي دراسة، حتى تسهل العملية البحثية.

المطلب الأول: تعريف القواعد.

التعريف اللغوي:

جاء معنى مادة (قعد) في معاجم اللغة على عدة إطلاقات هي:

- العدد: أي قعد الرجل قعدة (أي واحدة)[1].
- الهيئة: كيفية الجلوس للإنسان والإبل[2].
- العجز: عدم القيام بالأعمال[3].
- المكوث والاستقرار في المكان[4].
- المكان: الموضع الذي يجلس عليه الإنسان[5].

---

[1] ينظر: مجمل اللغة، ابن فارس، تح:زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ–1986م،ص760.

[2] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ، ج3، ص357./ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي، ترجمة: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام–الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى 1979–2000م، ج8، ص331.

[3] ينظر:الكليات، أبو البقاء الحنفي، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة–بيروت، د.ط، ص728.

[4] ينظر: تكملة المعاجم العربية لرينهارت دوزي، ج8، ص331.

[5] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج3، ص357.

- السافلة[1].
- الأساس[2].
- المرأة: لجلوسها ومكوثها في بيت زوجها[3].
- المرأة العجوز: التي قعدت عن الحيض ولا شهوة للرجال فيها[4].
- الخوارج: قوم قعدوا عن نصرة علي كرم الله وجهه[5].

إن دلالة الكلمات تختلف حسب الاستعمال والتوظيف الذي سيقت له في الكلام، والملاحظ في هذه المعاني أنها تجتمع على معنى واحد ألا وهو الاستقرار والثبات والبقاء. إذن فمادة (قعد) تأتي بمعنى الاستقرار والثبات.

التعريف الشرعي:

جاء في الكتاب والسنة النبوية عدة مواضع تحتوي على مادة (قعد) منها:

في القرآن:

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ سورة البقرة 127.

يقول ابن عطية الأندلسي:" والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس وقال الفراء هي الجدر"[6].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج3، ص357.

[2] ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص780.

[3] المصدر نفسه، ص780.

[4] ينظر: الكليات، أبو البقاء الحنفي، ص728.

[5] ينظر: تاج العروس،أبو الفيض المرتضى، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، ج9، ص47.

[6] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، تح: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ، ج1،

وقال الطاهر بن عاشور:" القواعد جمع قاعدة وهي أساس البناء الموالي للأرض الذي به ثبات البناء أطلق عليها هذا اللفظ لأنها أشبهت القاعدة في اللصوق بالأرض فأصل تسمية القاعدة مجاز عن اللصوق بالأرض ثم عن إرادة الثبات في الأرض."[1]

2. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ سورة آل عمران 121.

يقول ابن كثير:" أي بين لهم منازلهم"[2].

يقول محمد الأمين الشنقيطي:" فالمقاعد ها هنا هي المواقع للجماعات من الجيش"[3].

3. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ آل عمران 191.

يقول الزمخشري:" وقيل معناه يصلون في الأحوال على حسب استطاعتهم"[4]

يقول الطاهر بن عاشور:" وأراد بقوله قياما وقعودا عموم الأحوال"[5] .

4. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ النور 60.

يقول القرطبي:" القواعد: العجّز اللواتي قعدن عن التصرف من السِّن وقعدن عن الولد والمحيض وهذا

ص210.

[1] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر- تونس، د.ط، 1984م، ج1، ص718.

[2] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تح: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م، ج2، ص110.

[3] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر بيروت- لبنان، د.ط، 1415هـ-1995م، ج8، ص106.

[4] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، دار الكتب العربي-بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ، ج1، ص453.

[5] التحرير والتنوير، طاهر بن عاشور، ج4، ص196.

قول أكثر العلماء"[1].

5.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿55﴾ ﴾ القمر55.

يقول القرطبي:" أي مجلس حق لا لغو فيه ولا تأثيم وهو الجنة"[2].

يقول إسماعيل الخلوتي:" والمعنى في مكان مرتضى ومجلس حق سالم من اللغو والتأثيم"[3].

في السنة النبوية:

1.عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ، يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا **قَعَدَ** الْإِمَامُ، طُوِيَتْ الصُّحُفُ "[4]. قعد هنا جاءت بمعنى قام.

2.عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَدْنَى **مَقْعَدِ** أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ

[1] الجامع لأحكام القرآن ، شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م، ج12، ص309.

[2] الجامع لأحكام القرآن ، شمس الدين القرطبي، ج17، ص150.

[3] روح البيان، إسماعيل الخلوتي، دار الفكر- بيروت، د.ط، ج9، ص285.

[4] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم 7687، ج13، ص116.

فَيَتَمَنَّى، وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ "[1]. مقعد هنا بمعنى مكان القريب من الجنة.

3.عَنْ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَجُرِّدَ فَإِذَا رَجُلٌ **مُقْعَدٌ** خَمِشُ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يُبْقِي الضَّرْبُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَدَعَا بِأَثَاكِيلَ فِيهَا مِائَةُ شِمْرُوخٍ فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً"[2]. مُقعد جاءت بمعنى عاجز عن الحركة.

4.عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ سَالِمٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ " , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّ إِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَظُنُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى **قَوَاعِدِ** الْبَيْتِ , وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ "[3]. قواعد جاءت بمعنى أركان البيت.

في دلالة المعاني الشرعية:

تنوعت معاني مادة (قعد) في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فقد جاءت على عدة إطلاقات هي:

- أحوال الجلوس.
- الأساس.

---

[1] صحيح مسلم، الإمام مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د.ط، باب معرفة طريق الرؤية، رقم 301، ج1، ص167.

[2] السنن الكبرى، الإمام النسائي، تح: حسن عبد المنعم شبلي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ-2001، حديث الضرير في خلقته، رقم 7259، ج6، ص470.

[3] السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ-2004م، باب موضع الطواف، رقم 9314، ج5، ص144.

- الجدر.
- المنزلة.
- العجز.

فكذلك كل هده المعاني تدل على معنى الثبوت الاستقرار.

التعريف الإصطلاحي:

1. **عند السبكي(771هـ)**:" الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[1].

2. **عند أبي البقاء (1094هـ)**:" قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[2]. وقال كذلك:" هي الأساس والأصل لما فوقها وهي تجمع فروعا من أبواب شتى"[3].

3. **في اصطلاح النحاة**: " الحكم المنطبق على جميع جزئياته"[4]

4. **في اصطلاح الفقهاء**:" حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته"[5]

الأصل في التعريف أن يكون مختصرا موجزا ملما بكل حيثيات الموضوع، فتعريف أبي البقاء والسبكي طويل نوعا ما بالمقارنة مع تعريف النحاة والفقهاء فيه إسهاب وإطناب.

التعريف المختار: الحكم المنطبق على جميع جزئياته.

---

[1] الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م، ج1، ص11.

[2] الكليات، أبو البقاء، ص728.

[3] المصدر نفسه، ص728.

[4] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية 1425هـ-2004م، ج2، ص965.

[5] المصدر نفسه، ج2، ص965.

مبررات اختيار التعريف:

- أنه شامل لمعنى القاعدة.
- موجز وينقدح للسامع معناه فيدركه بكل سهولة.

العلاقة بين المعاني اللغوية والشرعية والاصطلاحية:

مما سبق من المعاني يتضح أنها تتشابه وتتساوى في معنى القاعدة أنها ثابتة وجامعة ودائمة مستمرة.

البيان الكلي: القاعدة: هي الحكم المستمر على جميع جزئياته.

محترزات التعريف:

- **الحكم** : دلالة الحكم هنا أنه طبق على عدة أمثلة فاستنبط منها لاحتوائه على جميع الحالات وثبوته فيها.
- **المستمر**: وذلك لتطابق المعاني الشرعية واللغوية والاصطلاحية.
- **على جميع جزئياته**: أي شامل لكل حيثيات الموضوع.

المطلب الثاني: تعريف التفسير.

التعريف اللغوي:

جاءت مادة (فسر) على عدة إطلاقات هي:

- البيان وتفصيل الكتاب[1].
- عبر (من التعبير)[1].

[1] ينظر: معجم العين، الخليل الفراهيدي، تح:مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،د.ط، ج7، ص247.

- الإيضاح[2].
- كشف المغطى أو كشف المعنى المعقول[3].
- التأويل[4].
- شرح[5].

هذه المعاني كلها شارحة لبعضها البعض وهي على معنى وهو البيان.

التعريف الاصطلاحي:

- **عند أبو حيان (745هـ)**:"علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاته وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات ذلك."[6]

- **عند الزركشي (794هـ)**:"علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه."[7]

- **عند المرتضى الزبيدي (1205هـ)**:"شرح ما جاء مجملا من القصص في الكتاب الكريم وتعريف ما تدل عليه الألفاظ الغريبة وتبين الأمور التي أنزلت بسببها الآي."[8]

---

[1] ينظر: مجمل اللغة، ابن فارس، ص643.
[2] ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، سنة النشر 1399هـ-1979م، ج4، ص504.
[3] ينظر: تاج العروس، أبو الفيض المرتضى، ج13، ص323.
[4] ينظر: المصدر نفسه، ج13، ص323.
[5] ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت دوزي، ج8، ص70.
[6] مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة 1421هـ-2000م، ص335.
[7] البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، ج1،ص13.
[8] تاج العروس، مرتضى الزبيدي، ج13، ص323.

- **عند محمد جبريل:**" علم يتوصل به إلى معرفة كيفية الانقياد لأمر الله تعالى فيما أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم."[1]

- **عند صلاح عبد الفتاح الخالدي:**"علم يتم به فهم القرآن وبيان معانيه والكشف عن أحكامه إزالة الإشكال والغموض عن آياته."[2]

مناقشة التعريفات:

الملاحظ في التعريفات أن التفسير هو علم:

- يفهم به كلام الله عز وجل.
- يبين معاني القرآن ويشرح غريبه.
- استخراج أحكامه وحكمه.
- تفصيل ما جاء مجملا.
- معرفة أسباب النزول.
- معرفة كيفية الانقياد لأمر الله.
- علم بالقراءات.
- علم باللغة.
- علم بالإعراب والناسخ والمنسوخ.

هذه التعاريف منها ما جاء يصب في معني التفسير ومنها ما من عرفه بالثمرة كتعريف محمد جبريل

[1] عناية المسلمين بإبراز وجوه الإعجاز في القرآن، محمد جبريل، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-مدينة منورة، د.ط، ص09.

[2] تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم- دمشق، الطبعة الثالثة 1429هـ-2008م، ص24.

ومنها من عرفه بوظيفة علم التفسير كتعريف مرتضى الزبيدي؛ وأما أبو حيان فقد عرفه بالعلوم الضرورية للمفسر حتى يدرك مراد الله.

العلاقة بين الحقائق اللغوية والاصطلاحية:

تظهر العلاقة بين هذه الحقائق في أن المعنى اللغوي مندرج تحت مظلة المعنى الاصطلاحي بحيث أن التفسير في الحقيقتين يدل على البيان والإفصاح عما أخفي وأغمض مما يحقق علاقة التساوي بين هذه العلاقة.

البيان الكلي: التفسير: هو علم يفهم به المعاني الكلية والجزئية للقرآن.

محترزات التعريف:

المعاني الكلية: فهم الكليات التي أنزل القرآن من أجلها والتي ساقتها السور المكية.

المعاني الجزئية: المعاني التي ساقها القرآن في السور المدنية التي جاءت مفصلة وشارحة للكليات.

المطلب الثالث: تعريف قواعد التفسير.

بعد معرفة المركبات الجزئية وفهم المعاني التي تشغلها وتؤديها، أصبح من السهل الولوج إلى المعنى العام للمركب الإضافي – قواعد التفسير–، وذلك حسب ما عرض له أرباب الصنعة من تعريف؛ ولنا بعض التعاريف التي ساقها العلماء في كتبهم.

لقد ذكر مجموعة من الدكاترة عدة تعريفات لمفهوم قواعد التفسير وقد عددوها إلى تسع تعريفات[1] وهي:

[1] ينظر: التأليف المعاصر في قواعد التفسير، محمد صالح سليمان، خليل محمود اليماني، محمود حمد السيد، ص36-37.

1 -تعريف **خالد السبت**: "الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها".

2 -تعريف **منعم سنون**: "قواعد كلية شرعية يتوصل بها إلى فهم واستنباط مراد الله سبحانه وتعالى من كتابه العزيز بحسب الطاقة البشرية".

3 -تعريف **مسعود الركيتي**: "القواعد التي يستخدمها المفسر لاستنباط المعاني القرآنية".

4 -تعريف **ميلود بوعبيد**: "الأحكام الكلية المنضبطة، التي يتوصل بها إلى فهم كلام الله عز وجل واستنباط معانيه ومعرفة الراجح من المرجوح".

5 -تعريف **هشام مومني**: "الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى بيان معاني القرآن وترجيح بعضها على بعض عند الاقتضاء".

6 -تعريف **مساعد الطيار**: "القضايا الكلية والأسس المنهجية التي يحتكم إليها المفسر حال بيانه لمعاني الآيات القرآنية أو حال الاختلاف في التفسير".

7 -تعريف **سعيد الكثيري**: "ضوابط وأحكام كلية يتم بواسطتها ضبط وفهم معاني القرآن الكريم ومعرفة الراجح منها".

8 -تعريف **عبد الباسط فهيم**: "قضايا كلية تفسيرية منطبقة على جميع جزئياتها".

9 -تعريف **مصطفى فوضيل**: "ما يستند إليه من الأدوات العلمية والمنهجية في تناول النص القرآني ويتوصل بها إلى بيان معانيه واستخلاص فوائده".

مناقشة التعريفات:

من خلال هذه التعريفات التي ساقها هؤلاء الدكاترة نلمح أن بين هذه التعريفات أوجها تربطها وأوجها تفرقها. فتشترك هذه التعريفات في إعطاء مفهوم أن القواعد التفسيرية هي عبارة عن أحكام وضوابط وقضايا كلية يتوصل بها إلى فهم مراد الله عز وجل، وهذا التعريف يكون مرجعه إلى التعريف الاصطلاحي لمصطلح القاعدة التي ذكرها أهل اللغة في مؤلفاتهم. وكذلك نرى أن هاته التعاريف تعرب عن الغرض العام والمقصد الذي من أجل وضعت هذه القواعد وهو بيان واستنباط مراد الله جل جلاله، وهذا مستوحى أيضا من التعريف الاصطلاحي للتفسير، هذا من جانب الاشتراك في التعاريف.

أما ما اختلفت فيه التعاريف والتي -ربما- ذهب أصحابها إلى تعريف علوم أخرى، وهي قضية الترجيح بين المعاني للآيات القرآنية، أو الاختلاف بين التفاسير. فالترجيح باب آخر في علم التفسير يستعمله المفسرون للتفريق والاختيار بين المعاني التفسيرية وأقربها إلى مراد الله جل جلاله. وهذا الأمر في الاختلاف في تحديد المعنى الحقيقي يقودنا إلى حقيقة أن قواعد التفسير علم لم ينضج بعد ولم يعطى جانبا كبيرا من الدراسة والتنقيب، ومن الصعب تحديد تعريف دقيق لهذا المصطلح فالناظر "في تعريفات المؤلفات لقواعد التفسير يلحظ سريعا عدم تحريرها لهذا المصطلح بوجه دقيق؛ فتعريف مصطلح ((قواعد التفسير)) من التعريفات الحادثة؛ وهو الأمر الذي نبهت إليه كثير من المؤلفات عند تصديقها لتعريفه؛ ولذا فالواجب في ضوء واقع حداثة تعريف هذا المصطلح إطالة النّفس في تعريفاته بالإكثار من مناقشتها والتوسع في عرضها وتحليلها"[1]، فلا غرو في هذا الأمر إذ أن حداثة المصطلح تكسبه آراء متنوعة ومختلفة في تعريفه.

[1] التأليف المعاصر في قواعد التفسير، محمد صالح سليمان، خليل محمود اليماني، محمود حمد السيد، ص199.

المبحث الثاني: عموميات حول قواعد التفسير.

قد يتوهم التشابة بين علم قواعد التفسير وبعض العلوم الأخرى التي لها علاقة بالقرآن، ولكن العلماء قد فصلوا في هذه المسألة أبرزوا فيها مواطن التشابة والتداخل وبين مواطن التباين والاختلاف، حتى يرفعوا ذلك الخلاف الحادث وهذا الخلاف ناتج بسبب فتوة هذا العلم، فلم تكن في بادئ الأمر مدونات كثيرة تبرز معالم هذا العلم إلا في فترة قريبة بدأت تتضح تلك الرؤية فانكبت الدراسات العلمية والأكاديمية حوله حتى تقوم بدراسة تلك القواعد وترتيبها ومن ثم إسقاطها على بعض التفاسير فكونت بعد ذلك مؤلفات في هذا الباب، ففي هذا المبحث سنعرض تلك الفروقات بين قواعد التفسير وغيره من العلوم والفنون، ونبرز مصادر استمداد هذا العلم والدراسات والمدونات التي أخذته بالبحث والتقصي عن قواعد واسقاطاتها على التفاسير.

المطلب الأول: الفرق بين قواعد التفسير والمصطلحات المتعلقة به.

أ- الفرق بين القاعدة والضابط:

قبل الولوج إلى الفرق بين القاعدة والضابط لابد من معرفة مفهوم الضابط الذي هو المحور الثاني في المقارنة. لقد عرف العلماء الضابط بتعريفات عدة نذكر منها بعضا:

يقول أحمد الفيومي: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[1].

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت، د.ط، ج02، ص510.

قال الرهاوي: "واعلم أن القاعدة والقضية والأصل والضابط والقانون بمعنى واحد وهو أمر كلي منطبق على جزئياته، ليعرف أحكامها منه"[1].

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن القاعدة والضابط بمفهوم واحد ويتداخلان فيما بينهما عند بعض العلماء، ولعل السبب في ذلك أنه راجع إلى أن القواعد والضوابط كانت متداخلة في تلك الفترة إلى أن كثر التأليف في هذا الباب، فاتضحت معالم هذه المصطلحات وجاء توظيفها في مكانها المناسب، فنجد من العلماء من يفرق بين القاعدة والضابط بأمور عدة نذكر منها:

- القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل الأمور بمقاصدها فإنها تنطبق على أبواب العبادات والجنايات، والعقود، والجهاد وغيرها من أبواب الفقه. أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد، مثل (لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، أو إذا كان مسافرا)[2]، فالقاعدة تشمل أبوابا كثيرة من الفقه لا بابا واحدا فقط، والضابط يشمل مسائل في باب واحد.

- القاعدة تجمع فروعا شتى من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل[3]. فعلى هذا يمكن القول أن القاعدة أوسع وأشمل من الضابط. ويقول تاج الدين السبكي: "فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع

---

[1] شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، شرف الدين الرهاوي، تصحيح أحمد رفعت، المطبعة العثمانية-الهند، 1315هـ، ص20.

[2] القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، محمود عبود هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر-بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1987م، ص26.

[3] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، ص137.

بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا"[1].

– الخلاف الواقع في مسألة القبول والرد للضابط والقاعدة فالقواعد "يقع الخلاف غالبا في بعض تفاصيلها لا في أصلها. أما الضوابط فيقع فيها الخلاف كثيرا في أصولها، وذلك لكونها محدودة، فهي كالأجزاء بالنسبة للقاعدة"[2].

– فباعتبار سعة نطاق القاعدة وشموليتها لأبواب كثيرة وضيق الضوابط اقتصارها على مسائل في باب واحد، فإن "المسائل التي تشذ عن القواعد وتستثنى منها أكثر بكثير من المسائل التي تشذ عن الضوابط"[3].

إذن فنطاق القاعدة أوسع من نطاق الضابط، وهذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين ذلك لأنه يؤدي إلى التمييز بين المصطلحين ويضبطهما بدقة وهذا ما ذهب إليه علماء الأصول والفقه المعاصرين.

ب– الفرق بين التفسير وقواعد التفسير:

– التفسير متعلق بإيضاح المعاني القرآنية والكشف عنها وبيان المراد، وهذا ما ذكر الكافيجي في التيسير أن التفسير هو "كشف معاني القرآن وبيان المراد، والمراد من معاني القرآن أعم سواء كانت معاني لغوية أو شرعية، وسواء كانت بالوضع أو بمعونة المقام و سوق الكلام وبقرائن الأحوال؛ نحو السماء والأرض، والجنة والنار وغير ذلك، ونحو الأحكام الخمسة، ونحو خواص التراكيب اللازمة لها بوجه من

[1] الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ج01، ص11.
[2] قواعد التفسير، خالد السبت، ج01، ص31.
[3] المصدر نفسه، ج01، ص31.

الوجوه"[1]. أما قواعد التفسير فهو الآلة التي تضبط التفسير للوصول إلى المعاني المرادة، فهي "تلك الضوابط والكليات التي تُلتزم كي يتوصل بواسطتها إلى المعنى المراد"[2]. كلا العلمين يسعيان للوصول إلى المعاني المرادة وكلاهما متكاملان فقواعد التفسير كالبوصلة ترشد المفسر إلى المعنى القريب أو الدقيق للآية، ومتكأ التفسير هو تلك القواعد والضوابط التي تبين مساره، فهو مبني على قواعد التفسير. يقول مسعود الركيتي: "وعليه فإن مما يعول عليه في التفسير ويرجع إليه: أصول التفسير وقواعده التي تعين المفسر ليهتدي إلى المعنى المراد من النص القرآني"[3]. وعرج الشيخ يوسف القرضاوي إلى بيان المنهج الأمثل في التفسير، فقال: " أن المنهج الأمثل في تفسير القرآن، يقوم على أصول راسخة، وقواعد شامخة، تتمثل في خطوات معلومة، ومعالم مرسومة، وضوابط بينة، يجب مراعاتها والالتزام بها، حتى تتضح للمفسر الغاية، ويستقيم له الطريق"[4].

– القرآن الكريم يهتم بالموضعية في تفسير النص الواحد ومتابعة الألفاظ وبيان معانيها، أما قواعد التفسير فيهتم بالنصوص المتعددة وذلك بضبطها وحفظها بقاعدة يقول الزركشي: "فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه"[5]. ويقول في كتابه البرهان أن تفسير القرآن "ومعلوم أن تفسيره يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ

---

[1] التيسير في قواعد التفسير، محي الدين الكافيجي، تح: مصطفى محمد حسين الذهبي، مكتبة القدسي للنشر والتوزيع– القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، ص21.

[2] قواعد التفسير، خالد السبت، ج01، ص33.

[3] قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، مسعود الركيتي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، ص36-37.

[4] كيف نتعامل مع القرآن العظيم، يوسف القرضاوي، دار الشروق–القاهرة، الطبعة الثالثة، 1421هـ-2000م، ص217.

[5] المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، ج01، ص65-66.

الوجيزة وكشف معانيها وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض لبلاغته ولطف معانيه ولهذا لا يستغنى عن قانون عام يعول في تفسيره عليه ويرجع في تفسيره إليه من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها وسياقه وظاهره وباطنه وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم ويدق عنه الفهم بين أقداحهم حديث قصير هو سحر وما سواه كلام"[1].

إذن فإن التمكن من قواعد التفسير والإحاطة بحيثياته يجعل المفسر يمسك بآلة تمكنه من فك دلالات النصوص القرآنية واستنباط المعاني المرادة وتصير لديه ملكة في تذوق الأقوال التفسيرية والترجيح بينها وزيادة الفهم والاستنباط فيها.

ج- الفرق بين قواعد التفسير وأصول التفسير:

إن التداخل بين المصطلحات من الأمور التي استشكلها العلماء عند دراستهم لهذه العلوم، فقد عرفت قواعد التفسير باتصالها الشديد بأصول التفسير. وقبل الولوج في الفرق كان من البديهي التعريف بهذا العلم –أصول التفسير- وقد عرفه مساعد الطيار أنها تلك "الأسس التي يرجع إليها المفسر حال بيانه لمعاني القرآن، وتحرير للاختلاف في التفسير"[2]. فأصول التفسير يرجع دورها واستغلالها في بيان المعاني القرآنية والتي تمنع من الوقوع في التفسير المذموم، وكذلك تساعد في الترجيح والاختيار وتحرير محل الخلاف بين الأقوال المتبادرة في الآية الواحدة فهو آلة للترجيح والاختيار بالنسبة للمفسر.

---

[1] البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج01، ص15.

[2] التحرير في أصول التفسير، مساعد الطيار، راجعه مجموعة من العلماء، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية- جدة، الطبعة الأولى، 1435هـ- 2014م، ص18.

إذا تجلى معنى أصول التفسير فالملاحظ والمتبادر إلى الأذهان أن لهذا الأخير تشابه كبير مع قواعد التفسير فكلاهما يسعيان إلى بيان معاني القرآن الكريم ومنع الخطأ في التفسير، إلا أن أصول التفسير لها شق ثاني ليس موجودا في قواعد التفسير وهو شق الترجيح والاختيار بين الأقوال التفسيرية. فيمكن القول أن:

– أصول التفسير هي تلك الكليات التي تستعمل في بيان المراد وكذلك الترجيح بين الأقوال وهي المستند الذي يتكئ عليه المفسر فهي "المعيار الذي تقاس به الأقوال، ويعرف الصحيح مما هو دونه، ولولاها ما كان عندنا ما نضبط به الأقاويل، ونعرف الفرق بينها"[1]، أما قواعد التفسير فتمكنه من الوصول إلى البيان الصحيح لمعاني القرآن.

– وكذلك تعتبر أصول التفسير أعم من قواعد التفسير فهي شاملة لقواعد التفسير وقواعد الترجيح، فقواعد التفسير من المسائل التي تشغل أصول التفسير، يقول مساعد الطيار في معرض كلامه عن أصول التفسير وأهم المسائل هذا العلم: "وأما أهم مسائل هذا العلم فثلاثة أمور كلية:

الأول: مصادر التفسير وطرقه.

الثاني: الاختلاف في التفسير (أسبابه، وأنواعه).

الثالث: قواعد التفسير، وهي قسمان: 1- القواعد العامة. 2- قواعد الترجيح."[2]. فقواعد التفسير إذن مسألة من المسائل المهمة التي يشغلها أصول التفسير.

[1] التحرير في أصول التفسير، مساعد الطيار، ص18.

[2] المصدر نفسه، ص19-20.

د- الفرق بين قواعد التفسير وعلوم القرآن.

يعتبر دراسة علوم القرآن من العلوم التي شغلت أذهان العلماء، إذ إن محور الدراسة فيها هو القرآن الكريم، فعمد العلماء إلى دراسته من شتى الجوانب. وإذا تحرى الباحث مفهوم علوم القرآن الكريم وجد أنه يطلق على مجموعة "المعارف المتصلة بالقرآن الكريم سواء أكانت تصورات أم تصديقات، على ما عرفت وجه اختياره في مدلول لفظ العلم في عرف التدوين العام. وإنما جمعت هذه العلوم ولم تفرد؛ لأنّه لم يقصد إلى علم واحد يتصل بالقرآن. إنما أريد شمول كل علم يخدم القرآن أو يستند إليه"[1].

وإذا نظرنا إلى العلوم الخادمة للقرآن الكريم فإننا نجد كمّاً هائلا منها، وقد ذكر الزركشي في كتابه نقلا عن القاضي أبو بكر ابن العربي في كتابه قانون التأويل أن "علوم القرآن الكريم خمسون علما وأربعمائة وسبعة آلاف علم وسبعون ألف علم على عدد كلم القرآن مضروبة في أربعة"[2]. وعلق الزرقاني على هذا الكلام الذي نقله الزركشي أنه "محمول على ضرب كبير من التأويل، بأن يراد من العلوم كل ما يدل عليه القرآن من المعارف، سواء أكانت علوما مدونة أو غير مدونة، وسواء أكانت تلك الدلالة تصريحية أم تلميحية، عن قرب أم عن بعد. فأما أن تراد العلوم المدونة صراحة فدون ذلك خرط القتاد وصعود السماء"[3]. فعلوم القرآن كثيرة ومتنوعة فنجد من العلوم الخادمة للقرآن – على سبيل المثال- "علم التفسير، وعلم القراءات، وعلم الرسم العثماني، وعلم إعجاز القرآن، وعلم أسباب النزول، وعلم الناسخ والمنسوخ،

---

[1] مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تح و تع: أحمد عيسى المعصراوي، دار السلام – مصر، الطبعة الخامسة، 1442هـ-2021م، ج01، ص20.

[2] البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج01، ص16-17.

[3] مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ج01، ص20-21.

وعلم إعراب القرآن، وعلم غريب القرآن، وعلوم الدين، وعلوم اللغة إلى غير ذلك"[1]. ولكن أن تصرف لعلوم غير خادمة للقرآن فهذا فيه توسعة وإطناب في تحري العلوم الخادمة للقرآن. والتحقيق في القول السابق في مجموع العلوم الخادمة للقرآن "أن القرآن الكريم كتاب هداية وإعجاز، من أجل هذين المطمحين نزل، وفيهما تحدث، وعليهما دلّ. فكل علم يتصل بالقرآن الكريم من ناحية قرآنيته، أو يتصل به من ناحيته هدايته أو إعجازه، فذلك من علوم القرآن. وهذا ظاهر في العلوم الدينية والعربية"[2]. أما ما خلا هذه العلوم فهي ليست داخلة تحت علوم القرآن وإنما لها أغراض أخرى كالعلوم الكونية والطبيعية فهي علوم إنسانية يحتاجها الإنسان في حياته.

إذن فعلوم القرآن هو علم يتركب من مجموعة من العلوم التي تعنى بالقرآن الكريم، وعلم قواعد التفسير إذا ما نظر إلى تركيبه وعلوم استمداده وجدته يشترك مع علوم القرآن في كثير من العلوم فما يتركبان من عدة فنون. ولكن علوم القرآن أوسع من قواعد التفسير، فتعتبر "قواعد التفسير جزءا من أشرف وأهم العلوم القرآنية، والنسبة بينهما هي نسبة الجزء إلى الكل. هذا وقد تطلق "قواعد التفسير" على جملة علوم القرآن. وهذا إما أن يكون من باب إطلاق الجزء على الكل، وإما بكون علوم القرآن والكتب المصنفة في ذلك تشتمل على قواعد كثيرة من قواعد التفسير منثورة في أبوابه المختلفة"[3]. فمن خلال هذا يمكن القول أن هناك علاقة ترابطية علاقة جزء من الكل، فقواعد التفسير من جملة العلوم الخادمة لعلوم القرآن الكريم.

---

[1] مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ج01، ص20.

[2] المصدر نفسه، ج01، ص21.

[3] قواعد التفسير، خالد السبت، ج01، ص33.

فعلوم القرآن يهتم بالجانب القرآني للكتاب الحكيم وجانب الهداية والإعجاز الذي يتسم به كتاب الله، أما قواعد التفسير يهتم بإرشاد المفسر إلى المعاني الصحيحة، ومنعه من الوقوع في الخطإ في التفسير، الذي قد يقع فيه كثير من المفسرين. وكذلك يبين له كيفية الاستفادة من تلك الأحكام والكليات المستنبطة.

المطلب الثاني: استمدادات علم قواعد التفسير.

الاستمداد يقصد به ما يكون فيه مدد وعون للعلم إذ يكون قاعدته التي يرتكز عليها وتكون أولى لبنات بنائه منها، فلا يمكن تسمية العلوم التي تساعد على الايضاح لمعالم العلم والتوسعة فيه أن تسمى استمدادا يقول الطاهر بن عاشور: "استمداد العلم يراد به توقفه على معلومات سابق وجودها على وجود ذلك العلم عند مدونيه لتكون عونا لهم على إتقان تدوين ذلك العلم، وسمي ذلك في الاصطلاح بالاستمداد عن تشبيه احتياج العلم لتلك المعلومات بطلب المدد، والمدد العون والغواث"[1]، ثم ذكر بعد هذا الكلام عن العلوم التي ليس مدد له بقوله: "وليس كل ما يذكر في العلم معدودا من مدده، بل مدده ما يتوقف عليه تقومه، فأما ما يورد في العلم من مسائل علوم أخرى، عند الإفاضة في البيان، مثل كثير من إفاضات فخر الدين الرازي، في مفاتيح الغيب فلا يعد مددا للعلم، ولا ينحصر ذلك ولا ينضبط، بل هو متفاوت على حسب مقادير توسع المفسرين ومستطرداتهم"[2]، وإذا نظرنا إلى استمداد علم قواعد التفسير فإن أول علم يتبادر إلى خلدنا وهو:

1- **القرآن الكريم**: فكثير من القواعد التفسيرية استنبطها العلماء من القرآن لأنه مدار البحث والتنقيب عن العلماء والمفسرين، ويسعون لدرك المعاني المرادة والذود عن الخطإ في التفسير. فعن طريق

[1] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي-بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، ج01، ص16.
[2] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ج01، ص16.

استقراء بعض القضايا فيه، فيستنبط من خلال تلك النصوص قاعدة جامعة وشاملة لها جميعها، فمثلا قاعدة "دلالة الخاص على معناه"[1]، فهناك أمثلة تطبيقية كثيرة اشتملت على هذه القاعدة فمنها قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ سورة النور02، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَدًا ﴾ سورة النور 04، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلاَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة المائدة 89.

ففي قوله تعالى مثلا: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَدًا ﴾ سورة النور 04، "فالألفاظ الآتية: (أربعة) و(ثمانين) و(شهداء) و(اجلدوهم) و(ولا تقبلوا) و(أبدا) كلها ألفاظ خاصة تدل على معناها بصفة قاطعة، فلا تجوز الزيادة والنقصان في العددين المذكورين ويجب أن تكون الشهادة من الرجال. كما يجب تنفيذ عقوبة الجلد، لأن قوله ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾

[1] التخصيص عند علماء الأصول، نادية محمد شريف العمري، دار هجر- مصر، الطبعة الأولى، 1408-1987م، ص24.

تدل على معناها بصفة قاطعة، لخصوصية اللفظ"[1]. فمن خلال هذه النصوص ومثيلاتها من القرآن تستمد القاعدة وتكون مددا لها.

2- **السنة النبوية:** فالسنة الشريفة تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي التي يعتمد عليها في بيان وإيضاح المعاني التي قد تلتبس على الفرد، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد تعرض لتفسير بعض الآيات القرآنية واستند إليها المفسرون في تفاسيرهم، فمن خلال هذه الأحاديث النبوية بنيت بعض القواعد التي كانت آلة توجه المفسر من الوقوع في غلط التفسير.

فمثلا تجد من بين القواعد التي استنبطت من السنة النبوية واعتمدها العلماء في تفاسيرهم قاعدة (قد يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح)[2]، فبعض الأحاديث النبوية قد استدل بها المحدثون والفقهاء وحكموا بصحتها لأن الأمة تلقتها بالقبول، ومن بين هذه الأحاديث مثلا حديث "هُوَ الطَهُورُ ماؤُهُ الحِلُ مَيْتَتُهُ"[3]، "قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر (هو الطهور ماؤه): وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح لأنه العلماء تلقوه بالقبول"[4]، وقال الترمذي عن هذا الحديث أنه " حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، لم يروا

[1] المصدر نفسه التخصيص عند علماء الأصول، نادية محمد شريف العمري، ص25.

[2] قواعد في علوم الحديث، ظفر التهانوي، تح: عب الفتاح أبو غدة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثالثة، 1392هـ-1972م، ص60.

[3] سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث: 69، ج01، ص125.

[4] قواعد في علوم الحديث، ظفر التهانوي، ص60-61.

بأسا بماء البحر"[1]. وهناك حديث آخر يندرج تحت هذه القاعدة أيضا وهو حديث رواه الترمذي والدار قطني وقد علقا عليه، فعن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ"[2]، عقب الترمذي عن هذا الحديث بقوله: " حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"[3]. وذكر الدار قطني رواية للقاسم وسالم أنهما قالا: " ليس هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون"[4]. فمن خلال الأحاديث النبوية الشريفة استنبط العلماء قواعد تساعدهم في الاستدلال بالأحاديث التي تضبط لهم التفسير فلا يقعوا في معاني خاطئة.

3- آثار الصحابة: لقد درس في المدرسة النبوية وحمل الإرث النبوي جماعة غفيرة من الصحابة الذين عاشروا التنزيل وعرفوا أحواله وتنزلاته، وكانوا يفهمون آي القرآن بالسليقة فهم أهل اللسان الذي أنزل به الذكر الحكيم. و هم "الذين شهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التفسير والتأويل وهم الذين اختارهم الله عزوجل لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرته وإقامة دينه وإظهار حقه فرضيهم له صحابة وجعلهم لنا أعلاما وقدوة فحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم ما بلغهم عن الله عز وجل وما سن وشرع وحكم وقضى

---

[1] سنن الترمذي، الترمذي، ج01، ص125.

[2] المصدر نفسه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم الحديث: 1182، ج02، ص479.

[3] المصدر نفسه، ج02، ص479.

[4] سنن الدار قطني، الدار قطني، تح: شعيب الأرنؤوط، حسن شبلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم الحديث: 4006، ج05، ص72.

وندب وأمر ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه ومراده – بمعاينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله وتلقفهم منه واستنباطهم عنه"[1]، فبعض "ما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم في الكلام على التفسير، بحيث إنه يمكن أن نعرف منه بعض الأصول التي يسيرون عليها في استنباط المعاني"[2]، فمثلا قاعدة (أقوال الصحابة مصدر من مصادر التفسير)[3]، وإنك لتجد توظيفا لها في تفاسير المفسرين لما وجدوا من تفسير الصحابة خير معين على فهم التنزيل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ , فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ , فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ , فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لَا أَجْلِدَكَ , فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة: 93] الْآيَةَ , فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا , وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ , شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا , وَأُحُدًا , وَالْخَنْدَقَ , وَالْمَشَاهِدَ , فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أُنْزِلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ وَحَجَّةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} [المائدة: 90] الْآيَةَ , ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى أَنْفَذَ الْآيَةَ الْأُخْرَى , فَإِنْ كَانَ مِنَ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [المائدة: 93] الْآيَةَ , فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ , فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ , مَاذَا تَرَوْنَ؟ , قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ , وَإِذَا

---

[1] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية– الهند، الطبعة الأولى، 1271هـ–1952م، م01، ص07.

[2] قواعد التفسير، خالد السبت، ج01، ص40.

[3] القواعد التفسيرية في مرويات ابن أبي حاتم الرازي (سورة الفاتحة والآيات الخمس الأولى من سورة البقرة)، للطالبة: ابتسام عبد الله حسين اليافعي، تحت إشراف: الأستاذ الدكتور محمد المجالي، المشرف المساعد الأستاذ سعيد المري، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص تفسير وعلوم القرآن، سنة المناقشة: يناير 1443هـ–2022م، ص90.

سَكِرَ هَذِيَ , وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَى , وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ"[1]، يقول مساعد الطيار معلقا على الفهم الذي فهمه الصحابي ابن عباس رضي الله عنه: "فانظر كيف خفي على هذا البدري رضي الله عنه حكم هذه الآية لما لم يكن يعلم سبب نزولها، وكيف أنها لم تشكل على علم سبب نزولها؟ فنزلها منزلته، وبين معناها"[2]. ففهم الصحابة مقدم على فهم التابعي وغيره وهو يأتي بعد فهم النبي صلى الله عليه وسلم.

4- **اللغة العربية**: إنّ هذا القرآن العظيم أنزل بلسان عربي مبين فصيح لا يعتريه الخطأ واللحن، إلا من غلبت عليه عجمة اللسان، فلا غرو أن يكون هذا الكتاب مشتملا عما جادت به قرائح العرب في لسانها وما افتخرت به قبائلها من فصاحة وبلاغة وبيان أذهلت به عقول العجم، فهو كان معجزة كبرى أنزله الله على سيد البشر –صلوات ربي وسلامه عليه– تحدى بها أفصح الفصحاء وفطاحلة العرب، فاقت بلاغته وفصاحته بلاغة وفصاحة تلك المعلقات التي تفتخر بها العرب. والمنبري لتفسير كلمات الرحمان لابد له أن يكون مطلعا على جملة من الفنون التي يجب على المفسر أن يكون متمكنا منها ومدركا لحيثياتها وعالما بها، ولعل أول ما يجب إتقانه هو علم اللغة وما يتعلق به، من كلام العرب وعوائدهم وخطبهم؛ فهذا يساعد المفسر على فهم مراد الله عز وجل ويصرفه عن الخطأ في التفسير، وإذا ما تتبعنا كتب أهل اللغة نجد أن هناك قواعد كلية تجتمع تحتها قواعد فرعية هي ما تعارف عليه أهل اللغة في مدوناتهم.

يقول ابن القيم الجوزية: "للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا يجوز تفسيره بغير عرفة والمعهود من معانية فإن نسبة معانية إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم فكما أن

[1] سنن الدار قطني، الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: 3344، ج04، ص212-213.

[2] التحرير في أصول التفسير، مساعد الطيار، ص88.

ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين فكذلك معانية أجل المعاني وأعظمها وأفخمها فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه"[1].

فمن القواعد اللغوية التي يستند عليها المفسرون في تفاسيرهم قاعدة (مراعاة اللفظ والمعنى في الضمائر)[2]، وذكر السيوطي أمثلة على هذه القاعدة فنجد منها قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ﴾ ثم قال: ﴿ وَمَا هُم بِمُؤمِنِينَ ﴾ أفرد أولا باعتبار اللفظ ثم جمع باعتبار المعنى وكذا: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ﴾. قال الشيخ علم الدين العراقي ولم يجيء في القرآن البداءة بالحمل على المعنى إلا في موضع واحد وهو قوله: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ﴾ فأنث " خالصا " حملا على معنى " ما " ثم راعى اللفظ فذكر فقال: ﴿ وَمُحَرَّمٌ ﴾."[3]، وذكر الزركشي في موضع آخر من القرآن الكريم موضعا اجتمع فيه مراعاة اللفظ والمعنى، فقال: " وقد اجتمع مراعاة اللفظ والمعنى في قوله تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿93﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿94﴾

---

[1] بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، تح: علي العمران، دار عالم الفوائد، د.ط، ج03، ص877.

[2] الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط، 1394هـ-1974م ج02، ص342.

[3] المصدر نفسه، ج02، ص342.

﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا﴾ . هذا إذا جعلنا من موصولة فإن جعلناها نكرة موصوفة خرجت من هذا القسم إلى الأول"[1]. فلغة العرب هي مورد الاستمداد والإمداد للقواعد التفسيرية التي تساعد المفسر في كشف وبيان معاني الآيات القرآنية، وقد أورد السيوطي بابا في ذلك أسماه "في قواعد مهمة يحتاج المفسر إلى معرفتها"[2] فقد وضع فيها مجموعة القواعد المستقاة من اللغة العربية وضرب لها أمثلة من القرآن الكريم وأخذها بالشرح والبيان مستدلا بما جاء من قول العلماء في ذلك.

5- **أصول الفقه:** يعتبر هذا العلم من العلوم التي يستند فيها لاستخراج القواعد إذ هي نسيج لاستقراء " كليات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس"[3]، وهذه الكليات هي قواعد استنبطها الأصوليون من المصادر الأولى للتشريع – الكتاب والسنة– وتكون عونا ومددا للمفسر، فتجد أن أغلب قواعد التفسير هي قواعد أصولية استثمرها علماء الأصول في دراسة الأحكام واستنباطها لصناعه الفتوى وغيرها. يقول الشوكاني مادحا علم أصول الفقه الذي يعتبر علما دقيقا عند أهل العلم، وهو أن "علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلجأُ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل، في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة، وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة

[1] البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج04، ص322.

[2] الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ج02، ص334.

[3] الاعتصام، الشاطبي، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان–السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م، ج01، ص52.

علمية من المعقول والمنقول"[1]. إذن فلا غرو أن يأخذ المفسر قواعد هذا الفن ويستغلها في بيان مراد الله تعالى إذ هي كما ذكر الشوكاني قواعد مبنية على أسس حقة مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول. ومن أمثلة القواعد التي وجدت مبثوثة في كتب الأصول قاعدة (الإجماع حجة)[2] وهذه القاعدة أخذها الشوكاني في الإرشاد بالتفصيل التام وذكر حجج المثبتين والمعارضين وعلق عليها.

6- كتب علوم القرآن ومقدمات بعض كتب التفسير: قد ترد بعض القواعد التفسيرية في كتب علوم القرآن الكريم أو ترد في مقدمة التفاسير كمبحث الإسرائيليات وغيرها من المباحث أو مقدمة القرطبي في تفسيره وابن كثير وابن عطية الأندلسي وأبو حيان الأندلسي.

ومن الأمثلة على تلك القواعد التي سيقت في مقدمات التفاسير قاعدة (اللفظ يحمل على ظاهره)[3]، وقد أرشد إليها أبو حيان الأندلسي في مستهل تفسيره عندما ذكر منهجه في التفسير إذ أنه ينقل أقوال الفقهاء الأربعة وغيرهم في الأحكام الشرعية مما فيه تعلق باللفظ، ويذكر بعض القواعد النحوية محيلا في تقررها إلى كتب النحو، وعندما كان يذكر حكما غريبا أو حكما بخالف المشهور يعطي الدليل عليه " بادئا بمقتضى الدليل وما دل عليه ظاهر اللفظ من حجا له لذلك ما لم يصد عن الظاهر ما يجب إخراجه به عنه، منكبا في الإعراب عن الوجوه التي تنزه القرآن عنها، مبينا أنها مما يجب أن يعدل عنه، وأنه ينبغي أن يحمل على أحسن إعراب وأحسن تركيب، إذ كلام الله تعالى أفصح الكلام"[4].

---

[1] 27. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى، 1439هـ-2018م، ص07.

[2] المصدر نفسه، ص،183 من البحث الثاني إلى الثالث.

[3] ينظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج02، ص167.

[4] البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر –بيروت، د.ط، 1420هـ، ج01، ص12.

وذكر ابن عطية أيضا في معرض كلامه عن تفسير القرآن وإعرابه قاعدة وقد ذكرها القرطبي في مقدمة كتابه كذلك وهي قاعدة (إعراب القرآن أصل في الشريعة)[1]، فمقدمات التفاسير وكذلك كتب علوم القرآن هي مصدر لاستمداد قواعد التفسير التي اعتمدها المفسرون في كتبهم لتفسير آي القرآن الكريم.

هذه المصادر التي تعتبر مصدرا لاستمداد قواعد التفسير وقد ذكرها خالد السبت في كتابه قواعد التفسير، وذكر في آخر كلامه تنبيهين مهمين في عدم ذكره لبعض العلوم التي قد تستمد منها قواعد التفسير أولها علم التوحيد لأنه راجع إلى الكتاب والسنة وثانيها كتب التفسير التي هي مشحونة بقواعد التفسير ولكن هي في نظره تعتبر تطبيقات لقواعد التفسير[2].

المطلب الثالث: دراسة وصفية لمؤلفات ودراسات حول قواعد التفسير.

يعتبر هذا الفن من العلوم فنا فتيا لم يكتمل نضجه بعد ولم تؤلف فيه التآليف الكثيرة التي تعرب فيه عن مجموعة القواعد، ولقد بزرت بعض المؤلفات المعاصرة التي ذكرت في طياتها بعض القواعد، فإذا ما تم مراجعة تلك المؤلفات تبين أنها تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: عناوين مطلقة بلا قيد "فهي عناوين التي جاءت القواعد فيها منسوبة للتفسير بصورة مطلقة دون تخصيص تلك النسبة بزمن أو بمفسر، أو بكتاب، أو بموضوع مشترك، أو بظاهرة عامة في بعض كتب التفسير"[3]، وأما القسم الثاني فهي عناوين مقيدة "فهي عكس الأولى؛ إذا كانت مخصوصة غير مطلقة، وقد انتظمت العنونة المقيدة بقية المؤلفات في هيئة ثلاث صور:

---

[1] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، ج01، ص40./ تفسير القرطبي، القرطبي، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية –القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م، ج01، ص24.

[2] ينظر: قواعد التفسير، خالد السبت، ج01، ص41.

[3] التأليف المعاصر في قواعد التفسير، محمد صالح سليمان، خليل محمود اليماني، محمود حمد السيد، ص32.

الصورة الأولى: أن يكون العنوان مخصصا بإمام؛ سواء في ذلك دراسة قواعد كتابه كاملا أم جزءا منه أم قضية علمية أم أكثر فيه.

الصورة الثانية: أن يكون العنوان مخصصا بمجموعة من المفسرين.

الصورة الثالثة: أن يكون العنوان مخصصا بموضوع معين"[1].

القسم الأول: العناوين المطلقة بلا قيد:

1- قواعد التفسير جمعا ودراسة لخالد السبت، وقد ذكر في فصول هذا الكتاب ما يقرب عن ثمانين وثلاثمائة قاعدة، منها قواعد أصلية، وأخرى تبعية، تم استقراؤها من نحو خمسة وعشرين ومائتي كتاب مقسمة على ثمانية وعشرين مقصدا[2].

2- قواعد التفسير لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد ابن الخضر بن علي بن عبد الله، المعروف بابن تيمية الحراني، وهو كتاب "لم يصل إلينا لحد الآن وإنما ذكر صاحب الظنون بالعنوان المشار إليه"[3].

3- الإكسير في علم التفسير في أصول وقواعد تفسير القرآن الكريم لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري، نجم الدين، ذكر في مقدمة تحقيق هذا الكتاب -والذي حققه محمد عثمان- ما يقارب عن أربعين قاعدة في التفسير، وقسم هذا الكتاب على ثلاثة أقسام: القسم الأول جاء فيه بيان سبب احتياج القرآن إلى التفسير والأويل، والقسم الثاني جاء فيه بيان العلوم التي اشتمل عليها

[1] ينظر: التأليف المعاصر في قواعد التفسير، محمد صالح سليمان، خليل محمود اليماني، محمود حمد السيد، ص33-34.

[2] قواعد التفسير، خالد السبت، ج02، ص879.

[3] المصدر نفسه، ج01، ص43.

القرآن، والقسم الثالث جاء فيه بيان لعلم المعاني والبيان، واحتوى هذا السفر على مجموعة القواعد التي تعين المفسر على فهم كتاب الله عز وجل.

4- التيسير في قواعد علم التفسير لمحمد بن سليمان الكافيجي، بوبه مؤلفه على بابين الأول في الاصطلاحات والثاني في القواعد والمسائل وهو كتاب علوم القرآن كما ذكر خالد السبت.

5- القواعد الحسان لتفسير القرآن لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ذكر فيه مؤلفه إحدى وسبعين قاعدة مع ذكر أمثلتها. وقال عنه خالد السبت بعد دراسة للقواعد التي ذكرها المؤلف أن "هذا الكتاب وضعه مؤلفه رحمه الله في قواعد التفسير إلا أنه توسع فيما اختاره فعد معها كثيرا من القواعد والفوائد المستنبطة من القرآن والتي لا تدخل في: (قواعد التفسير)"[1].

6- المنهج القويم في قواعد تتعلق بالقرآن الكريم لشمس الدين ابن الصائغ محمد بن عبد الرحمن الحنفي، أورده ابن قطلوبغا في ترجمته[2] ولم يذكر ما جاء فيه من الفصول والقواعد وصاحب كتاب كشف الظنون – الحاج خليفة– ولم يورد أي معلومة عليه[3].

7- أصول التفسير وقواعده لخالد بن عبد الرحمن العك، وهو كتاب ذكر مؤلفه في قسميه الأولين عموميات حول أصول التفسير وقواعد التفسير وبعض الأمور التي لها علاقة بعلوم القرآن، ثم تطرق في القسم الثالث إلى قواعد التفسير التي لها تبين دلالات النظم القرآني وفي الرابع قواعد التفسير في حالات

[1] قواعد التفسير، خالد السبت، ج01، ص44-45.

[2] تاج التراجم، ابن قطلوبغا السودوني، تح: محمد رمضان يوسف، دار القلم–دمشق، الطبعة الأولى، 1413هـ–1992م، ص266.

[3] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الحاج خليفة، مكتبة المثنى–بغداد، د.ط، 1941م، ج02، ص1883.

وضوح الألفاظ القرآنية، وفي القسم الخامس قواعد التفسير في حالات شمول الألفاظ القرآنية أما القسم السادس فذكر فيه ضوابط الألفاظ القرآنية.

8- التحرير في أصول التفسير لمساعد الطيار، ذكر في طيات هذا الكتاب فصلا تحدث فيه عن قواعد التفسير وأعطى أمثلة تطبيقية لها بلغ عددها إحدى عشر قاعدة وهذا الكتاب مطبوع تم طبعه من قبل مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي لجدة وكانت طبعته الأولى سنة 1435هـ - 2014م.

9- قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة لمحمد فاكر المبيدي، وهذا الكتاب مطبوع، وقد عمد فيه صاحبه إلى ذكر القاعدة والتعريف بها ثم وضع مقارنة بين رأي الشيعة ورأي السنة حول تلك القاعدة، وقد قسم كتابه فيما يتعلق بقواعد التفسير إلى بابين الباب الأول عنونه بالقواعد العامة واشتمل على فصلين الفصل الأول ذكر فيه القواعد المشتركة بين العلوم علم القرآن و لغة العرب، والفصل الثاني تعلق بالقواعد المشتركة بين التفسير والفقه، أما في الباب الثاني فتحدث فيه على القواعد الخاصة بالتفسير، فكان في الفصل الأول ذكر للقواعد الخاصة بالتفسير مطلقا، والفصل الثاني خصصه للحديث عن القواعد الخاصة بالتفسير الموضوعي.

القسم الثاني: العناوين المقيدة.

أ- العناوين المخصصة بإمام:

1- قواعد التفسير عند ابن جرير الطبري دراسة تطبيقية لسورتي الفاتحة والبقرة لسعيد الكثيري، هذه الدراسة هي عبارة عن رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، تخصص التفسير وعلوم القرآن من جامعة عدن جمهورية اليمن من كلية التربية، تطرق فيها صاحبها إلى دراسة تطبيقية لأهم القواعد التي ذكرها الطبري في تفسيره فقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث، الأول منها درس فيها قواعد التفسيرية التي توجد في سورة الفاتحة حتى الآية الواحدة والعشرين من سورة البقرة، والثاني تعلق بالقواعد التفسيرية من الآية الثانية والعشرين إلى الآية ثالثة والتسعين من سورة البقرة، وأما المبحث الأخير فاستخرج منه القواعد التفسيرية التي توجد في الآية رابعة والتسعين من سورة البقرة إلى آخر آية فيها.

2- قواعد التفسير بين التنظير والتطبيق عند الشيخ السعدي "القواعد الحسان" و"تيسير الكريم الرحمن" نموذجا لهشام شوقي، وهي عبارة عن رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص كتاب وسنة من جامعة الحاج الاخضر باتنة –الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، تناول صاحبها في هذه الرسالة دراسة نظرية ودراسة تطبيقية لقواعد التفسير المبثوثة في كتاب القواعد الحسان وقد عدد فيها ما يقارب تسعة عشرة قاعدة في كلتا الدراستين وكان يشرح فيها القاعدة ويضع صورا لها ويذكر أقوال العلماء هذا في الجانب النظري للدراسة أما في الجانب التطبيقي كان يذكر مواضع التصريح وعدم التصريح بالقاعدة عند الشيخ السعدي.

3- أصول التفسير وقواعده عند الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات لبلخير مراد، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الدراسات القرآنية والتفسير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، تطرق فيها صاحبها إلى التعريف بأصول التفسير وكذلك القواعد، فذكر في الفصل الثاني الأصول المتعلقة بمنهج التفسير (النقلي والعقلي) وأتبعها بالقواعد التفسيرية فيه، وفي الفصل الثالث أصول التفسير المتعلقة بالسياق القرآني والقواعد التي جاءت فيه، وفي الفصل الرابع أصول التفسير المتعلقة بالإحكام والاحتمال في القرآن والقواعد التي سيقت في هذا الباب. وقد جاء في هذه الرسالة تسعة وثلاثون قاعدة في التفسير[1].

4- التطبيق على القواعد التفسيرية في مطلع سورة المائدة (من أول السورة إلى نهاية الآية الثالثة) لأمجد بن محمد زيدان، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 177، جاء في هذه البحث دراسة تطبيقية لقواعد التفسير وقد وضعها في عشر مباحث في كل مبحث قاعدة تفسيرية يأخذها بالتوضيح ويذكر أقوال العلماء والمفسرين في اعتمادها ويبرز الجانب التطبيقية في الآيات المذكورة من سورة المائدة.

5- قواعد التفسير عند الإمام الكوكباني من خلال كتابه تيسير المنان تفسير القرآن دراسة تحليلية لسليم فدوى، هدفت صاحبة هذا البحث إلى بيان بعض قواعد وأصول علم التفسير عند الإمام الكوكباني من خلال كتابه (تيسير المنان تفسير القرآن) الذي تميز بالأصالة ودقة العبارة، واشتمل على قواعد وأصول

[1] أصول التفسير وقواعده عند الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات، بلخير مراد، إشراف: خير الدين سيب، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الدراسات القرآنية والتفسير، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، نوقشت هذه المذكرة في سنة 1437هـ-2016م، ص274-275.

متعددة ومتنوعة، كما تم في هذا البحث الكشف عن القواعد التي اعتمدها الكوكباني-رحمه الله- في تفسيره، رداً لبعض الأقوال وترجيحاً لأخرى[1].

ب- العناوين المخصصة بمجموعة مؤلفين:

1- قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن للهجرة، حيث جاءت نسبة القواعد إلى ثلاثة؛ مفسرين؛ هم: (القرطبي- أبو حيان- ابن جزي)[2].

2- قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، لمسعود الركيتي، حيث جاءت نسبة القواعد إلى ثلاثة مفسرين؛ هم: (القرطبي- ابن عطية- ابن الفرس)[3]، حيث عمد فيه مؤلفه إلى قراءة تلك التفاسير قراءة متأنية، "واستخراج القواعد أو الأمثلة التطبيقية لها من هذه التفاسير الثلاثة"[4]، وقد أفرد لكل مفسر فصلا لدراسة تفسيره من خلال البحث عن قواعد التفسير المتعلقة بالنص القرآني، والقواعد المتعلقة بالسنة والآثار، والقواعد المتعلقة بلغة العرب.

ت- العناوين المخصصة بموضوع معين:

1- قواعد التفسير بالمأثور عند الشيخ التواتي بن التواتي في كتابه الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين –نماذج تطبيقية- لهاجر بوغرارة، وهو مطبوع في مطبعة دار الإمام مالك، تحدثت فيه صاحبته عن القواعد التفسيرية المتعلقة بالمأثور في تفسير التواتي بن تواتي، ذكرت في فصله الأول قواعد التفسير المتعلقة بالقرآن وعلومه كقواعد التفسير المتعلقة بمكان النزول والأحرف السبعة، والقواعد المتعلقة بالعموم والخصوص

---

[1] ينظر: قواعد التفسير عند الإمام الكوكباني من خلال كتابه تيسير المنان تفسير القرآن دراسة تحليلية، سليم فدوى، مجلة التواصلية – المدية، العدد: 02، المجلد 09، 25 جوان 2023. رابط المقال: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/227643

[2] التأليف المعاصر في قواعد التفسير، محمد صالح سليمان، خليل محمود اليماني، محمود حمد السيد، ص34.

[3] المصدر نفسه، ص34.

[4] قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، مسعود الركيتي، ص10.

والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه، وفي الفصل الثاني تطرقت فيه إلى قواعد التفسير المتعلقة بالسنة والآثار كقواعد التفسير المتعلقة بأسباب النزول وقواعد التفسير المتعلقة بطريقة التفسير.

2- قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات لعبد الله التويجري[1]، لقد وجدت هذه الرسالة منشورة في دار المنظومة ولكني لم أستطع تحميلها لعدم وجود الحقوق التي تمكنني من الولوج لتحميلها.

3- قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات القرآنية وتطبيقاتها عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن لجيلالي حيرش، وهذا الدراسة عن مقال نشرته مجلة الإنسان والمجتمع جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2017م، وهذا البحث دراسة تحليلية لقواعد التفسير المتعلقة بالقراءات القرآنية ومدى تطبيقها في تفسير القرطبي، فجاء في مبحثها التطبيقي الأول عرض للقواعد المتعلقة بالقراءات المتواترة وتطبيقاتها عند القرطبي من خلال بعض النماذج من تفسيره[2].

4- قواعد التفسير: منهج الصياغة والاستدلال –قاعدة سبب النزول نموذجا- لخالد إسماعيل، وهذه الدراسة نشرت في مجلة حوليات الجزائر 1، المجلد 32، العدد الأول، ناقش فيها صاحبها أهم القضايا المتعلقة بقواعد التفسير وتناول فيها قضية واحد وهي قاعدة سبب النزول وأبان فيها منهج الصياغة والاستدلال فيها[3].

هذه بعض المؤلفات والدراسات الأكاديمية التي قد وقفت عليها خلال هذا البحث حتى نبرز من خلالها الاهتمام والانكباب الشديد على دراسة قواعد التفسير والتي كانت فيه الدراسات قبل سنين شبه منعدمة تعد على الأصابع.

---

[1] التأليف المعاصر في قواعد التفسير، محمد صالح سليمان، خليل محمود اليماني، محمود حمد السيد، ص34.

[2] ينظر: قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات القرآنية وتطبيقاتها عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، جيلالي حيرش، مجلة الإنسان والمجتمع-تلمسان، المجلد 07، العدد 13، 13 ديسمبر 2017. رابط المقال: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41964

[3] قواعد التفسير: منهج الصياغة والاستدلال –قاعدة سبب النزول نموذجا-، خالد إسماعيل، مجلة حوليات الجزائر 1 –الجزائر، المجلد 32، العدد 01، 29 مارس 2018. رابط المقال: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52420

الفصل الثاني:

القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ وعلم النقل عند الكريم المدرس.

ويحتوي هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالنقل.

إن هذا القرآن العظيم لهو خير الكلام وأصدق الخطاب وأحسن البيان، فقد أعجز العرب أهل اللسان وأدهش ببلاغته كل فصيح، فكان فيه جمع الجوامع من العلوم والأحكام والتشريعات التي تنظم المجتمعات وتؤطرها.

ولكن الخطاب القرآني قد اتسم بالرصانة والبلاغة والإيجاز الذي هو سر الإعجاز فيه، لا يفهم معناه إلا بدرك العلوم التي هي الوسيلة الوحيدة لذلك المبتغى والملاذ إليه. لأجل هذا الأمر انبرى علماء الأصول بالدرجة الأولى في دراسة فحوى الخطاب القرآني وأساليب البيان فيه مستندين في ذلك بما سيق في علوم اللغة باعتبارها لسان القرآن الكريم، فقد عرجوا في ذلك إلى دراسة السياق والألفاظ ودلالتها.

وكما لقي الخطاب القرآني العناية الكاملة من الدراسة كذلك عني الأثر الذي نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته وما جاء في القرآن من بيان وتفصيل، إذ الجهل بسبب النزول والوقائع التي أنزل من أجلها الفرقان، وكذلك تاريخ نزول الآيات القرآنية والأحكام التي تضمنتها والتي نسختها، فالجهل بهذه الأمور قد يقع فيه المفسر إما في خطإ في بيان المراد أو خطإ في استخراج الأحكام الشرعية التي تستند على علم النسخ وعلم أسباب النزول.

ومما سبق ذكره وبيانه في هذا التمهيد فإن هذا الفصل فيه حديث على القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ ومعانيها، وكذلك على القواعد التي ساقها العلماء في علم النسخ وعلم أسباب النزول، ويبرز فيه شرح للقاعدة وما جاء فيها من كلام العلماء وغيرهم؛ وكذلك ضرب لبعض الأمثلة التي ساقها الشيخ عبد الكريم المدرس في تفسيره مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ.

لقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن تكون اللغة العربية لغة القرآن الكريم والتي بها يخاطب عباده ويبين بها مراده. وذلك لما لها من مزايا وخصائص كثيره عن باقي اللغات، فتعتبر أرضا خصبة للمعاني الجميلة والراقية، وعذوبة نبرتها، وقوة بيانها ووضوح دلالتها وجلال إعجازها، فهي تؤثر في النفوس والقلوب وتدغدغ المشاعر.

والقرآن الكريم هو خير ما حوى هذه اللغة وهي خير ما تحملت به، إذ حمل من المعاني والألفاظ ما لم تحمله باقي الكتب من قبله، فأخذت آياته بالدراسة والتفحص والتمعن وفرز للمعاني ومدلولات الألفاظ فتبحر فيها العلماء والباحثون وألفوا فيها مدونات وكتبا. ولقد أخذ اللفظ القرآني الحيز الكامل من البحث فتوجهت الألباب إلى دلالاته والمعاني المرادة منها. فنجد أن استعمال الخطاب القرآني للفظ قد تتغاير معانيه والمراد من وضعه في ذلك السياق، وعلى هذا الاعتبار نجد بعض الدراسات قد كان شغلها الشاغل تتبع اللفظة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم وتفسير مدلولاته وأنتج ما يسمى بالدراسات القرآنية. وإذا ما بحث الراغب في هذا الباب يجد أن علماء الأصول قد أوْلَوْه عناية واهتماما كبيرين لما له من أهمية بالغة في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية، ويبين إمام الحرمين أن الكلام معظمه كان في الألفاظ ومعانيها ولكن لا يكون هذا إلا بعد الإلمام بعلوم اللغة العربية، يقول في هذا السياق: "اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني أما المعاني فستأتي في كتاب القياس إن شاء الله تعالى، وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما

لم يكن ريانا من النحو واللغة"[1]، ولكن الأصوليين لم يعتنوا بكل جوانب اللغة والنحو وإنما درسوا ما أغفله علماء اللغة يقول إمام الحرمين معلقا عما ذكره سابقا في كلامه: "ولكن لما كان هذا النوع فنا مجموعا ينتحى ويقصد لم يكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه وأحالوا مظان الحاجة على ذلك الفن واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة الماسة التي لا عدول عنها"[2]، فكلام الأصوليين مس الأمر والنهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيد وقضايا الاستثناء وما بتعلق بها؛ لما لهذه الأبواب من أهمية بالغة في بيان المقصد والدلالة على المراد.

ويبرز هذا المبحث القواعد التي استعان بها المفسرون في تفاسير للاستخراج الدلالات ودرك المرادات، ولكن بالتمثيل لها بأمثلة سيقت في ثنايا تفسير المواهب الرحمن في تفسير القرآن لعبد الكريم المدرس.

المطلب الأول: قواعد متعلقة بالعموم والخصوص.

لقد أخذ اللفظ القرآني حظه الوافر من العناية والبحث في دلالته ومعانيه التي سيقت في الخطاب القرآني، فقد ترد اللفظة القرآنية شاملة لأجناس كثيرة فلا تختص بجنس واحد وهذا ما يسمى باللفظ العام.

إذا نظرنا إلى مفهوم العام فنجد أنه "لفظ يستغرق الصالح له دفعة واحدة بلا حصر"[3]، وقد عرفته نادية

---

[1] البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء-مصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ، ج01، ص130.

[2] المصدر نفسه، ج01، ص130.

[3] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، ص266.

العمري بتعريف شارح لمعنى التعريف الأول بأن العام "هو اللفظ الذي وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على الشمول والاستغراق"[1]. فالعام لفظ شامل لأفراد كثيرة بلا حصر، ولكن إذا دخله الحصر خرج من ذلك العموم إلى ما يسمى بالخاص الذي يعرف بأنه " قصر العام على بعض أفراده والقابل له حكم ثبت لمتعدد"[2]، فعندما يقصر العام على بعض أفراده يصبح مخصصا أو يدخله التخصيص.

التعامل مع الآيات القرآنية وما تحتويه الألفاظ من دلالة العموم والخصوص جعل الأصوليين يضعون قواعد تحكم وتضبط المراد الذي قد يتوهم خلافه، سميت بقواعد العموم والخصوص وتوسل بها المفسرون في كشف المعاني ودرك المرادات من الآيات، ونجد هذه القواعد مبثوثة كذلك في تفسير الشيخ عبد الكريم المدرس، وقد أخذنا بعضا منها بالشرح والتبسيط وضرب الأمثلة عنها.

القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب العموم والخصوص والتي اتفق عليها جمهور العلماء، فالنصوص الشرعية إذا وردت "بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناء عليه، سواء كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت. لأن الواجب على الناس إتباعه، هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم فيجب العمل بعمومه، ولا يعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناء عليها، لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات، إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات"[3]، فالشارع الحكيم

[1] التخصيص عند علماء الأصول، نادية محمد شريف العمري، ص14.

[2] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي، ص300.

[3] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، الطبعة الثامنة، ص189.

عندما أجاب عن ذلك السؤال أو بين حكم تلك الواقعة التي هي سبب للنزول لم يقصد به أن يعطي الحكم لها فقط فيكون الحكم خاصا بها، وإنما يتعدى ذلك الحكم ويشمل جميع من تمثل بذلك السبب الذي ترتب عليه الحكم.

وقد حرر محمد أمين الشنقيطي هذه المسألة وذكر الحالات هذه المسألة التي يرد فيها العام على سبب خاص وهي:

"الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم اجماعاً كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ لن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها والاتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالاتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضاً.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص اجماعاً كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَ ﴾.

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص وهي مسألة المؤلف. والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[1].

فلذلك وجب العمل بعموم اللفظ العام إلى أن يرد التخصيص ويثبت بدليل، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة على ما تقتضيه دلالتها واجب حتى لا يزيغ الإنسان عن مقصود الشارع وتضيع الأحكام

[1] مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001م، ص250.

الشرعية. ولقد ذكر عياض السلمي أدلة تأكد صحة هذه القاعدة وهي:

1- أن الصحابة والتابعين استدلوا بالآيات والأحاديث العامة الواردة على أسباب خاصة في عمومها، ولم يقصروها على أسبابها، وذلك كآيات اللعان والظهار والسرقة والمواريث.

2- أن الحكم إنما يؤخذ من نص الشارع، وهو نص عام فيجب حمله على عمومه.

3 - أن عدول الشارع عن الجواب الخاص إلى العموم دليل على أنه أراد العموم.

4- ما ثبت في الصحيحين من استشهاد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف54]، على علي - رضي الله عنه - عند ما أيقظه النبي صلى الله عليه وسلم هو وفاطمة لصلاة الليل، فقال علي: إن أرواحنا بيد الله، إن شاء بعثنا، فولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب فخذه ويقول: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} (متفق عليه)، مع أن الآية نزلت في الكفار الذين يجادلون في القرآن[1].

فالأولى في هذا المقام الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي نزلت بسببه الآية، فلا يصار إلى الخصوص إلا بدليل ثابت.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ سورة البقرة 229.

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية-الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، ص360.

جاء في بيان هذه الآية بيان لعدد الطلاق الذي يمكن أن يراجع فيه الزوج زوجته، إذ يقول عبد الكريم المدرس في تفسير قوله تعالى﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ : "معناه أنه بعد الطلقة الثانية لا يجوز لكم إلا إرجاعها إليكم ومعاشرتها بمعروف، أو إهمالها وتركها وإعطاؤها حقوقها الشرعية"[1]، ولقد توسل المدرس في بيان هذا الكلام بالأدلة النقلية التي تؤكد صحة ما ذهب إليه، فذكر في ذلك سبب نزول هذه الآية، في قوله: "ويؤكد هذا الدليل أن قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ نزل في حق الرجل الأنصاري الذي كان يقول لزوجته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك إليّ. فأنزل الله تلك الآية في حقه[2]."[3]، هذا الحديث جاء لبيان سبب نزول هذه الآية القرآنية فهل كان من اللائق حمل هذا الكلام على سببه ونتوقف عنده ويكون مختصا بهم؟ أم يحمل على عمومه ويبقى العموم على عمومه حتى يرد الدليل على تخصيصه أنه خاص بذلك الرجل؟ لقد بين المدرس هذا الكلام وأوضحه وبين الوجه الذي ينبغي أن يسار إليه في تفسير هذه الآية مستعينا في ذلك على قاعدة (**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**)، يقول عبد الكريم المدرس: "وقد أجمع على أنه لا يجوز إخراج مادة سبب النزول من العام الوارد فيها. فوجب أن تكون الآية لبيان عدد إرجاع الزوجة المطلقة بالطلاق الرجعي. فيدخل في حكمها الرجل الأنصاري وزوجته وغيرهما من أمثالهما، وهذا أمر واضح عند كل ذي عقل سليم"[4]. فلقد ذكر جمهور العلماء إلى أنه " يجب العمل بعموم

---

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص14.

[2] سنن الترمذي، أبوعيسى الترمذي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ – 1975م، أبواب الطلاق واللعان، رقم الحديث: 1192، ج03، ص489.

[3] المصدر السابق، م02، ص15.

[4] المصدر نفسه، م02، ص15.

اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها"[1]. فبما أنه لم يرد دليل على التخصيص فلم يخرج سبب النزول عن صيغة العموم فشمل هذا الحكم هذا الأنصاري وغيره ممن تلبس بفعله من عموم الناس.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿79﴾﴾ سورة المائدة 79.

نزلت هذه الآية في بني إسرائيل فيما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي المَعَاصِي نَهَاهُم عُلَمَاؤُهُم فَلَم يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُم فِي مَجَالِسِهِم وَآكَلُوهُم وَشَارَبُوهُم، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِم بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُم عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ " قال: فجلس رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وكان متكئًا فقال: " لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُم عَلَى الحق أَطْرًا "[2]، "فكان بنو إسرائيل يعتدون يفعلون المحرمات ويتركون الواجبات، وفوق ذلك كله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، ولا ينهى بعضهم بعضا قبل فعله عنه أو لا

[1] الأصول من علم الأصول، محمد صالح بن عثيمين، دار الجوزية، الطبعة الرابعة، 1430هـ- 2009م، ص36.

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تح: أحمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم الحديث: 3713، ج04، ص05.

ينهى بعضهم بعضا عن معاودة مثله بعد فعله، أو لا ينتهون عن فعل المنكرات ويستمرون عليها"[1]، بل كانوا يجاهرون بالمعاصي والمنكرات وكل هذه الوجوه من الأعمال تعد من المساوئ التي يؤاخذون عليها ويلعنون بسببها.

ولقد أخذ عبد الكريم المدرس هذه الآية على معنى العموم لا على معنى خصوص السبب الذي أنزلت من أجله هذه الآية، إذ يقول: "وفي هذه الآية زجر شديد لمن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أخرج أحمد والترمذي وحسنه عن حذيفة ابن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمِعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ"[2][3]. فالزجر لم يأت لبني إسرائيل فقط وإنما جاء لكل من لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر.

القاعدة الثانية: تخصيص الكتاب بالكتاب جائز.

كما تقدم في المطلب الأول جواز نسخ القرآن بالقرآن وبما نسخ بالمثل كما تقرر عند جمهور العلماء، يأتي العلماء يقرروا قاعدة أخرى في باب الخاص والعام، يقول الرازي معربا عن هذا الكلام: "وإن كان بالنسخ فقد حصل الغرض أيضا الآن كل من جوز نسخ الكتاب بالكتاب جوز تخصيصه به أيضا احتجوا بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم فوض البيان إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فوجب أن لا يحصل

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص134.

[2] سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: 2169، ج04، ص468.

[3] المصدر السابق، م03، ص134.

البيان إلا بقوله والجواب أنه معارض بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ولأن تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم آية التخصيص بيان منه له والله أعلم"[1]، وعليه فإنه قد أجمع جمهور العلماء على جواز هذا النوع من التخصيص في كتاب الله عز وجل لأنه يأتي في مقام تخصيص العام بالمثل في الدرجة كما واقع في النسخ.

وقد أدرج العلماء هذا هذه القاعدة ضمن دائرة قواعد المخصصات المنفصلة، إذ المخصصات للعام قسمان: مخصصات متصلة، ومخصصات منفصلة. "فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه. والمنفصل: ما يستقل بنفسه"[2]. وهذا الأخير ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي التخصيص بالحس والتخصيص بالعقل والتخصيص بالشرع، وتدرج هذه القاعدة ضمن التخصيص بالشرع، "فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس. مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة 228. خص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ الأحزاب 49."[3]

ولقد خالف بعضهم جمهور العلماء ولم يدرجوا هذه القاعدة ضمن قواعد الخصوص، يقول علاء الدين المرداوي: " والمخالف في مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب بعض الظاهرية، وتمسكوا بأن التخصيص بيان

[1] المحصول، الرازي، م03، ص78.

[2] الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن عثيمين، ص38.

[3] المصدر نفسه، ص42.

للمراد باللفظ فلا يكون إلا بالسنة"[1]، ولكن أجيب عن هذا القول " بأنه لا يخرج عن كونه مبينا إذا بين ما أنزل بآية أخرى منزلة كما بين ما أنزل عليه من السنة، فإن الكل منزل"[2]. وفي تلك الأحكام وخصوصها حكم تحمل في طياتها مقاصد وغايات أرادها الشارع الحكيم.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ سورة البقرة 221.

جاء في هذه الآية نهي عن نكاح المشركات حتى ولو كن أكثر جمالا وبهاء حتى يؤمنّ، يقول محمد صديق خان: " وفي هذه الآية النهي عن نكاح المشركات فقيل المراد بها الوثنيات، وقيل أنها تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون قالت: اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله"[3]. اختلف في معنى المشركات هل هن الوثنيات أو يدخل معهن في عمومهن الكتابيات، وقد أجاب عبد الكريم المدرس عن هذا الإشكال مستندا إلى أصول الله ومتوسلا بقواعد العموم والخصوص، إذ يقول في معرض الكلام: "وإن أسند إلى اليهود والنصارى الإشراك لكن شرف أصل الكتاب والإيمان به حسم تلك الوساخة. بدليل أن الله تعالى فرق بينهما بالعطف فقال: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ وقال: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ

---

[1] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي، تح: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراج، مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، ج06، ص2651.

[2] المصدر نفسه، ج06، ص2652.

[3] فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر- بيروت، د.ط، 1412هـ-1992م، ج01، ص444.

﴾ ففرق بينهم في اللفظ، وظاهر العطف التغاير بين المتعاطفين وأيضا فالمشركات عام قابل للتخصيص، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ نصّ، وهو أقوى من العام فيتخصص به"[1]، فلقد خرج من عموم المشركات الكتابيات وجاء هذا التخصيص بآية من القرآن الكريم لنستنج استدلال عبد الكريم المدرس بقاعدة تخصيص الكتاب بالكتاب حتى يبرز المراد من لفظة المشركات في الآية الكريمة. وذكر المدرس أثرا لعمر ابن الخطاب يمنع فيه طلحة ابن عبيد الله، وحذيفة ابن اليمان عن إمساك الزوجة الكتابية، وقد علل ذلك بقوله: "ومنع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه طلحة ابن عبيد الله، وحذيفة ابن اليمان عن إمساك الزوجة الكتابية كان رعاية لمصلحة الإسلام حتى لا يختلط المسلمون بالكتابيين بالمصاهرة، فمعنى الآية الشريفة: ولا تنكحوا النساء المشركات حتى يؤمن، وأما الكتابيات فلا مانع من نكاحهن"[2]، وهذا القول المعتمد عند جمهور العلماء والعمدة في هذا الباب.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة234.

يقول عبد الكريم المدرس في تفسير هذه الآية: "لما ذكر الباري سبحانه عدة الطلاق، واتصل بذكرها ذكر الإرضاع لأنه كثيرا ما تكون المطلقة مرضعة، مع أن الإرضاع من أركان بقاء الأجيال ولو كانت أمهاتهم تحت نكاح آبائهم .. ذكر عدة الوفاة أيضا لأن الفراق بين الزوجين قد يكون بالطلاق، وقد يكون بوفاة

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص283.

[2] المصدر نفسه، م01، ص283.

الرجال. وذلك لا غنى عنها لدفع توهم المساواة بين العدتين"[1]، فعدة الطلاق تختلف عن عدة المتوفى عنها زوجها، فلم تكن بالمدة المتساوية بينهما لأن جعل في ذلك حكما عظيمة. " ووجه الحكمة في جعل العدة للوفاة هذا المقدار أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر، والأنثى لأربعة، فزاد الله سبحانه على ذلك عشرا، لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلا ولا تتأخر عن هذا الأجل"[2].

وإذا نظرنا إلى هذه الآية نجدها تدل على عموم النساء المتوفى عنها زوجها سواء كانت بالحمل أو بدونه، فكل امرأة توفى عنها زوجها فلها هذا الحكم، ولكنها لم تبقى على هذا العموم بل خصصت بدليل شرعي أخرج الحوامل من دائرة هؤلاء النساء، وفي هذا يقول المدرس: "وظاهر الآية عموم هذا الحكم للحوامل والحوائل، ولكنها خصصت بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإن عدتهن بوضع الحمل"[3] وهذا قول جمهور العلماء أن اعتداد الحامل المتوفى عنها زوجها مرهون بوضع الحمل، وهناك من العلماء والصحابة من ذهب إلى الحامل تعتد بآخر الأجلين، جمعا بين العام والخاص، وإعمالا لهما، وأجاب المدرس عن هذا القول بأن "اعتبار الإعتداد بأقصى الأجلين مدفوع بحديث سبيعة الأسلمية حيث نفست بعد الوفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج، أخرجه في الصحيح"[4]. إن العموم الذي كان ظاهرا في الآية الكريمة خصص بالآية الكريمة التي فيها ذكر لعدة الحوامل، وهذا من قبيل إعمال قاعدة (**جواز تخصيص الكتاب بالكتاب**) التي توسل به المدرس في تفسيره.

---

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص 46.

[2] فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم- بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، ج01، ص285.

[3] المصدر السابق، م02، ص 46.

[4] المصدر نفسه، م02، ص46.

القاعدة الثالثة: العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص.

يعرف العام عند الأصوليين أنه "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بوضع واحد، دفعة واحدة من غير حصر"[1]، فمعنى هذا أن العام لفظ وضع وضعا واحدا لا متعددا بخلاف المشترك اللفظي، لشمول جميع أفراده التي يصدق عليها معناه دون أن يحصر بعدد معين. هذا هو المعنى المتعارف به عند علماء الأصول، فالأصل إذن في العام أنه يشمل جميع الأفراد التي يصلح للدلالة عليها، "ولا يخرج بعض هذه الأفراد إلا بدليل يدل على استثنائه وخروجه من العموم الوارد؛ لأن خروجه واستثناءه دعوى فتحتاج إلى دليل"[2]، فلا يمكن إخراج اللفظ العام عن عمومه الذي وضع له إلا بدليل يخصصه، وقد قسم الأصوليون الأدلة المخصصة للعموم إلى قسمين: أدلة لفظية مقالية، وأدلة حالية[3]، تحدث عنها الأصوليون في مدوناتهم.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ سورة المائدة 33.

يقول عبد الكريم المدرس عن تفسير هذه الآية الكريمة: "يعني إن الذين يحاربون أولياءهما وهم المسلمون فالمحاربة مع المسلمين مباشرة، لا مع الله ورسوله لأن محاربتهما تكون بمعارضة التشريع والتبليغ، وذلك كفر وحكمه القتل لا ما ذكر في الآية. وإنما جعل محاربة المسلمين محاربتهما تعظيما للمسلمين"[4]. فمحاربة

---

[1] تيسير علم أصول الفقه، عبد الله يوسف جديع، مؤسسة الريان ناشرون-بيروت، الطبعة السابعة، 1435هـ-2014م، ص239.

[2] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة علماء، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1434هـ- 2013م، م30، ص339.

[3] ينظر: المصدر نفسه، م30، ص340.

[4] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص98.

المسلمين الذين ينتسبون إلى دين الله ورسوله وهو الإسلام فمحاربتهم يستلزم منها محاربة دين الإسلام الذي هو دين الله ورسوله هذا من باب دلالة الالتزام.

وقد ذكر المدرس قولا آخر في هذا الباب بأن المراد التي تشير إليه هذه الآية هو محاربة رسول الله، "وإنما ذكر الله للتمهيد والتنبيه على أن محاربة الرسول محاربة الله تنبيها على رفعة شأنه فيعم الحكم من يحارب الرسول ومن يحارب أمته بعد الرسول ولو بأعصار كثيرة بطريق العبارة"[1] والمعنى المتبادر من فهمه من نفس صيغته. فلم يرد التخصيص والاقتصار على معنى خاص فيبقى العموم على عمومه ودلالته كما هي، وقد ذكر الرازي في تفسيره جملة من صيغ العموم صيغ الجموع المقرونة بحرف الذي وضرب في ذلك أمثلة كثيرة منها هذه الآية الكريمة[2]، وعليه ما دام العموم منصوصا عليه بطريق العبارة ومتكؤه في ذلك صيغ الجموع المقرونة بحرف الذي فلا يمكن صرف هذا المعنى إلى معنى آخر. وعلل المدرس كلامه باتخاذ هذه الآية بطريق العبارة لا بطريق الدلالة أو القياس بقوله: "لأن ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص بالمكلفين حين النزول، ويحتاج في تعميمه إلى دليل آخر كما تحقق في الأصول وذكره صاحب روح المعاني"[3].

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ سورة الإسراء 58.

---

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص98.

[2] ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ، ج03، ص572.

[3] المصدر السابق، م03، ص98.

يقول الرازي عن تفسير هذه الآية: "اعلم أنه تعالى لما قال: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ الإسراء 57، بين أن كل قرية مع أهلها فلا بد وأن يرجع حالها إلى أحد أمرين: إما الإهلاك وإما التعذيب قال مقاتل: أما الصالحة فبالموت، وأما الطالحة فبالعذاب، وقيل: المراد من قوله: وإن من قرية قرى الكفار، ولا بد أن تكون عاقبتها أحد أمرين: إما الاستئصال بالكلية وهو المراد من الإهلاك أو بعذاب شديد دون ذلك من قتل كبرائهم وتسليط المسلمين عليهم بالسبي واغتنام الأموال وأخذ الجزية، ثم بين تعالى أن هذا الحكم حكم مجزوم به واقع فقال: كان ذلك في الكتاب مسطورا ومعناه ظاهر"[1]. أُرجع أمر الإهلاك إلى القرية الكافرة لا غيرها أي أن هذا العذاب خاص بالكفار وقد رد المدرس عن هذا الكلام بقوله: "ثم إن من الناس من ادعى أن الإهلاك والتعذيب المذكورين مختصان بالكفار وبلادهم، وذلك لكفرهم. ومنهم من قال بعمومها لجميع البلاد والعباد سواء كانت بلاد الإسلام أو غيرها، والعباد من المسلمين أو الكافرين"[2]، وقد رجح المدرس القول الثاني القائل بالعموم وذلك لاعتبارات فالاعتبار "الأول دلالة ظاهر الآية الكريمة، فإنها ليس فيها التخصيص ببلد دون بلد ولا بقوم دون قوم. والثاني: أن الظاهر من الكتاب والسنة أن نزول العذاب ناتج من المعاصي وخروج الناس عن إطاعة الباري"[3]. فبإعمال دلالات الألفاظ وبالتحديد دلالة الظاهر فمدلول الآية بهذه الطريق يدل على العموم أي عموم العذاب على كل بلد – سواء المسلمين أو الكافرين – انتشرت فيه المعاصي والفجور وخروج الناس عن طاعة الله وهذا ما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

---

[1] مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ج20، ص358.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م05، ص138.

[3] المصدر نفسه، م05، ص138.

القاعدة الرابعة: العام الذي يراد به الخصوص.

تنوعت أساليب الخطاب في القرآن الكريم بين الفينة والأخرى وهذا لتحقيق المقاصد ومرادات الشارع الحكيم، فقد يطلق العام في الخطاب ولكن لا يراد به العموم بل يراد به الخصوص، وذلك بأن تكون هناك قرينة دالة على الخصوص وتنفي بذلك العموم الموجود في الخطاب. فيمكن القول أن العام الذي يراد به الخصوص هو "العام الذي صاحبته قرينة دالَّة على أن المراد به الخصوص لا العموم"[1]، فالقرينة هي التي تخرج العام عن عمومه وتصرفه إلى الخصوص المراد، فقد حصر العلماء تخصيص العام بأدلتين – تندرج تحتها مجموعة من القرائن– إما أن تكون أدلة متصلة أو أدلة منفصلة[2]. أما الدليل المتصل فهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام، ويتعلق معناه باللفظ الذي قبله، ويكون جزءا من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام. أما المنفصل: فهو ما يستقل بنفسه ولا يكون جزءا من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام"[3].

وقد نقل الشوكاني والبلقيني مسألة مهمة في هذا الباب وهي مسألة الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، فقد ذكر البلقيني خمس فروقات جوهرية استنبطها من كلام العلماء وهي كالآتي:

أحدهما: أن العام الذي أريد به الخصوص قرينته عقلية.

الثاني: أن قرينته معه.

---

[1] دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، الطبعة الثانية، 1419هـ-1999م، ص222.

[2] ينظر: رسالة في الاستدلال وتمييز المدلول من الدال، محمد أوغانم، مطابع الشويخ-تطوان، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2005م، ص213.

[3] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى، 1436هـ-2015م، ص288-279.

الثالث: أن العام الذي أريد به الخصوص لا يصح أن يراد به العموم، بخلاف العام المخصوص فإنه يصح أن يراد به العموم.

الرابع: أن يجوز أن يراد به واحد اتفاقا، بخلاف العام المخصوص فإنه لا بد فيه من جمع يعرف من مدلوله.

الخامس: أن العام الذي أريد به الخصوص المراد منه أقل مما خرج، والعام المخصوص الذي دخل فيه أكثر مما خرج منه[1].

ونقل الشوكاني فرقا آخر نقله عن بعض المتأخرين وهو أن العام الذي أريد به الخصوص أنه قد يطلق العام ويراد به بعض ما يتناوله، وهو مجاز قطعا؛ لأنه استعمال اللفظ في بعض مدلوله، وبعض الشيء غيره، وأما العام المخصوص، فهو العام الذي أريد به معناه، مخرجاً منه بعض أفراده، فلا يشترط مقارنتهما لأول اللفظ، ولا تأخيرها منه، بل يكفي كونها في أثنائه كالمشيئة في الطلاق[2].

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ سورة البقرة 228.

هذه الآية الكريمة تتكلم عن عدة النساء المطلقات ولكن هل هذا العموم الذي عرف بطريق دليل العموم وهو (أل) التعريف يدخل فيه جميع المطلقات أو المطلقة الحامل أو المدخول بها أو الغير المدخول بيها؟ لقد أجاب المدرس عن هذا الإشكال مستندا في ذلك إلى قاعدة العموم الذي يراد به الخصوص بقوله

[1] مواقع العلوم في مواقع النجوم، جلال الدين البلقيني، تح: أنور محمود المرسي خطاب، دار الصحابة للتراث- طنطا، د.ط، ص133-134.

[2] ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص353-354.

أن هذه الآية الكريمة "ظاهره شمول جميع المطلقات لكن أريد بها المطلقات بعد الدخول من غير ذوات الحمل؛ لأنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول أو ما في معناه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ والنساء الحوامل عدتهن بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وكذلك خص من العموم اللواتي لم يحضن لصغر أو لكبر؛ لأن عدتهن ثلاثة كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾"[1]، فالعموم الحاصل في قول (المطلقات) مقصورا على المطلقات التي كان مدخولا بهن. وقد عرف هذا التخصيص ضمن دليل التخصيص المنفصل المستقل عن العام أي أن النص ينصرف إلى المدخول بهن دون غيرهن، وهذا ما يفهم من سياق النص.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ سورة آل عمران 42.

جاء في قصة مريم أن الملائكة تكلمت معها وتحدثت معها حديثا عن عفتها وطهارتها وبشرتها بسيدنا عيسى عليه السلام، ولكن عل حسب ما تواردت به الأخبار أن الملائكة كثيرة وكل ملك له مهامه الخاصة به كقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ق18، فمن جملة الملائكة رقيب وعتيد وهما

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص10.

الملكان اللذان كلفا بكتابة أعمال العباد، وذكر في القرآن كذلك أسماء أخرى لبعض الملائكة كقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة 98، فجاء في هذه الآية ذكر لاسم جبريل وميكائيل عليهما السلام.

فكلمة الملائكة جامعة لصنف وجنس معين من المخلوقات التي خلقها الله عز وجل، ولكن ما يتبادر إلى الأذهان وهذا هو الظاهر في الآية الكريمة النداء الذي خوطبت به مريم عليها السلام هل هو من كل هاته الملائكة أو خاص بواحد من هذا الجنس – جنس الملائكة–؟. وقد أجاب عن هذا الإشكال المدرس بقوله: "واذكر إذ قالت الملائكة أي قال واحد من الجنس، أو جبريل الأمين"[1] يعني أنه ليس كل ملائكة وجهت الخطاب لمريم وإنما واحد فقط وجبريل الأمين، فخص من العموم والشيخ عبد الكريم لم يذكر القاعدة السابقة ولم يصرح بها وإنما عرج لذكر صاحب الخطاب مباشرة وهو جبريل عليه السلام.

المثال الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ** ﴾ سورة آل عمران 173.

إن كلمة (الناس) كلمة عامة وهي شاملة لجنس الإنسان، وجاء في الآية الكريمة الخطاب في ظاهره شاملا لعموم الناس، ولكن السياق الذي جاءت من أجله هذا الخطاب إنما اختص أشخاص معينين من العموم الذي يراد به الخصوص يقول المدرس: "ومعنى الآية: ﴿ **ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ** ﴾ يعني الركب

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص130.

الذين استقبلهم من عبد قيس أو نعيم بن مسعود الأشجعي ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾ أي أبا سفيان وأصحابه"[1]، فخص عبد قيس أو الأشجعي من كلمة الناس الأولى وقصد كذلك أبا سفيان وأصحابه من عموم الناس.

القاعدة الخامسة: الخاص الذي يراد به العموم.

كما قد يطلق خطاب العموم الوارد في السياق ويراد به الخصوص، كذلك قد يطلق الخصوص في الخطاب ويراد به العموم؛ والمقصود بهذه القاعدة "أن الخطاب الخاص بواحد من الأمة يعم كل المكلفين معه، ويتناول سائر الأمة بنفسه، دون الحاجة إلى دليل آخر يدل على دخول الآخرين معه في هذا الخطاب"[2]، وقد نقل الشوكاني في المحصول بعض المسائل الخلافية بين جمهور العلماء حول هذه القاعدة، فمنهم من قال أنها لا توجب العموم وإنما تبقى على خصوصها، وهناك من ذهب إلى تعميم الخطاب على جميع المكلفين، ولكن على اختلاف تلكم الآراء الأصولية الذي سردها الشوكاني إلا أنه رجح القول الراجح مستدلا بما ثبت عن الصحابة في قوله: "وقد ثبت عن الصحابة فمَن بعدهم الاستدلال بأقضيته صلى الله عليه وسلم الخاصة بالواحد، أو بالجماعة المخصوصة، على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة، فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة، وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية، مفيدا لإلحاق ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق إلا أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك"[3]، فالصحابة أحرص الناس بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد عنهم الاستدلال بخطاب الخاص الذي يراد به العموم، لا كما قال بعض الأصوليين أنه خاص، يقول الشوكاني في هذا المقام: "أن الراجح التعميم حتى

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص206-207.

[2] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة علماء، م30، ص363.

[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص327.

يقوم دليل التخصيص، لا كما قيل: إن الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم، لأنه قد قام كما ذكرنا"[1]، فالتعميم في خطاب الخاص أولى من قصره على الخصوص.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّ ﴾ سورة إبراهيم 19.

هذه الآية تدعو إلى إعمال العقل في التدبر والتفكر في خلق السموات والخطاب في هذه الآية الكريمة موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن العلماء ساقوه بالتعدية إلى غيره، يقول عبد الكريم المدرس: "قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّ ﴾ خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته، أو خطاب لكل من يصلح للخطاب. أي ألم تدرك بالعقل والعلم الناتج منه استدلالا قطعيا ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ خَلَقَ ﴾ وحده بدون علاقة غيره ﴿ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾ أي العلويات والسفليات بالنسبة لكل مخاطب خلقا متلبسا بالحكمة من ظهور ذاته العظيم للعقلاء"[2]، فالخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه يراد به عموم أمته أو هو عام لكل من يعقل الخطاب ومن توفرت فيه شروط التفكر والتدبر والتعقل في أن ينظر لخلق هاته السموات والأراضين، فقد استثمر المدرس القاعدة السالفة الذكر في فهم الخطاب دون أن يعرج إلى ذكرها أو شرحها.

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص327.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م05، ص39.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴾ سورة إبراهيم 28.

يقول المدرس عن تفسير هذه الآية كانت خاصة بقادة "أهل مكة؛ فإن الله أسكنهم حرمه، وجعلهم قوام بيته، وأكرمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم فكفروا بنعمة الله، فضربهم الباري تعالى سبع سنين، ووقع فيهم القتل والأسر والتمزق والتفرق، فحصل لهم الكفر بدل الشكر والنقمة بدل النعمة"[1]، إلا أن هذا الخطاب أخذه العلماء مأخذا آخر بما يوافق اللغة العربية وبلاغتها والقواعد التي ساقها العلماء وفقا لها، إذ أن الخطاب كان خاصا بقادة أهل مكة و "كانوا مورد النزول فالآية عامة لكل قادة يقودون القوم إلى الفساد"[2]، وهذا ما تقرره السنن الكونية التي سيرها الله عز وجل وجعل ميزانا في هذا الكون.

المثال الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾ سورة الإسراء 39.

ذكر الله في الآيات السابقة مجموعة من الآداب والأحكام فأشار إليها باسم الإشارة "ذلك" " أي هذه من الأفعال المحكمة التي تقتضيها حكمة الله عز وجل في عباده، وخلقها لهم من محاسن الأخلاق والحكمة وقوانين المعاني المحكمة والأفعال الفاضلة. ثم عطف قوله" ولا تجعل" على ما تقدم من النواهي. والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم المراد كل من سمع الآية من البشر"[3]. وذكر هذا الكلام كذلك المدرس في تفسيره

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م05، ص43.

[2] المصدر نفسه، م05، ص43.

[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج10، ص264.

بقوله: "والخطاب، وإن كان مع الحبيب، فإنه يراد به غيره من البعيد والقريب"[1]، فقد استدل بقاعدة (**الخاص الذي يراد به العموم**) من أجل بيان المراد من الآية الكريمة. فالخطاب للنبي قد يكون عاما لغيره وهذا ينطبق على غير النبي صلى الله عليه وسلم في الاختصاص والمراد.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد.

يتسم الخطاب القرآني بالبلاغة والرصانة التي تعجز كل لسان، فنجد في القرآن الكريم يطلق الألفاظ ولكن إذا ما بقيت على هذا الإطلاق قد يتوهم معنى غير المعنى الذي أنزل من أجله الفرقان، فوجب التوسل بألفاظ أخرى مقيدة لهذا اللفظ حتى يفهم المعنى وتدرك المرادات.

ولا غرو أن هذا الأمر هو ديدن العرب في خطابها وجاء القرآن على نسق مثل نسقها ليفهم خطابه وتدرك معانيه، ولا يتأتى فهم هذا النوع من الخطاب الذي يحتوي عليه من مثل هذه الألفاظ إلا بعد درك حدود المطلق والمقيد. وعرف المطلق أنه هو "الدال على الماهية بلا قيد"[2]، وقيل في حده أيضا أنه "ما دل على شائعٍ في جنسه"[3]، وشرح الشوكاني هذا الكلام في قوله: "ومعنى هذا أن يكون حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر، فيخرج من قيد الدلالة المهملة، ويخرج من قيد الشيوع المعارف كلها لما فيها من التعيين"[4]. فاللفظ في هذه الحال يدل على الفرد من غير تعيين أو تقييد له، فلا تقيده الدلالات ولا قيد المعارف. وأما المقيد فهو خلاف المطلق فهو "ما دل لا على شائع في جنسه، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها، أو .....هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيء من

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م05، ص133.

[2] الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج03، ص101.

[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص409.

[4] المصدر نفسه، ص409.

القيود"[1]. فتدل فيه كل دلالة تدل فيها على فرد معين بذاته مع قرينة تدل عليه.

هذا ما تعارف عليه أهل الاختصاص في معنى المطلق والمقيد واشتغل به المفسرون في تفاسيرهم حتى يصلوا به إلى المعاني المرغوبة من الخطاب الرباني، والاستعانة به وبالقواعد التي وضعها العلماء لهي السبيل والمخرج لنجاة من الخطإ والقصور في فهم الآيات القرآنية والمعاني التي جاءت من أجلها وسيق الخطاب لها.

القاعدة الأولى: المطلق يحمل على المقيد.

الأصل في المطلق والمقيد هو البقاء على ماهيته، فالمطلق يبقى على إطلاقه الذي ورد عليه في خضم السياق، والمقيد يبقى على تقييده الذي ورد عليه. يقول الشوكاني في الإرشاد: "اعلم: أن الخطاب إذا ورد مطلقا لا "مقيد له" حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدا حمل على تقييده"[2]، ويؤكد الزركشي على هذا الكلام أيضا في قوله: "مسألة ورود الخطاب مطلقا في موضع ومقيدا في موضع اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه أو مقيدا لا مطلق له حمل على تقييده"[3]، وهذا الأمر مما اتفق عليه الجمهور، وأما إذا جاء الإطلاق في موضع وجاء التقييد في موضع آخر فهل يبقى كل على حاله أم يحمل الأول الآخر؟.

نقل الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول ما جاء في هذا الباب أنه إذا ورد الخطاب مطلقا في موضع وورد مقيدا في موضع آخر فهو على أقسام:

الأول: أن يختلفا في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق.

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص410.

[2] المصدر نفسه، ص410.

[3] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية-لبنان، د.ط، 1421هـ-2000م، ج03، ص05.

الثاني: أن يتفقا في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر.

الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم، فهذا القسم فيه خلاف، فذهب الفريق الأول إلى عدم جواز التقييد، وذهب الثاني إلى التقييد وذهب آخرون إلى جواز تقييد ذلك المطلق بالقياس على ذلك المقيد.

الرابع: أن يختلفا في الحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر"[1].

تعد القاعدة السابقة – حمل المطلق على المقيد– من القواعد التي يُستند عليها في تفسير معاني القرآن الكريم باعتبار ما جاء به القرآن مسايرا لكلام العرب في دلالات الخطاب ومضامينه، وقد اختلفت آراء العلماء في قاعدة حمل المطلق على المقيد إلى عدة آراء كما سبق الحديث عنها والتي عرضها الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول، والقاعدة تقرر لمفهوم أن النص القرآني إذا جاء مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر؛ وجب إعمال المقيد تقليلا وتخفيفا للمطلق، بحيث يعمل بما جاء في النص الشرعي المقيد ويحمل المطلق عليه، وعلى هذا يكون احتمال التقليل من أفراد المطلق بالمقيد الذي سيق في النص الشرعي.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ سورة البقرة 186.

إن الله عز وجل قريب من عباده يدعونه فيستجيب لهم، وذكر العلماء أن هذه الآية جاءت لترد على سؤال الأعرابي لرسول الله، يقول البيضاوي في تفسيره: "وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أي فقل لهم إني قريب وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحوالهم بحال من قرب مكانه منهم روي

[1] ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص411- 413.

أن أعرابيا قال لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت أجيب دعوة الداع إذا دعان تقرير للقرب ووعد للداعي بالإجابة فليستجيبوا لي إذا دعوتهم للإيمان والطاعة كما أجيبهم إذا دعوني لمهماتهم وليؤمنوا بي أمر بالثبات والمداومة عليه لعلهم يرشدون"[1]، وذكر الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان قول بعض أهل العلم في مسألة استجابة الدعاء متعلق بمشيئة الله تعالى في دعاء الكفار كما هو ظاهر في سياق قوله تعالى: ﴿ بَلِ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾ سورة الأنعام 41، والوعد المطلق في دعاء المؤمنين، وعليه فدعاؤهم لا يرد، إما أن يعطوا ما سألوا أو يدخر لهم خير منه أو يدفع عنهم من السوء بقدره[2]. إذا كان الوعد مطلقا في دعاء المؤمنين ودعاءهم لا يرد، فكيف بالعباد الذين يرفعون أكف الضراعة لله عز وجل ولا يستجاب لهم؟.

عرض المدرس لهذه المسألة عند تفسيره لهذه الآية الكريمة ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ ﴾ بقوله: "فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ ﴾ حق. فما للداعي قد يدعو ولا يجاب؟ فالجواب: أن الآية الكريمة وإن كانت مطلقة لكنها مقيدة بقيود واردة في الكتاب والسنة"[3]. فالإطلاق الموجود في الآية الكريمة ليس على إطلاقه المتوهم وإنما يوجد في مواضع كثيرة في القرآن والسنة ما يقيد هذا الإطلاق فوجب حينئذ حمل المطلق على المقيد، تبعا لما تنص عليه القاعدة

[1] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، ج01، ص467.

[2] ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ج01، ص74.

[3] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص245.

السالفة الذكر والشرح، وهذا ما اعتمده المدرس للجواب على السؤال المطروح في قضية الداعي الذي لا يستجاب لدعوته. وقد ذكر الرازي هذا الجواب في تفسيره الذي قد نقله عنه الشيخ عبد الكريم المدرس وأردف الرازي كلامه بقوله: "ولا شك أن المطلق محمول على المقيد"[1]. فقد قرر أن الجواب لذلك السؤال منطلقه من قاعد **"حمل المطلق على المقيد"**.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿93﴾ ﴾ سورة النساء 93.

إن ظاهر هذه الآية الكريمة هي خطاب للمؤمنين تبين مصير من قتل مؤمنا بعمد، ولكن إذا نُظر إلى سبب نزولها والحادثة التي وقعت قبل نزول هذه الآية، يرى الناظر أن الآية لا تخص المؤمنين. فلقد نزلت هذه الآية في مَقْيَسِ بن ضبابة بالضاد وهناك روايات أخرى بالصاد، وكان لهذا الرجل أخ اسمه هشام قتله بنو النجار فأعطوا الدية عليه ولكن مقيس وسوس إليه الشيطان أن يقتل الذي أرسل معه وهو من بني فهر ويأخذ الدية فقتله ورجع إلى مكة مرتدا عن الإسلام.

ويعقب الشيخ عبد الكريم المدرس عن هذه الحادثة وعن معنى الآية فيقول: "ولما ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي أن يحمل على القاتل المسلم قطعا. ثم ليس الأخذ بظاهر هذه الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ والأخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من

[1] مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ج05، ص85.

التخصيص"[1]. فلا نستطيع حمل الآية على ظاهرها والذي يدل على قتل المؤمن لأخيه المؤمن وإنما يحمل على القاتل المرتد الذي خرج عن ملة الإسلام كما جاء في سبب النزول، لأنه يوجد في الآيات السابقة عفو ورحمة ومغفرة للإنسان الذي يفعل ذنبا ثم يتوب إلى الله بعد ذلك إلا المشرك به، فتمحى سيئاته بحسناته.

ولرفع هذا التوهم عن هذه الآية الكريمة يقول المدرس: "ثم إن الجمع بين آية الفرقان وهذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض. وذلك أن يحمل مطلق آية النساء على مقيد آية الفرقان فيكون معناه فجزاؤه كذا إلاّ من تاب لا سيما وقد اتحد الموجِب وهو القتل والموجَب وهو التواعد بالعقاب"[2].

فقد رفع المدرس هذا التوهم توسلا بالقاعدة السابقة – **حمل المطلق على المقيد**– وذلك بالجمع بين المعنى الذي تؤديه آية النساء على إطلاقها وحملها على المعنى المقيد الذي تشير إليه آية الفرقان في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿68﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿69﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿70﴾ ﴾ سورة الفرقان68-70. فهذه الآية جاءت مقيدة للمطلق في آية النساء ويصبح المعنى بعد أنه من قتل مؤمنا فجزاؤه جهنم خالدا فيها إلا من تاب وءامن وعملا عملا صالحا. وذكر السمرقندي أقوالا كثيرا في معنى هذه الآية وهناك قول يوافق سبب نزول الآية وهو أنه قد "يقال: معناه فجزاؤهم جهنم بقتله خالداً فيها بارتداده، لأن الآية نزلت في شأن رجل قتل مؤمناً متعمداً ثم ارتد عن الإسلام، وهو مقيس بن

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص24.

[2] المصدر نفسه، م03، ص24.

ضبابة"[1] هذا من المعاني التي ترفع أيضا ذلك التوهم والاضطراب عن آي القرآن الكريم.

المثال الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ سورة البقرة 229.

كان للشيخ عبد الكريم المدرس تفصيل وتأصيل في هذه الآية الكريمة وإعمال لعلم الجرح والتعديل والقواعد الأصولية التي اصطلح عليها أرباب الصنعة؛ إذ ذكر حديثا رواه الطاووس عن ابن عباس ولفظ هذه الرواية هو لمسلم في صحيحه. فعن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، أن أبا الصهباء، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، "أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً"؟ فَقَالَ: "قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ"[2]. وذكر أيضا طريقا أخرى أخرجها أبو داود ولكن لم يسم فيها إبراهيم بن ميسرة، وقال بدَلَه عن غير واحد، فعن حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس، أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ"[3].

---

[1] تفسير السمرقندي، أبي الليث السمرقندي، تح: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود،زكرياء عبد المجيد النّوتي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، ج01، ص377.

[2] صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم الحديث: 1472، ج02، ص1099.

[3] سنن أبي داود، أبي داود السجستاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصري- صيدا-بيروت، د.ط، كتاب الطلاق، باب

وقد ذكر المدرس أجوبة عديدة عن تعارض هذين الحديثين، مستندا في ذلك إلى القواعد الأصولية وقواعد تخريج الحديث. فقال في الجواب الثامن عن هذين الحديثين "إن حديث ابن عباس المذكور في غير المدخول بها خاصة لأنه إن قال لها: أنت طالق بان بمجرد اللفظ، فلو قال ثلاثا لم يصادف لفظ الثلاث محلا لوقوع البينونة قبلها، وحجة هذا القول: أن بعض الروايات كرواية أبي داود جاء التقييد بغير المدخول بغير المدخول بها، والمقرر في الأصول حمل المطلق على المقيد ولا سيما إذا اتحد الحكم والسبب كما هنا"[1].

لقد صرح المدرس على القاعدة التي اعتمدها في الترجيح والإجابة عن هذين الحديثين اللذان ذكرهما مسلم وأبي داود، وهذين الحديثين داخلين في القسم الثاني من أقسام ورود الخطاب مطلق في موضع ومقيد في موضع آخر.

القاعدة الثانية: المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده.

لقد ذكر الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول إلى "أن الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدا حمل على تقييده"[2]، هذا هو الأصل الذي يبنى عليه الخطاب؛ وهذا الأمر يقود إلى مسألة حمل الكلام على الحقيقة أو على ظاهره، فقد أوجب العلماء حمل الكلام على حقيقته لا على المجاز باعتباره الأصل، يقول علاء الدين البخاري في كتابه كشف الأسرار: "قلنا حمل الكلام على الحقيقة واجب فلا يجوز حمله على المنقطع الذي هو مجاز من غير ضرورة"[3]. فالعمل باللفظ على حقيقته وعلى ظاهره

نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم الحديث: 2199، ج02، ص261.

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص31.

[2] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص410.

[3] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ج03، ص203.

الذي يفهم منه هو من عمل الصحابة وغيرهم، فدلالة اللفظ "دليل شرعي يجب اتباعه، والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ"[1]، ويقول الزركشي أيضا في مسألة حكم الظاهر: "الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ وهو ضروري في الشرع كالعمل بأخبار الآحاد وإلا لتعطلت غالب الأحكام فإن النصوص معوزة جدا كما أن الأخبار المتواترة قليلة جدا"[2]. فإعمال اللفظ المجرد على ظاهره مما اتفق عليه أهل اللغة وما جاء به خطاب الشارع الحكيم أمر ضروري حتى لا تعطل الأحكام ويصرف المعنى إلى غيره، يقول ابن القيم: " وقد اتفقت اللغة والشرع على أن اللفظ المجرد إنما يراد به ما ظهر منه وما يقدر من احتمال مجاز أو اشتراك أو حذف أو إضمار ونحوه إنما يقع مع القرينة أما مع عدمها فلا"[3]، فابن القيم يقرر أن الشرع واللغة تأخذ بظاهر اللفظ المجرد أصلا أولا في فهم المرادات، ولا يصرف لظاهر اللفظ وإخراجه عن المعنى الذي وضع له إلا بقرينة صارفة لذلك المعنى.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥ ﴾ سورة المائدة 35.

إذا نظرنا إلى تفاسير العلماء في معنى الوسيلة نجد أن معناها هو القربة إلى الله تعالى، يقول محمد الأمين الشنقيطي: " علم أن جمهور العلماء على أن المراد بالوسيلة هنا هو القربة إلى الله تعالى، بامتثال أوامره،

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص37.

[2] 35. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج03، ص26.

[3] الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن القيم الجوزية، تح: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة –الرياض، الطبعة الثالثة، 1418هـ-1998م، ج02، ص753.

واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به محمد – صلى الله عليه وسلم – بإخلاص في ذلك لله تعالى ; لأن هذا وحده هو الطريق الموصلة إلى رضى الله تعالى، ونيل ما عنده من خير الدنيا والآخرة. وأصل الوسيلة: الطريق التي تقرب إلى الشيء، وتوصل إليه وهي العمل الصالح بإجماع العلماء ; لأنه لا وسيلة إلى الله تعالى إلا باتباع رسوله – صلى الله عليه وسلم – وعلى هذا فالآيات المبينة للمراد من الوسيلة كثيرة جدا"[1]، لا شك أن الامتثال بأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه من الأمور التي يتقرب بها إلى الله دليل لتمثل العبودية لله تعالى وإذعان بالخضوع والاستسلام له، ويقول المدرس في معرض هذه المعاني الجليلة يقول: "وإذا علمت ذلك فاعلم أن الوسيلة كل ما يتوسل به إلى الثواب من الله تعالى من الطاعات وقد اتفق عليه المفسرون؛ فلنذكر الطاعات التي يتوسل بها إليه ولا شك أن منها الامتثال للأوامر مطلقا، والاجتناب عن كل ما نهى عنه مطلقا"[2].

ومن بين الطاعات التي ذكرها المدرس في تفسيره وهي محبة الله ورسوله وخيار أمته من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وكذلك من الطاعة ملازمة الصادقين، وأيضا التوسل بالصالحين الأصفياء لتزكية النفوس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل ومن الطاعة التوسل بجاه الأنبياء والمرسلين، وهذه الطاعات منبثة من الوسيلة باعتبارها لفظا مطلقا، فالوسيلة في الآية الكريمة جاءت على إطلاقها، يقول المدرس: "وقد وجدنا الوسيلة في الآية الكريمة مطلقة مجردة عن القيود، وكل مطلق مسكوت عن تقييده الأصل فيه الإباحة"[3]، ويقول أيضا "وإذا لم يرد نهي عن ذلك التوسل فهو باق على إباحته والأمر موكول إلى النصوص لا إلى المجد

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ج01، ص402.
[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص100.
[3] المصدر نفسه، م03، ص100.

والماجد والجمع والواحد؛ فإن الأمر بابتغاء الوسيلة مطلق والعامل بإطلاقه موفق. فعلى تلك الأسس السليمة وعلى إطلاق الوسيلة في الآية الكريمة تتوسل إلى الله تعالى بأسمائه الله الحسنى، وبصفاته العظمى، وبذوات الأنبياء والمرسلين، وبجاههم عند رب العالمين. كما نتوسل يوم القيامة بصاحب المقام المحمود للشفاعة الكبرى في اليوم الموعود"[1]، إن الشيخ عبد الكريم المدرس قد توسل بقاعدة – المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده– ليحرر معنى الوسيلة وما قد تفيده من المعاني ويرفع الخلاف الذي وقع بين العلماء في مسألة التوسل بالنبي والصالحين والأولياء، فقد وصلت إلى درجة تكفير المسلم لأخيه المسلم وكلهم إخوة كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ .

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ سورة النساء 101.

نزلت هذه الآية في بيان حكم القصر في الصلاة وقد اختلف العلماء في حكمها فمنهم من قال أنه ليس بواجب ومن منهم من قال أنه واجب، يقول أبو الطيب محمد صديق خان: " وفي الآية دليل على أن القصر ليس بواجب إليه ذهب الجمهور، وذهب الأقلون إلى أنه واجب ومنهم عمر بن عبد العزيز والكوفيون والقاضي إسمعيل وحماد بن أبي سليمان، وهو مروي عن مالك"[2]، وذكر الثعالبي قول مالك وأصحابه فقال: " ويظهر من قوله تعالى: فليس عليكم جناح أن تقصروا أن القصر مباح أو مخير فيه، وقد روى ابن وهب، عن مالك، أن المسافر مخير فيه وقاله الأبهري وعليه حذاق المذهب، وقال مالك في

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص101-102.

[2] فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان، ج03، ص220.

«المبسوط» : القصر سنة وهذا هو الذي عليه جمهور المذهب وعليه جواب «المدونة» بالإعادة في الوقت لمن أتم في سفره. وقال ابن سحنون وغيره: القصر فرض"[1]. وأبو حنيفة أيضا أوجب "القصر في السفر مطلقا لما ثبت عنده"[2].

وإذا تأمل الناظر في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾، وأخذ بظاهرها يجد أن القصر مشروط بالخوف فإذا لم يكن هناك خوف وحل محله الأمن فلا قصر في السفر؛ وقد نقل الشيخ عبد الكريم المدرس قول العلماء في هذه المسألة إذ يقول: "ثم ظاهر الآية الكريمة أن جواز القصر مشروط بالخوف من الكفار ولكن العلماء لم يعتبروا مفهوم هذا القيد لأنه ورد حسب رعاية الواقع أو أنه مبني وجار على موافقة الغالب كما في الغالب في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ومنهم من قال: إن هذه الآية الكريمة بينت حكم صلاة الخوف، وأما القصر في السفر وقت الأمن فثابت بالسنة"[3]. نجد في هذا النقل موافقة المدرس لما عليه العلماء في إطلاق الآية دون الالتفات إلى القيد الموجود فيها وهو الخوف، فالسنة المطهرة جاءت لتبين أن القصر باق على إطلاقه في السفر دون قيد وذلك رعاية للواقع أو جار على موافقة الغالب التي تعود عليه المجتمع. فما كان ظاهره الإطلاق يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده ويضيقه دائرة إطلاقه.

---

[1] الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن الثعالبي، تح: محمد علي عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، 148هـ، ج02، ص291.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص31.

[3] المصدر نفسه، م03، ص31.

المثال الثالث: قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ سورة المائدة 03.

نزلت هذه الآية في حجة الوداع وهي مكية والسورة كلها مدنية، وجاءت مبينة أن هذا الدين قد اكتملت معالمه ووضعت قواعده وأسسه "فإكمال الدين هو إكمال البيان المراد لله تعالى الذي اقتضت الحكمة تنجيمه، فكان بعد نزول أحكام الاعتقاد، التي لا يسع المسلمين جهلها، وبعد تفاصيل أحكام قواعد الإسلام التي آخرها الحج بالقول والفعل، وبعد بيان شرائع المعاملات وأصول النظام الإسلامي"[1]، فالله عز وجل أكمل الدين في كل ما يختص بالشعائر والعبادات والاعتقادات وقواعد الإسلام الخمسة قولا وفعلا وكذلك التنظيمات الاجتماعية والدولية وهذا الدين لا يفرق بين " ما يختص بالتصور والاعتقاد وما يختص بالشعائر والعبادات وما يختص بالحلال والحرام وما يختص بالتنظيمات الاجتماعية والدولية.. فكلها في مجموعها تكوّن المنهج الرباني الذي ارتضاه الله للذين آمنوا والخروج عن هذا المنهج في جزئية منه، كالخروج عليه كله، خروج على هذا «الدين» وخروج من هذا الدين بالتبعية"[2]، هذا هو الإسلام الذي ارتضاه الله عز وجل لعباده في قوله تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾، ولكن هل هذا يعني أن الإسلام كان ناقصا قبل هذا اليوم فأكمله الله عز وجل فيه مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾.

[1] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ج05، ص31.

[2] في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق-بيروت، الطبعة 17، 1412هـ، ج02، ص841.

لقد أثار هذا الأمر جدلا عند بعض المفسرين واتسعت أقوالهم في هذه الآية الكريمة، وذكر الرازي مجموعة من الأقوال والمسائل عندما وقف على هذه الآية الكريمة[1]، وقد نبه الشيخ عبد الكريم المدرس لهذه المسألة إذا كانت هذه الآية مطلقة أو مقيدة بما قبلها، فقال: "ثم الجملة معطوفة على اليوم أكملت لكم دينكم لا على جملة أكملت حتى لا تتقيد باليوم؛ لأن دين الإسلام كان مرضيا وختارا وسابقا ولاحقا لا في هذا اليوم فحسب، اللهم إلا أن يراد به مجموع ما شرع من الأحكام إلى يوم نزول الآية فالاختيار الوارد عليه لم يكن من قبله لأن اختيار الخمسة غير اختيار الأربعة وهو ظاهر"[2]، فيلاحظ من خلال هذا التحليل أن الآية تبقى على إطلاقها لا على التقييد باليوم حتى لا يتوهم أن الإسلام كان ناقص قبل نزول هذه الآية الكريمة التي تُنْبِؤُ أن الدين قد اكتمل وقد أوضح المدرس هذا المعنى في تفسيره استنادا على القاعدة السابقة.

[1] ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ج11، ص110.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص71.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالنقل.

لقد أخذ علم النقل الحيز الوافر في الدراسات القرآنية التي تعتبره اللبنة الأولى في بناءها، إذ أنه المنطلق الأول في فهم معاني القرآن الكريم وما حواه من أحكام وتشريعات ومقاصد. فتظهر أولى باكورات هذا العلم في الرعيل الأول في مدرسة النبي صلى الله عليه وسلم حيث نهل الصحابة رضي الله عنهم من معين النبي صلوات ربي وسلامه عليه، فكان يفسر الآية التي استشكلها الصحابة رضي الله عنهم، وكانت أفعاله وأقواله وتقريراته من الآليات والوسائل التي يفسر بها الخطاب القرآني وسميت بالسنة النبوية فجاءت شارحة ومفسرة للقرآن الكريم، واصطلح على علم النقل بعلم المأثور الذي "يقوم على الرواية والنقل. ويطلق على ما ورثه الخلف عن السلف من علم وحديث وروايات وغير ذلك، وغالب إطلاقه على الحديث والروايات"[1]، هذا فيما يخص علم النقل وينبثق عن هذا الأخير التفسير بالمأثور الذي عرفه محمد حسين الذهبي بأنه "يشمل التفسير المأثور ما جاء فى القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نُقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وما نُقِل عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما نُقِل عن التابعين، من كل ما هو بيان وتوضح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم"[2]. ولقد تمحورت بعض الدراسات بدراسة التفسير بالمأثور ووضع القواعد التي تضبط هذا النوع من التفسير، فنجد من هذه العلوم علما النسخ وعلم أسباب النزول اللذان هما فرعان من علوم القرآن التي أدرجها العلماء في هذا الباب.

وإن المنبري لعلم التفسير بالمأثور لا بد أن يكون على دراية بالقواعد التي اصطلح العلماء في هذا الباب والتي وضعوها وأسسوها حتى لا يقع الخطأ في التفسير، وهذا ما يتميز به هذا المبحث الذي يبرز تلك

---

[1] تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، صلاح عبد الفتاح الخالدي، ص199.

[2] التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة–القاهرة، د.ط، ج01، ص112.

القواعد التفسيرية التي استأنس بها المفسر عبد الكريم المدرس في تفسيره لبيان معاني الآيات القرآنية.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالنسخ.

يعد علم الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم التي نالت حظها الأوفر من البحث والدراسة في باب علوم القرآن الكريم، إذ أفردت له مؤلفات كثير تدرس أنواعه وقواعده التي نجدها مبثوثة في ثنايا الكتب، وهذا الاهتمام موجود في القديم والحديث. إذ يعتبر ذا أهمية في باب فهم أحكام القرآن الكريم، قال القرطبي في باب بيانه لأهمية القرآن الكريم: "معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام."[1]، فمن خلال تتضح تلك الأهمية البالغة لعلم الناسخ والمنسوخ؛ إذ أنه مواكب للنوازل والأحداث التي تطرأ على الأمة فيعالجها ويصار به إلى أحكام شرعية لتلك النوازل، وبه أيضا يكشف الحلال عن الحرام.

وهذا الفن يعتبر من باب من أبواب الاجتهاد، إذ لا يمكن -كما قلنا- معرفة حكم النازلة إلا إذا استندنا إلى هذا العلم في تجدد الأحكام وخفاياها ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الأحكام الأولى والأحكام الأخيرة، وقد جعل ابن حزم الأندلسي هذا الفن من العلم "من تتمات الاجتهاد إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير وتحمل كلفها غير عسير وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعاني"[2]، فهو من العلوم المساعدة على حل غموض الآيات القرآن وخفايا

[1] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج02، ص62.

[2] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن حزم الأندلسي، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، ص05.

النصوص، وهو من الأبواب المتمة لأبواب الاجتهاد إذ هو ثمرة من ثمرات معرفة النقل.

الفرع الأول: تعريف النسخ.

النسخ في اللغة: يطلق النسخ في اللغة العربية على ضربين هما:

الأول: التبديل والنقل: أي نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو؛ وفي التنزيل: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [1]، يقال نسخت الكتاب وانتسخته أي نقلت ما فيه إلى آخره ونسخت النحل بالحاء المهملة أي نقلتها من موضع إلى موضع[2].

الثاني: الإزالة والإبطال: ويأتي على ضربين:

الضرب الأول: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه؛ وفي التنزيل: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾، والعرب تقول: نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله[3]؛ قال العجاج:

إذا الأَعادي حَسَبونا، نَخْنَخوا ... بالحَدْرِ والقَبْضِ الذي لا يُنْسَخ.

الضرب الثاني: إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه، كقولهم: نسخت الريح الأثر، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله[4].

---

[1] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج03، ص61.

[2] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد التهانوي، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، 1996م، ج02، ص 1691.

[3] ينظر: المصدر السابق، ج03، ص61.

[4] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج02، ص62.

النسخ في الاصطلاح:

نقل ابن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ) بعض أقوال أهل العلم فقال:"وأما حده فمنهم من قال أنه بيان انتهاء مدة العبادة وقيل انقضاء العبادة التي ظاهرها الدوام وقال بعضهم أنه رفع الحكم بعد ثبوته"[1].

أبو حامد الغزالي(المتوفى: 505هـ): "أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه"[2].

تعريف الجرجاني(المتوفى: 816هـ): "هو أن يرد دليل شرعي متراخيًا عن دليل شرعي، مقتضيًا خلاف حكمه"[3].

تعريف أبو البقاء الحنفي(المتوفى: 1094هـ): "هُوَ بَيَان انْتِهَاء الحكم الشَّرْعِيّ الَّذِي فِي تَقْدِير أوهامنا استمراره لولاه بطرِيق التَّرَاخِي"[4].

ملاحظات على التعريفات:

كل هذه التعريفات التي ساقها العلماء في بيان حد النسخ متقاربة فيما بينها، فيمكن القول أن النسخ هو:

- انتهاء للحكم المتقدم الذي من خلاله ينتفي العمل به الذي كان ثابتا في البداية.
- هذا الانتهاء بالحكم لا يكون إلا بدليل شرعي آخر.

---

[1] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن حزم، ص07.

[2] المستصفى، أبو حامد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، ص86.

[3] التعريفات، الجرجاني، تح: مجموعة محققين، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م، ص240.

[4] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الحنفي، ص892.

- والشرط في الدليل الشرعي أن يكون متأخرا متراخيا لا متصلا بالحكم الأول.
- وقول العلماء حكما شرعيا أي الأمر متعلق بالأحكام التكليفية والوضعية دون تخصيص لها.

التعريف المختار: التعريف الذي يكون أقرب إلى ما ذكر في تلك الملاحظات هو تعريف أبي حامد الغزالي في تعريفه للنسخ بأنه "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه". وقد بين في كتابه المستصفى محترزات هذا التعريف.

الفرع الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بالنسخ وتطبيقاتها عند المدرس.

كما سيق في مستهل الكلام عن الناسخ والمنسوخ أنه كان لهذا الفن اهتمام كبير من طرف العلماء وذلك لما له من أهمية بالغة في الكشف مبهمات الخطاب القرآني وحل إشكالاته، ولكن لم يتركوه هكذا عبثا وإنما وضعوا له أسسا وقعدوا له قواعد حتى يسير عليها كل من انبرى لعلم تفسير القرآن الكريم ويراعيها فيه، وعلى هذا سيكون لنا في هذا الباب ذكر لبعض قواعد النسخ مع شرحها وتطبيقاتها عند الشيخ عبد الكريم المدرس.

القاعدة الأولى: النسخ لا يثبت مع الاحتمال.

لا يمكن أن نقول عن الآية القرآنية أنه وقع النسخ إلا بدليل صريح، فلا بد "في النسخ من دليل يدل عليه، سواء من الآية نفسها أو بواسطة النقل الصريح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة، أو إجماع الأمة، أو عن طريق وقوع التعارض الحقيقي مع معرفة التاريخ، إذ إن هذا دليل على النسخ كما أنه في الوقت نفسه من الشروط اللازمة للقول به"[1]، فمن خلال هذه الطرق يمكن للنسخ أن يقع، أما دلالات

[1] قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، د.ط، ص728.

الظن التي يغيب فيها اليقين بدليل شرعي فلا يمكن أن يقال أنه وقع فيها النسخ.

فلا يصح دعوى النسخ في الأحكام التي تثبتت على المكلف بأمر محقق ومعلوم؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بأمر محقق ومعلوم أيضا، "ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون؛ فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعي نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما"[1]. فالظنيات لا يمكن أن يرفع بها القطعيات لأنها أقل درجة منها والأقوى ينزع الأقوى من حيث الثبوت.

وعليه قد قرر العلماء جواز نسخ القرآن بالقرآن لأنه من قبيل أن الشيء ينسخ بمثله أو بأقوى منه، وثم فإنه إذا كان لدينا آيتان إحداهما متقدمة عن الأخرى، وتعذر الجمع بينهما؛ فإن الآية الثانية تكون ناسخة للأولى، أي أنها رافعة للحكم السابق أو مبينة لانتهاء العمل به، فلذلك جاء تقرير قاعدة **(نسخ القرآن بالقرآن جائز)**.

ونجد كذلك أنه كذلك قد ينسخ الكتاب بالسنة، لأن كليهما وحي من الله تعالى، والنسخ يكون بأمر من الله عز وجل، وعليه فإن القاعدة تقرر جواز نسخ القرآن بالسنة في الجملة، وهو ما ذهب إليه الجمهور، على خلاف من قال بعدم الجواز. وقد استدل الجمهور "بقياس النسخ على التخصيص، وبالوقوع. ومثّلوه

[1] الموافقات، الشاطبي، تح: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م، ج03، ص339.

بنسخ آية الوصية للوالدينِ بحديث: «لا وصيَّةَ لوارثٍ»"[1]. ولعبد الكريم المدرس تطبيقات متنوعة في هذا الباب.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

أولا: ما نسخ بالقرآن نفسه.

المثال الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ سورة البقرة 187. قال الشيخ عبد الكريم المدرس: " فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ ﴾ بصيغة الماضي المجهول يقتضي أنه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ وأبيح، وقوله: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته، وقال ابن عرفة: الرفث هنا الجماع. وضمن معنى الإفضاء الذي يراد به الملابسة. ولذلك أوصل بقوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ إستئناف لبيان سبب الإحلال، وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة إجتنابهن"[2]، فكانت هذا النسخ واقعا في الآية نفسها متتابعا فيما بينه.

وإذا ما نظرنا إلى هذه الآيات القرآنية فنجدها أنها نسخت بدليل من القرآن من الآية نفسها، فالنسخ هنا متتابع في الآيات بينها وفي الآية نفسها.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ص425.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص247.

إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿240﴾ ﴾ سورة البقرة 240.

هذه الآية متعلقة بالنساء اللواتي توفي عنهن أزواجهن إذ "أنه كان في صدر الإسلام يجب على الرجل إذا حضرته الوفاة أن يوصي بالنفقة والكسوة والسكنى لزوجته سنة، لأنها عدتها ولا ينقطع ذلك إلا بخروجها من نفسها. ثم نسخت ذلك بوجوب التربص عليها أربعة أشهر وعشر ليال. بدون النفقة حيث أعطيت حصتها من الإرث ربعا أو ثمنا. وأما السكنى ففيه أقوال للأئمة، قال الشافعي بوجوبها لها إلى انقضاء العدة"[1]، ويقول عبد الكريم المدرس: "ويجب أن يعلم أن هذه الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ** ﴾ "[2]، فقد جاء في هذه الآية الكريمة نسخ للحكم الذي كان سابقا في صدر الإسلام هو الإنفاق على الزوجة حولا كاملا ثم ينقطع عنها هذا الإنفاق بمجرد الخروج عن نفسها فتحرم من الميراث، ولكن الحكم الثاني الذي جاء ليبين حكما جديدا وهو التربص هؤلاء الزوجات أربعة أشهر مع حصولهن على حقهن من الميراث المقدر شرعا لهن. قال البيضاوي: " والمعنى: أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل أن يحتضروا لأزواجهم بأن يمتعن بعدهم حولا بالسكنى والنفقة، وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخت المدة بقوله: أربعة أشهر وعشرا وهو وإن كان متقدما في التلاوة فهو متأخر في النزول، وسقطت النفقة بتوريثها الربع أو الثمن، والسكنى لها بعد ثابتة عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله"[3].

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص52-53.

[2] المصدر نفسه، م02، ص52

[3] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ج01، ص148.

فبهذا انتقلت المرأة المتوفى عنها زوجها من وجوب النفقة عليها إلى توريثها الربع أو الثمن و السكنى ثابتة لها من أجل أن تعتد بها وتسكنها. وقال المنذرى: "دعوى النسخ ضعيفة لعدم تحقق التاريخ"[1]، فلا تصح دعوى النسخ إلا بمعرفة تحقق التاريخ.

ثانيا: ما نسخ بالسنة.

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿15﴾

﴾ سورة النساء 15. نقل عبد الكريم المدرس روايتين الأولى عن الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما عن عبادة بن الصامت قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أُثِّرَ عَلَيْهِ كَرَبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: " خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ "[2]، والرواية الثانية عن ابن جرير الطبري وهي مروية عن السدي أن "المرأة في بدء الإسلام إذا زنت حبست في البيت وأخذ زوجها مهرها حتى جاءت الحدود فنسختها. والنسخ ورد بطرق كثيرة عن ابن عباس ومجاهد وقتادة "[3]، فتعدد الروايات يقوي بعضها بعضا وعليها تقام الأحكام فنسخت هذه الأحاديث هذه الآية الكريمة فبقي لفظها

[1] الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من الأساتذة والعلماء المختصين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-مصر، د.ط، 1423هـ-2002م، ج01، ص189.

[2] مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، رقم الحديث: 22715، ج37، ص388.

[3] المصدر نفسه، ج02، ص 245.

ونسخ حكمها الذي كان قبل حدوث النسخ.

وذكر المدرس بعد هذا الكلام مسألة خلافية بين العلماء في الناسخ هل النسخ وقع بآية الجلد أم وقع بالحديث فالناسخ "عند بعض آية الجلد على ما في سورة النور وعند آخرين إن آية الحبس نسخت بالحديث، والحديث منسوخ بآية الجلد، وآية الجلد بدلائل الرجم"[1]، ونقل الطاهر بن عاشور إجماعا للأمة على نسخ هذه الآية والتي بعدها بآية النور فقال: " أجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور"[2].

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ سورة البقرة 229.

كان للشيخ عبد الكريم المدرس حديث طويل في تفسير هذه الآية، فأصل لمسألة الطلاق الثلاث والرجعة أيما تأصيل، نقل فيه كلام العلماء واختلافاتهم في هذه المسألة، كما نقل حديث ابن عباس رضي الله عنه في مسألة الطلاق الثلاث، الذي جاء فيه "أن (ركانة) ابن عبد يزيد طلق زوجته في مجلس واحد ثلاث طلقات ثم تندم وأتى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسأله عن حكم طلاقه فقال له صلى الله عليه وسلم: كيف طلقتها فقال: ثلاث طلقات في مجلس واحد فقال صلى الله عليه وسلم: إنما هي طلقة واحدة فإن شئت راجع زوجتك"[3]، وبعد ذكره لمجموعة لأقوال العلماء والروايات وصل إلى القول بالنسخ في المراجعة بعد الثلاث، فقال: "وفي هذه الروايات دلالة واضحة لنسخ المراجعة بعد الثلاث وإنكار المازري رحمه الله ادعاءَ

[1] مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ج02، ص 245.

[2] التحرير والتنوير، طاهر بن عاشور، ج04، ص269.

[3] ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ج04، ص215.

النسخ بما رده به الحافظ ابن حجر في فتح الباري"[1].

تعاضد الروايات المروية في باب الطلاق الثلاث والذي استعان به عبد المدرس في الاستدلال بنسخ حكم المراجعة في الطلاق الثلاث، فما ذهب إليه المدرس كان عن بصيرة واطلاع بالأحاديث الصحيحة في باب الطلاق الثلاث وما ذهب إليه جمهور العلماء.

القاعدة الثانية: يجوز نسخ السنة بالقرآن.

لقد تقرر عند علماء الأصول أن الشيء ينسخ بأقوى منه أو مثله، ومن البديهي والمعلوم أن القرآن الكريم أقوى رتبة ودرجة من السنة النبوية المطهرة، يقول الجصاص في الفصول: "قد ثبت نسخ القرآن بقرآن مثله، وقد تقدم بيانه. وكذلك نسخ السنة بسنة مثلها، وقد تقدم ذكره. وجائز عندنا نسخ السنة بالقرآن، و (نسخ) القرآن بالسنة الثابتة من طريق التواتر"[2]، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء وكان لهم وقد علل الجصاص هذا القول بأن حاصل الأمر "أن ما ثبت من طريق يوجب العلم فجائز نسخه بما يوجب العلم. فلا يجوز نسخه بما لا يوجب العلم، وما ثبت من طريق لا يوجب العلم وإنما يوجب العمل فجائز نسخه بمثله وبما هو آكد منه مما يوجب العلم"[3]. فالقرآن الكريم موجب للعلم والعمل وما شابهه من الحديث فما يوجب منها العلم والعمل جاز فيها النسخ وما لم يوجب فيها العلم والعمل لم يجز نسخها، ولقد اعتمدوا في ذلك إلى أدلة تثبت صحة القول الذي ذهبوا إليه وهو ما ذكره الشيرازي في بيان هذه القاعدة وهو أنه " قد وجد ذلك في الشرع فإن النبي عليه السلام صالح قريشا على رد من جاءه من المسلمين فرد جماعة ثم جاءته

[1] التحرير والتنوير، طاهر بن عاشور، ج02، ص 22.

[2] الفصول في الأصول، الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ-1994م، ج02، ص423.

[3] الفصول في الأصول، الجصاص، ج02، ص424.

امرأة فمنعه الله تعالى من ردها ونسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ وكذلك كانت الصلوات تؤخر عن أوقاتها في حال الخوف ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ فدل على جوازه ولأن القرآن أقوى من السنة فإذا جاز نسخ السنة بالسنة فبالقرآن أولى"[1]، فما دام القرآن أقوى من السنة فجاز حصول النسخ به فهو أولى.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ سورة آل عمران 169.

ذكر القرطبي أقوالا كثيرة على من أنزلت هذه الآية منها قول:" أبو الضحى: نزلت هذه الآية في أهل أحد خاصة. والحديث الأول يقتضي صحة هذا القول. وقال بعضهم: نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلا، ثمانية من الأنصار، وستة من المهاجرين. وقيل: نزلت في شهداء بئر معونة، وقصتهم مشهورة ذكرها محمد بن إسحاق وغيره. وقال آخرون: إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة وسرور تحسروا وقالوا: نحن في النعمة والسرور، وآباؤنا وأبناؤنا وإخواننا في القبور. فأنزل الله تعالى هذه الآية تنفيسا عنهم وإخبارا عن حال قتلاهم"[2].

وقد ذكر المدرس قصة شهداء بئر معونة التي رواها ابن المنذر عن إسحاق ابن أبي طلحة، قال: حدثني أنس في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أرسلهم النبي عليهم الصلاة والسلام إلى بئر معونة،

[1] التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ، ص273.

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج04، ص269.

وساق الحديث بطوله إلى أن قال: وحدثني أن الله أنزل فيهم قرآنا: "بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه" ثم نسخت فرفعت بعدما قرأناه زمانا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ ..... ﴾[1] [2]، فقد وضع عبد الكريم المدرس هذه الآية لبيان أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن الكريم الذي هو أقوى منها في درجة الصحة والتواتر.

القاعدة الثالثة: يجوز نسخ السنة بالسنة.

كما تقدم الكلام سابقا وتقرر عند علماء الأصول أن النسخ يكون بما هو أقوى منه أو مثله، فما القرآن الكريم أقوى دلالة وتواترا من السنة فجاز النسخ به هذا من باب الأقوى في درجة الصحة، وما كان مساو له في الدرجة كنسخ القرآن بالقرآن كلاهما يشتركان في نفس الدرجة، وكذلك السنة وما مثلها في الدرجة فيجوز نسخها بها، يقول ابن حزم الظاهري: " وبهذا نقول وهو الصحيح وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضا وينسخ الآيات من القرآن"[3]، والسنة النبوية قد ترد على وجهين " قول من النبي – عليه السلام – وفعل، وقد يقع النسخ بكل واحد منهما. فأما النسخ بالسنة من جهة القول فنحو قول النبي – عليه السلام –: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا"[4]، و"كنت نهيتكم عن الأوعية، فاشربوا ولا تسكروا"[5]، و"كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ

[1] صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل وذكوان وبئر معونة، رقم الحديث: 4090، ج05، ص105.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص202.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، تح:أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت، د.ط، ج04، ص108.

[4] سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم الحديث: 1571، ج02، ص512.

[5] روى النسائي هذا الحديث بلفظ آخر مشابه له وبزيادة. ينظر: السنن الكبرى، النسائي، كتاب الأشربة، باب الإذن في الكل منها لا

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا"[1] فانتظم الخبر ذكر الناسخ والمنسوخ معا. وكما روى عبد الله بن المغفل " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ"[2] . وقال جابر "أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب ثم أذن لطوائف"[3]"[4]، فيمكن القول أن النسخ واقع في كلتا الحالتين كما تقرر عند الأصوليين.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ سورة البقرة 229.

لقد ذكر الشيخ عبد الكريم المدرس معنى قوله تعالى:﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ "أنه بعد الطلقة الثانية لا يجوز لكم إرجاعها إليكم ومعاشرتها بمعروف، أو إهمالها وتركها وإعطاؤها حقوقها الشرعية. والدليل على هذا التفسير هو أن آية ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ لو كانت لبيان حكم مستقل غير مربوط بآية وبعولتهن أحق بردهن لأفادت حصر الطلاق بين الزوج والزوجة في طلاقين، وهذا باطل

استثناء في شيء منها، رقم الحديث: 5144، ج05، ص96.

[1] سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبواب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم الحديث: 3160، ج04، ص331.

[2] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تح: كمال الحوت، مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، كتاب الصيد، باب ما قالوا في قتل الكلاب، رقم احديث: 19921، ج04، ص262.

[3] روى أبو الحسن الهيثمي هذا الحديث عن جابر بلفظ آخر. ينظر: المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن الهيثمي، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية– بيروت، د.ط، كتاب الصيد والذبائح، باب قتل الكلاب، رقم الحديث: 639، ج02، ص280.

[4] الفصول في الأصول، الجصاص، ج02، ص283.

بالإجماع؛ لأن الطلاق جائز إلى ثلاث مرات"[1]، ولقد أخذ عبد الكريم المدرس في تحرير مسألة الطلاق الثلاث في مجلس واحد هل يعتبر طلاقا ثلاثا أم طلقة واحد؟ ولقد استدل في ذلك بالأحاديث النبوية التي ذكرها أهل الحديث، وتوسل باستدلالات أرباب الصنعة من المحدثين والأصوليين، فبعدما عرض حديث ابن عباس الذي رواه طاووس " أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، «أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً»؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ»[2]، وأخذه بالنقد والتحرير لمحل النزاع بين الأصوليين والمحدثين، ثم أتى بالحديث المروي عن عائشة فيما يثبت خلاف ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ»[3]، ثم علق عن هذه الأحاديث في معرض قوله: "وقد علمت أوجه الجواب عنه بإيضاح ورأيت الروايات المصرحة بنسخ المراجعة بعد الثلاث. وقد علمنا أن جميع روايات حديث طاوس عن ابن عباس المذكور عند مسلم ليس في شيء منها التصريح بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد. وقد قدمنا أيضا أن بعض رواياته موافقة للفظ حديث عائشة الثابت في الصحيح، وأنه لا وجه للفرق بينهما"[4]. فنلاحظ من خلال هذا الكلام مدى تطبيق عبد الكريم المدرس لقاعدة (**جواز نسخ السنة بالسنة**) مستدلا في ذلك بما جاء عند أهل الأثر وما استدلالات أرباب الصنعة في ذلك.

---

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص14.

[2] صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم الحديث: 1472، ج02، ص1099.

[3] صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم الحديث: 5261، ج07، ص43.

[4] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص39.

القاعدة الرابعة: نسخ جزء الحكم أو شرطه لا يكون نسخا لأصله.

النسخ يتعلق بالأحكام الشرعية والعبادات، فإلغاء الأحكام الأولى ووضع أحكام أخرى مكانها هذا من قبيل النسخ، أما ما تعلق بجزء الباقي من الأحكام هل يكون نسخا أم لا؟ قال أبو حامد الغزالي: "إذا نسخ بعض العبادة أو شرطها أو سنة من سننها إذا نسخ بعض العبادة أو شرطها أو سنة من سننها، كما لو أسقطت ركعتان من أربع أو أسقط شرط الطهارة فقد قال قائلون: هو نسخ لأصل العبادة وقال قائلون نسخ الشرط ليس نسخا للأصل أما نسخ البعض فهو نسخ للأصل ولم يسمحوا بتسمية الشرط بعضا، ومنهم من أطلق ذلك"[1]. فكلام الغزالي يشعر بأن هناك خلافا في نسخ جزء من العبادة، ونقل الشيرازي هذا الكلام في ما يتعلق بنسخ جزء من العبادة في معرض قوله: "إذا نسخ شيئا يتعلق بالعبادة لم يكن ذلك نسخا للعبادة، ومن الناس من قال: إن ذلك نسخ للعبادة، ومن الناس من قال: إن كان ذلك بعضا من العبادة كالركوع والسجود من الصلاة كان ذلك نسخا لها، وإن كان شيئا منفصلا منها كالطهارة لم يكن نسخا لها، وقال بعض المتكلمين: إن كان ذلك مما لا تجزئ العبادة قبل النسخ به إلا به كان نسخا لها سواء كان جزأ منها أو منفصلا عنها، وإن كان مما تجزئ العبادة قبل النسخ مع عدمه كالوقوف على يمين الإمام ودعاء التوجه وما أشبهه لم يكن ذلك نسخا لها، والدليل على أن ذلك ليس بنسخ. أن الباقي من الجملة على ما كان عليه لم يزل فلم يجز أن يجعل منسوخا كما لو أمر بصوم وصلاة ثم نسخ أحدهما"[2]. وهذا الخلاف جار بين أهل العلم. فنسخ الشرط أو جزء من العبادة أو الحكم ليس نسخا للأصل بل يبقى الأصل على حاله وينسخ الجزء منه فقط، فمثلا إذا سقطت الطهارة نسخ وجوب الطهارة وبقيت الصلاة

[1] المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص93.

[2] اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م، ص62.

واجبة في أصلها هذا على مذهب القائلين بعدم نسخ الأصل. فقال الشيرازي معللا القول بعدم نسخ جميع الحكم: "ولأنه لو كان نسخ بعضها نسخا للجميع لكان تخصيص بعضها تخصيصا للجميع ولما بطل أن يقال هذا في التخصيص بطل أن يقال مثله في النسخ"[1]، فالنسخ له علاقة بالتخصيص في الأحكام فضرب المثال به حتى يثبت وجه النظر لهذا الفريق.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ سورة البقرة 143. جاء في تفسير هذه الآية في مواهب الرحمن أنه لما "ظهر حال العرب المسلمين وأنهم يتوجهون إلى ما توجه إليه الرسول وحال اليهود وأنهم لا يتركون دين اليهود، ولو توجهت إلى قبلتهم خوّلناك إلى القبلة التي ترضاها روحا وهي الكعبة الشريفة، أي أن التوجه إلى بيت المقدس كان شيئا عارضا والتوجه إلى الكعبة هو الأصل الثابت بالنسبة إليك وإلى دين الإسلام. فذلك هو الجعل المنسوخ بالتوجه إلى الكعبة"[2]. وذكر الرازي في ذلك قول أبو مسلم في مسألة نسخ القبلة في قوله: " قال أبو مسلم حكم تلك القبلة ما زال بالكلية لجواز التوجه اليها عند الإشكال ومع العلم إذا كان هناك عدو والجواب أن على ما ذكرته أنت لا فرق بين بيت المقدس وسائر الجهات فالخصوصية التي لها امتاز بيت المقدس عن سائر الجهات قد بطلت بالكلية فيكون نسخا"[3]، فالأصل وهو الصلاة أما التوجه للكعبة هو شرط من

[1] التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ص281.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص207.

[3] المحصول، فخر الدين الرازي، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ-1997م، ج03، ص310.

شروطها فنسخ القبلة من بيت المقدس وتوجيهها إلى البيت الحرام لم يبطل حكم الصلاة بالكلية وإنما أبطل حكم التوجه فقط، وهذا ما بينته القاعدة السابق ذكرها.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦ ﴾ سورة الأنفال 66. ذكر المدرس أن هذه الآية ناسخة للحكم الذي سبقه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥ ﴾ سورة الأنفال 65. فالله عز وجل أوجب على المؤمنين مقاومة الواحد منهم للعشر من الكفار في صدر الإسلام وذلك لقلتهم؛ وما إن كثر شمل المسلمين وكان الحكم السابق يثقل كاهل المسلمين، "نسخ الحكم السابق بوجوب مقاومة الواحد للإثنين وقال: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ﴾ في البدن بكثرة ممارسة الأسفار والحروب ﴿ فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ ﴾"[1]، فإذا ما تمعنا في النسخ لهذه الآية نجد أن القتال الذي هو من أعظم العبادات عند الله عز وجل لم ينسخ أن ألغى وجوب قتال المشركين، وإنما ألغى شرطا من شروط القتال وهو الصبر والثبات في قتال الواحد للعشرة فنسخه بالصبر على قتال الواحد للإثنين وهذا تخفيف وتيسير للمسلمين لما فيه من مقاصد جليلة.

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م04، ص 85.

وذكر المدرس قولا معارضا في وقوع النسخ في هذه الآية؛ فالمكي لا يقول بوقوع النسخ في هذه الآية بقوله: "إنها ليست ناسخة للآية الأولى وإنما هي مخففة لحكمها كالفطر للمسافر ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾"[1]، فالمكي استعمل القياس في هذه الآية فقاسها بآية الفطر للمسافرين، فاشتركا في نفس العلة وهي التخفيف على المسلمين. ويلاحظ من خلال هذا الأمر أن المكي كان من القائلين بأن النسخ قليل في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: قواعد متعلقة بأسباب النزول وتطبيقاتها.

إن الناظر في أحوال نزول القرآن الكريم من أيام التنزيل يجد أن هذا القرآن نزل على أحداث ووقائع كثيرة حتى يبين حكمها ويعطي القول الفصل فيها، وقد تتبع العلماء هذه الأحداث وما نزل فيها من قرآن وصنفوا فيها كتبا وأطلقوا عليها بأسباب النزول. وأولى العلماء عنايتهم أيما عناية بهذا العلم الذي له فضل كبير في تجلية الفهوم وتحرير اللبس عن آي القرآن الكريم.

وقد عرف العلماء سبب النزول "هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أن مبينة لحكمه أيام وقوعه. والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال"[2]. وذكر عبد القادر العاني أن معرفة سبب النزول "فيه معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم وتخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب، ولأن اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصيصه فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، ج04، ص 85.

[2] مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، ج01، ص89.

عدا صورته لأن دخول صورة السبب قطعي، وإخراجها بالاجتهاد ممنوع، ولأن الوقوف على المعنى وازالة الاشكال لا يمكن إلا بمعرفة سبب النزول غالبا"[1]، هذه بعض الفوائد التي ذكرها العلماء في معرفة أسباب النزول. فلزم من وراء ذلك معرفتها لأنها "طريق قوي في فهم بعض معاني القرآن لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[2]، وقد امتدح عبد الله بن مسعود نفسه في حديث رواه البخاري في صحيحه " وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ"[3] وهذا الكلام فيه تحفيز إلى الاهتمام بهذا العلم والإحاطة به لأنه من العلوم المهمة في فهم كتاب الله، ونجد المفسر عبد الكريم المدرس متوسلا بهذا العلم في فهم الآيات القرآنية وبياني معانيها انطلاقا من القواعد التي وضعها العلماء في هذا الباب.

القاعدة الأولى: تعدد الأسباب والنازل واحد.

لقد عرج العلماء في معنى هذه القاعدة التي هي من القواعد المهمة ومن القواعد التي يتكأ عليها المفسرون لبيان معاني الآيات واستنباط مراد الله، فالناظر في آي القرآن الكريم يجد أن بعض الآيات القرآنية قد نزلت على أسباب كثيرة وقد تختلف الروايتان تمام الاختلاف عن بعضهما، يقول الزرقاني عن هذه المسألة "إذا جاءت روايتان في نازل واحد من القرآن وذكرت كل من الروايتين سببا صريحا غير ما تذكره الأخرى نظر فيهما. فإما أن تكون إحداهما صحيحة والأخرى غير صحيحة. وإما أن تكون كلتاهما

---

[1] بيان المعاني، عبد القادر بن ملا حويش العاني، مطبعة الترقي-دمشق، الطبعة الأولى، 1382هـ-1965م، ج01، ص26.

[2] المصدر نفسه، ج01، ص26.

[3] صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 5002، ج06، ص187.

صحيحة ولكن لإحداهما مرجح دون الأخرى. وإما أن تكون كلتاهما صحيحة ولا مرجح لإحداهما على الأخرى ولكن يمكن الأخذ بهما معا. وإما أن تكون كلتاهما صحيحة ولا مرجح ولا يمكن الأخذ بهما معا. فتلك صور أربع لكل منها حكم خاص"[1]، فالزرقاني يقرر لهذه المسألة أنه قد يرد في القرآن ما يدل عليه من طريقين أو سببين مختلفين وكلا الطريقين رواية صحيحة عن النبي، وهنا يأتي دور المفسر في الترجيح والأخذ بإحدى الروايات منطلقا من عدة صور قد ترد فيها هذه المسألة:

فالصورة الأولى: أن تكون إحداهما صحيحة والأخرى غير صحيحة.

يقول جلال الدين السيوطي: " وإن ذكر واحد سببا وآخر سببا غيره فإن كان إسناد أحدهما صحيحا دون الآخر فالصحيح المعتمد"[2] مثاله ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب. وما أخرج الطبراني وابن أبي شيبة عن حفص بن ميسرة عن أمه عن أمها – وكانت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم –، فهذه روايتين مختلفتين فإن كانت إحدى الروايتين صحيحتين فهي المعتمد في التفسير، وقد علق ابن حجر عن رواية الطبراني بقوله: " وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب بل شاذ مردود بما في الصحيح"[3]، فالتقديم يكون طبقا لما صحت روايته واسناده لا من جهل إسناده.

---

[1] مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، ج01، ص97.

[2] الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط، 1394هـ/ 1974م، ج01، ص118.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، ج08، ص710.

الصورة الثانية: أن تكون كلتاهما صحيحة ولكن لإحداهما مرجح دون الأخرى.

ففي هذه الصورة يؤخذ بالرواية التي احتفت بها المرجحات، كالتصريح بسبب نزولها وكذلك حضور الراوي لهذه الحادثة، ومثاله ما رواه البخاري عن مسعود رضي الله عنه وما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه في مسألة الروح، فإن رأينا من جانب صحة الرواية فما رواه البخاري هو المعتمد والصحيح لما ورد عنه من شروط في قبول ورد الحديث، أما من حيث حضور الراوي ومشاهدته لأحداث الواقعة فابن مسعود هو من شهد الحادثة ورواها عن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول جلال الدين السيوطي: "وقد رجح بأن ما رواه البخاري أصح من غيره، وبأن ابن مسعود كان حاضر القصة"[1].

الصورة الثالثة: أن تكون كلتاهما صحيحة ولا مرجح لإحداهما على الأخرى ولكن يمكن الأخذ بهما معا.

إذا تساوت الروايتين "في الصحة ولا مرجح لإحداهما لكن يمكن الجمع بينهما بأن كلا من السببين حصل ونزلت الآية عقب حصولهما معا لتقارب زمنيهما فحكم هذه الصورة أن نحمل الأمر على تعدد السبب لأنه الظاهر ولا مانع يمنعه"[2]، فالروايات الصحيحة إن تعددت على نازل واحد وصعب الترجيح بينها فلا حرج في الأخذ بها، قال ابن حجر: " ولا مانع من تعدد الأسباب"[3].

[1] الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج01، ص120.

[2] مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، ج01، ص99.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج08، ص531.

الصورة الرابعة: أن تكون كلتاهما صحيحة ولا مرجح ولا يمكن الأخذ بهما معا.

إذا وردت روايتين كلتاهما صحيح ولا يمكن أن يرجح بينهما ولا يمكن الأخذ بهما معا وذلك بسبب تباعد الزمان بينهما، فيحمل هذا الأمر على تعدد النزول وتكرره بعدد أسباب النزول التي تحدثت عنها هاتان الروايتان أو تلك الروايات؛ لأنه إعمال لكل رواية ولا مانع منه[1]. وقد ذكر الزركشي في فصل تحدث فيه عما نزل مكررا من القرآن الكريم فقال: " قد ينزل الشيء مرتين تعظيما لشأنه وتذكيرا به عند حدوث سببه خوف نسيانه وهذا كما قيل في الفاتحة نزلت مرتين مرة بمكة وأخرى بالمدينة"[2]. فالتكرار فيه زيادة للتذكر والتأكيد على الشيء.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾ آل عمران 169.

ذكر الشيخ المدرس روايتين لسبب نزول هذه الآية، فهناك رواية عن ابن عباس رواها الإمام أحمد؛ فيها حديث عن شهداء أحد الذين نزلت فيهم الآية. وذكر أيضا رواية عن جابر بن عبد الله أخبره النبي صلى الله عليه وسلم عن مصير أبيه الذي استشهد فأنزل الله هذه الآية[3].

---

[1] ينظر: الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم بن عيد الهلالي ومحمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ، ج01، ص12.

[2] البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، ج01، ص29.

[3] ينظر: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص202.

في رواية الثانية حضور الراوي وهو جابر بن عبد الله الذي كان منكسرا لاستشهاد أبيه الذي ترك عيالا، أما في رواية لابن عباس رضي الله عنها غياب للراوي، ولكن كلتا الروايتين لا تنافي بينهما، يقول عبد الكريم المدرس: "ولا تنافي بين الروايتين لجواز أن يكون كلا الأمرين فأنزل الله تعالى هذه الآية لهما. والأخبار المتضافرة على نزولها في شهداء أحد"[1]، فالشيخ أخذ بكلتا الروايتين ولم يهمل واحدة منها، وذكر رواية أخرى بعدها عن ابن المنذر عن إسحاق عن ابن أبي طلحة لقصة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أرسلهم لبئر عوانة، وقال عنها المحقق شعيب الأرنؤوط أن إسنادها صحيح على شرط الشيخين[2].

ولكن الروايات الأولى التي سبقت في أن هذه الآية نزلت في شهداء أحد وذلك لوجود مرجحات كثيرة لها، فانطلاقا من القاعدة السابقة جاز الأخذ بتلك الروايات وهذا ما ذهب إليه المدرس.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ سورة البقرة 115.

ذكر عبد الكريم المدرس روايتين عن ابن عمر وكلتاهما ذكرتا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة التطوع على راحلته؛ فكان يصلي حيثما تمشي راحلته. وذكر رواية أخرى عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته قبل المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل وتوجه للقبلة وصلى[3].

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص202.

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ج19، ص120.

[3] المصدر السابق، م01، ص180.

هذه الروايات التي سيقت عن سبب نزول هذه الآية كلها صحيحة فمنها ما أخرجه مسلم ومنها ما أخرجه البخاري على شرطيهما، إذ لا مجال للتشكيك في صحتها أو تضعيفها فهنا يبقى دور المحدثين في هذا الباب للترجيح بين الروايات، وقد نحى على هذا المنحى المفسر عبد الكريم المدرس إذ قال في خلاصة لقوله بعد سرده لهذه الأحاديث "والمستفاد من الروايتين أن الآية نزلت في صلاة التطوع في السفر إلى غير جهة القبلة. وهنا رواية أنها نزلت في صلاة الفرض إلى غير جهة القبلة فيخطئ المصلي فإن صلاته صحيحة كما عليه الأئمة الثلاثة، لكنها ليست قوية عند المحدثين"[1]. إن تعاضد الروايات يؤيد بعضها البعض وتكون مرجحة عن غيرها من الروايات فالروايات النازلة في صلاة التطوع في السفر أقوى من الروايات التي نزلت في صلاة الفرض ولذلك عقب المدرس بقوله "لكنها ليست قوية عند المحدثين"، فالمدرس استعان بالصورة الثانية للقاعدة السابقة للأخذ بالروايات، وهذا ما عليه أيضا جمهور المحدثين.

القاعدة الثانية: نزول القرآن تارة يكون مع تقرير الحكم، وتارة يكون قبله، والعكس.

جاء في مباحث علوم القرآن حديث عن هذه القاعدة المتعلقة بنزول القرآن ومدى تعلقها بتقرير الأحكام، وقد شرح هذه القاعدة خالد السبت بقوله: "أن الآيات القرآنية تارة يكون نزولها مصاحبا لتقرير الحكم وتشريعه للأمة، حيث يشرع بنزول الآيات التي تتحدث عنه. وهذا هو الواقع في عامة القرآن"[2]، هذا النوع الأول من النزول وهذا هو المنتشر والمبثوث في القرآن الكريم، فالآيات الكريمة كانت تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أن تقرر حكما شرعيا في حادثة وله أمثلة كثيرة في كتاب الله عز وجل كحكم شرب الخمر وحكم الزنا وغيرها.

---

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص180.

[2] قواعد التفسير، خالد السبت، ج01، ص58.

وقد يوجد في بعض الأحيان تنزلات لبعض الآيات القرآنية "التي فيها إشارة لهذا الحكم قبل تشريعه بمدة قد تطول أو تقصر"[1] من الزمن، وقد عرج الزركشي لهذه المسألة بالشرح والبيان بقوله: " واعلم أنه قد يكون النزول سابقا على الحكم وهذا كقوله تعالى ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ فإنه يستدل بها على زكاة الفطر روى البيهقي بسنده إلى ابن عمر أنها نزلت في زكاة رمضان ثم أسند مرفوعا نحوه وقال بعضهم لا أدري ما وجه هذا التأويل لأن هذه السورة مكية ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة"[2]، فتقرير حكم الزكاة – زكاة الفطر– لم يكن قبل نزول الآية أو معه وإنما جاء بعده لذلك تعجب بعض الصحابة من هذه نزول الآية والمعنى الذي جاءت من أجله، فبعد مدة من الزمن جاء تقرير حكم الزكاة وفرضيتها على الأمة المحمدية.

وهناك أيضا تنزلات أخرى من القرآن الكريم جاءت "تتحدث عن الحكم بعد تشريعه بزمن"[3]، وهذا نوع ثالث من التنزلات للقرآن الكريم، ونجد السيوطي يضرب أمثلة عن هذا النوع معقبا عليها، بقوله: " ومن أمثلة ما تأخر نزوله عن حكمه آية الوضوء ففي صحيح البخاري[4] عن عائشة قالت: "سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فثنى رأسه في حجري راقدا وأقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال: حبست الناس في قلادة! ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} إلى قوله:

---

[1] قواعد التفسير، خالد السبت، ج01، ص58.

[2] البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، ج01، ص32.

[3] المصدر السابق، ج01، ص58.

[4] صحيح البخاري، البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43]، رقم الحديث: 4608، ج06، ص51.

{لعلكم تشكرون} فالآية مدنية إجماعا وفرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلاة"[1]. إذن فحكم الوضوء جاء سابقا لنزول الآية التي تحدث عن فرضيته إذ جاءت متأخرة عنه بمدة من الزمن.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١﴾ سورة المجادلة 01.

إذا نظرنا في سبب نزول هذه الآية أو الحادثة التي وقعت حتى نزلت هذه الآية الكريمة، وذلك أن أوس بن الصامت ظاهر زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وكان هذا الفعل من أمر الجاهلية.

فنزلت هذه الآيات الكريمة بيانا شافيا لحكم الظهار وهذا النزول جاء مصاحبا لتقرير الحكم وهذا الأمر هو الغالب في القرآن الكريم – كما فصلنا سابقا–، ونجد المدرس يقرر لهذه القاعدة ضمنيا في مستهل حديثه في تفسير الآية، إذ يقول: "قد سمع الله قول المرأة التي تجادلك وتراجعك الكلام في شأن زوجها، وفيما صدر عنه من عبارة الظهار، تريد أن ترجع إلى زوجها. وكان الظهار في الجاهلية، وصدرا من الإسلام، طلاقا إلى أن نزلت ببيان حكمه وحل المرأة بإعطاء الكفارة"[2]، فنزول الآية جاء مزامنا مع تقرير الحكم الذي لم يكن موجودا في الجاهلية وصدر الإسلام، والشيخ عبد الكريم المدرس تعامل مع هذه الآية بما تمليه القاعدة – قاعدة هذا المبحث– لبيان مجريات التنزيل وتحقيق المعاني.

[1] الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج01، ص134.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م07، ص200.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿6﴾ ﴾ سورة النور 06.

استند الشيخ عبد الكريم المدرس بالقاعدة السالفة الذكر ولكن في شقها الأخير – نزول القرآن بعد تقرير الحكم– في بيان معنى هذه الآية، فقد كان الصحابة "قبل نزول هذه الآية يفهمون من آية ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ .....الآية أن حكم من رمى الأجنبية وحكم من رمى زوجته واحد"[1]. فهذا الفهم كان قبل نزول الآية والحكم الذي كان سائدا آنذاك؛ إلى أن جاءت هذه الآية تبين حكم رمي المحصنات وإزالة للفهم الذي كان عند الصحابة مبثوثا آنذاك.

وقد ذكر المدرس رواية عن ابن عباس رضي الله عنه أخرجها أبو داود وجماعة، حتى يستند عليها في توظيفه لهذه القاعدة. وإذا نظرنا إلى توظيف هذه في ثنايا التفسير لا نجده ذكرها مباشرة وإنما توظيفها كان ضمنيا يفهم من خلال سياق الكلام الذي جاء به لتحصيل المعاني ودرك المقاصد، فلم يكن هناك داع لبيان القاعدة مباشرة وهذا ديدن المفسرين في تفاسيرهم إذ فهومهم تركزت وانصبت في تفسير آي القرآن الكريم بما يوافق قواعد اللغة العربية وقواعد التفسير التي استنبطها العلماء من شواهد كثيرة من القرآن الكريم.

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م06، ص41.

الفصل الثالث:

القواعـــد الأصولية والمقاصدية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الأصولية.

المبحث الأول: القواعد المقاصدية.

تستمد الشريعة الإسلامية أحكامها من القرآن الكريم والسنة النبوية اللذان يعتبران المصدر الأول في التشريع، ويعتبر القرآن الكريم هو اللبنة الأولى لتأسيس الأحكام وتحقيق المقاصد الربانية التي استنبطها العلماء. ولقد تعدد فهوم العلماء وتنوعت فنتج عنها تنوع الأحكام وتعددها، وهذا راجع إلى علم أصول الفقه الذي هو الآلة والوسيلة التي يستقرأ بها القرآن الكريم وتستنبط به تلك الأحكام وللسير الحسن في هذا الطريق وضع العلماء ميزانا يكون مثل البوصلة التي تقود هذا المبنري لفهم كتاب الله عز وجل أطلق عليه اسم القواعد الأصولية التي منبعها علم أصول الفقه.

وضع العلماء القواعد الأصولية من أجل إنشاء تلك الأحكام التي عليها مدار التكليف، وكثيرا ما نجد أن القرآن عندما جاء بتلك الأحكام ليس عبثا وإنما لغايات ومقاصد كثيرة كشف عنها علم مقاصد الشريعة والذي وضع لها العلماء قواعد لتحرير المظان وتحقيق المراد وجلب المنافع ودرء المفاسد للعباد؛ وهذا هو ديدن الشريعة في المقاصد فهي تسعى لتحقيق المصالح والمنافع والخير للعباد سواء في العاجل أو الآجل، وكذلك درء المفاسد والمضار والشر لهم. فجعل العلماء من تلك القواعد المقاصدية موجهة لتلك الأحكام المستنبطة من أدلتها الشرعية.

فالناظر في كتاب الله عز وجل بعين البصيرة والتأمل والتفحص لماهية القرآن الكريم وما احتواه من أحكام شرعية، فإنه سيدرك أن تلك الأحكام إنما جاءت لصلاح أحوال المخاطبين والمكلفين ورعاية شؤونهم الحياتية في مجتمعهم. فجعل من القواعد الأصولية مرتعا ومنبعا لإنشاء تلك الأحكام وعرضها على جماعة المكلفين بما يوجب عليهم تحقق الثواب والإثم. وجعلت القواعد المقاصدية موجهة لتلك الأحكام الشرعية لمرادات الله عز وجل وتحقيق للمقاصد الخفية والظاهر من القرآن الكريم.

المبحث الأول: القواعد الأصولية.

يعتبر علم أصول الفقه من أعظم العلوم التي يسعى العالم من خلالها للفهم السديد لمرادات الشارع من الخطاب القرآني، ولقد حظي علم الأصول بالعناية الفائقة من العلماء في القديم والحديث. إذ أخذ حيزا كبيرا من الدراسة والتقنين إلا هذا كان غير كاف فكان لا بد من وجود قواعد تضبط السير في دراسة القرآن الكريم واستنباط الأحكام. فكان للقواعد الأصولية الأثر الكبير في ضبط ذهن الفقيه وآلة لعملية الاجتهاد والاستنباط.

عرف علماء الأصول القواعد الأصولية بعدة تعاريف منها:

تعريف محمد الروكي بأن القاعدة الأصولية: "هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"[1].

وعرفها عبد الله يوسف الجديع بأنها: "هي دلالة يهتدي بها المجتهد للتوصل إلى استخراج الأحكام الفقهية، فهي آلته التي يستعملها لاستفادة تلك الأحكام"[2].

وعرفها خليفة بابكر الحسن بأنها: "قضية أصولية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"[3].

ويلاحظ من هذه التعاريف أن القاعدة الأصولية تشتمل على قضايا عديدة وكلية تنطبق على جميع

---

[1] نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م، ص42.

[2] تيسير علم أصول الفقه، عبد الله يوسف جديع، ص13.

[3] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة علماء، م 02، ص392.

جزئياتها وهي تعين المجتهد وتقوده إلى استنباط واستخراج الأحكام الشرعية. ولا يمكن القول أن القواعد الأصولية في معزل عن أصول الفقه وإنما بينهما تمازج وتداخل كبير لا يمكن حتى التفريق بينهما.

المطلب الأول: قواعد عامة في الحكم الشرعي.

يعتبر الحكم الشرعي هو ذلك الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين إما اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، فما كان فيه الطلب طلبا فعل إما سبيل الترك أو الفعل وكان هذا الطلب على وجه ملزم أو غير ملزم، وكذلك ما خير فيه المكلف بين الترك دخل في دائرة الحكم التكليفي، وأما ما جعله الشارع الحكيم سببا أو شرطا أو مانعا أو رخصة أو بطلانا فهذا داخل تحت دائرة الحكم الشرعي. وعلى إثر تنبثق بعض القواعد الأصولية التي ساقها العلماء في فهم مراد الشارع واستنباط الأحكام؛ والتي لها علاقة بالحكم الشرعي ونجد لها أمثلة تطبيقية في تفسير عبد الكريم المدرس.

القاعدة الأولى: لا تكليف إلا له شرط أو سبب أو مانع.

هذه القاعدة من القواعد التي زاوجت بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، باعتبارهما منشئا للأحكام الشرعية، فالعلاقة هنا علاقة تكاملية بين هاذين الحكمين، من حيث جهة "احتياج الحكم التكليفي للحكم الوضعي، ومنشأ هذا الاحتياج أن الحكم الوضعي إخبار، وإعلام من الشارع بالسببية، والشرطية، والمانعية، وعلى ذلك الإخبار يتأسس الحكم التكليفي الذي يعني الطلب: طلب فعل كان أو طلب ترك"[1]، فالأحكام الوضعية تحل محل الإخبار عن سبب الطلب أو شرطه أو منعه، فيمكن أن نقول أنها تفصيل وبيان للحكم التكليفي الذي يقتضي طلب الفعل أو الترك على وجه الإلزام أو التخيير.

[1] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة علماء، م27، ص328.

تطبيقات القاعدة عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ سورة البقرة 233. يقول عبد الكريم المدرس عن معنى هذه الآية "وإن أردتم أن تسترضعوا المراضع أولادكم؛ فحذف أحد المفعولين للاستغناء عنه بأن تسلموا الولد إلى غير الأم المرضعة على اتفاق منهما عند بعض الأئمة إذ لا يجوز للوالد أن يمنع أمه من إرضاعه إذا رضيت بأجرة المثل، ومطلقا عند بعض آخر بشرط أن لا يتضرر الولد الرضيع فلا جناح عليكم في ذلك إذا سلمتم ما آتيتم من الرزق والكسوة بالمعروف إلى المراضع كي تهتم بشأنه ولا تهمله"[1]، فعدم تضرر الولد أثناء فترة رضاعه شرط في إنفاق الوالد على ولده وتقديم الأجرة لأمه إذا رضيت بأجرة المثل أو تسليمه إلى غير أمه من أجل استرضاعه. فالحكم الشرعي في هذه الحالة تعلق بالشرط الذي هو قسم من أقسام الحكم الوضعي.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ سورة النور 02. ذكر عبد الكريم المدرس إلى التعريف بمعنى الجلد؛ وعرض أقوال العلماء في كيفية الجلد، تطرق بعد ذلك إلى جلد الزاني ضعيف الخلقة قال: "والحق أنه إذا كان من وجب عليه الحد ضعيف الخلقة بحيث يخاف عليه من الهلاك بنزع الثياب لا ينزع منه وإلا فينزع منه ما عدا ساتر العورة إلى درجة يسبب الضرب إيلامه إيلاما يطاق ويناسب للتأديب الشرعي، بشرط اتقاء الأعضاء اللطيفة كالعيون والخدود وأمثالهما مما يضر المحدود

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م2، ص45.

ضررا غير مشروع"[1]، فإقامة الحد على الزاني أمر لا بد منه لأنه حكم شرعي لا تنازل عليه وفيه تأديب للزاني وردع لغيره، ولكن إقامة حد الزاني الذي هو الجلد لا بد أن لا يكون فيه ضرر كبير يؤدي بالمحدود إلى الهلاك، فالشرط فيه اتقاء الأعضاء اللطيفة التي لا تستطيع تحمل الجلد لأنها تهلك الإنسان. فهذا أيضا مثال آخر في تعلق الحكم التكليفي بالشرط.

مثال الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ سورة المائدة 32. إن قتل النفس وهتك دماء الناس من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها؛ سواء من جهة العدم أو جهة الوجود، فقد حذرت الشريعة الإسلامية من ذلك "لأن المانع من قتل الإنسان للإنسان هو مخافة الله سبحانه ورعاية حدوده، فمن هتك هذه الشريعة لا تبقى له قدسية الشريعة، ولا يهمه أن يقتل سائر الناس. فمن هذه الجهة قاتل نفس واحدة وقاتل سائر النفوس على حد سواء"[2]، فعبد الكريم المدرس يعرب عن المانع الذي يمنع قتل للإنسان والذي أفصح عنه القرآن في مواضع متعددة، فهذا الحكم التكليفي من حرمة قتل النفس له مانع شرعي تسعى الشريعة للمحافظة عليه بكل الطرق.

القاعدة الثانية: الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية.

إن المستبصر في هذه القاعدة يجد أنها تناولت مبدأ هاما وأساسيا، "هو مبدأ العلاقة بين اللغة العربية والأحكام الشرعية، وهي علاقة وثيقة، مرتكزها أن الأحكام الشرعية هي مضامين النصوص، واللغة هي

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م06، ص37.

[2] المصدر نفسه، م03، ص96.

الأداة والقالب الذي جاءت من خلاله تلك النصوص"[1]، فلا ضير في هذا الأمر إذ أن المرجع الأول لفهم القرآن الكريم هو كلام العرب وعوائدهم التي كانت مبدأ يرتكز عليه التشريع، فالخطاب القرآني بما جاء فيه من الأوامر والنواهي التي هي من قبيل إنشاء حكم فقد لا يمكن درك تلك المعاني والأحكام إلا بالرجوع إلى اللسان العربي، يقول الشاطبي: " إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية، وهذا- وإن كان مبينا في أصول الفقه، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية عند جماعة من الأصوليين، أو فيه ألفاظ أعجمية تكلمت بها العرب، وجاء القرآن على وفق ذلك، فوقع فيه المعرب الذي ليس من أصل كلامها-، فإن هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا. وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة"[2]، يقرر الشاطبي في هذا الكلام مسألة عربية القرآن الكريم وأن مستنده كلام العرب سواء ما كان من كلامهم أو مما عرّبوه "فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، هذا هو المقصود من المسألة"[3]. ولا يرتجى سلامة فهم القرآن الكريم ودرك معانيه وتحقيق مقاصده إلا بالرجوع مقام اللسان العربي الذي هو وعاء التشريع، فهو "مشكاة اللوازم المعتكف على تخريج ما منه بد، ووعاء معنوي توجد عنده المعاني تفضّلا منه سبحانه وتعالى، فمن رام تحصيل المراد فعليه شعر العرب ونثرهم حيث حياتهم وبيوتهم، وأوديتهم،

[1] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة علماء، م27، ص338.

[2] الموافقات، الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، ج02، ص101.

[3] المصدر نفسه، ج02، ص102.

ورملهم، ومراعيهم، ومنعرجاتهم، وسباعهم، وحيواناتهم، وزواحفهم، وطيرهم.."[1]، فالشعر العربي والنثر هما الوعاءان اللذان حفظا لغة العرب وذكرت عوائدهم التي هي متكأ المفسرين في القرآن الكريم.

تطبيقات القاعدة عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿241﴾ ﴾ سورة البقرة 241. عرض الشيخ في هذه الآية لمسألة النساء اللواتي طلقن قبل الدخول بهم، فجاء في اللام التي سبقت المطلقات عدة معاني وذلك على حسب تعدد أضربها في كلام العرب وما كانت تقصده بها فقال: "إن قلنا أن اللام للعهد وإشارة إلى المطلقات المذكورات آنفا في الآية السابقة، وهن غير الممسوسات وغير المفروض لهنّ كان التكرار والتصريح بوجوب العدة لها، وإن قلنا أنها للجنس فيصدق بالقليل والكثير، ولا يعارض مادة نفي المتعة لمن سمي لها مهر أو فرض لها فريضة وطلقت قبل المساس. وإن قلنا أنها للاستغراق أفاد ثبوت المتعة لجميع المطلقات ما عدا مادة نفيها كما ذكرنا آنفا"[2]، فإذا رأينا إلى الأحكام التي قررها المدرس في هذه الآية استند فيها إلى اللغة العربية التي هي لغة القرآن، فيمكن القول أن ما جاء في كلام العرب في ما نحوه قرر أحكاما شرعية تعدد بتعدد أضربها.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾ سورة البقرة 228.

هذه الآية جاءت لبيان حقوق الزوجة نحو زوجها فلها ما للرجال وعليها وما عليهم وجاءت هذه الآية لبيان ذلك بعد مراجعة الزوج لزوجته، فيبقى الإشكال المطروح هل المعروف الذي على الرجل أن يفعله اتجاه

[1] أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، الأخضر الأخضري، دار الوعي-الجزائر، الطبعة الأولى، 1439هـ-2018م، ص69.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص53.

زوجته وهو الطبخ وغيره من الأعمال التي اختصت بها النساء على غرار الرجال؟ يقول عبد الكريم المدرس:"ففي الآية الشريفة بلاغة إيجاز والتقدير: ولهن عليهم مثل الذي لهم عليهن لكن بالوجه المعروف المشروع المعتاد بين أهل الشرف والكرامة، فليس على الرجال أن يطبخوا ويخبزوا ويغسلوا الثياب في مقابلة أعمال النساء لتلك الأشياء"[1]، فكان الإيجاز في الكلام جلب ولفت للانتباه عما لم يكن متوقعا عند العرب، والإيجاز لون من ألوان الإعجاز في القرآن العظيم كانت العرب تستعمله في كلامها وتزدري من يطيل الكلام والتفصيل فيه.

فهذه الآية الكريمة جاءت لبيان حقوق الزوجة وإعلاء شأنها والإشادة بذكرها واهتمام " ذلك أن حال المرأة إزاء الرجل في الجاهلية، كانت زوجة أم غيرها، هي حالة كانت مختلطة بين مظهر كرامة وتنافس عند الرغبة، ومظهر استخفاف وقلة إنصاف، عند الغضب، فأما الأول فناشئ عما جبل عليه العربي من الميل إلى المرأة وصدق المحبة، فكانت المرأة مطمح نظر الرجل، ومحل تنافسه، رغبة في الحصول عليها بوجه من وجوه المعاشرة المعروفة عندهم، وكانت الزوجة مرموقة من الزوج بعين الاعتبار والكرامة قال شاعرهم وهو مرة بن محكان السعدي:

يا ربة البيت قومي غير صاغرة ... ضمي إليك رحال القوم والقربا

فسماها ربة البيت وخاطبها خطاب المتلطف حين أمرها فأعقب الأمر بقوله غير صاغرة"[2]. فكانت المرأة محط الأنظار وحديث الأشعار وملكة الديار، إليه يهب الرجال ويتنافسون في حبها والوصول إليها ومعاشرتها وصاحبتها بما تعرف به المروءة والرجولة في زمانهم.

---

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص12.

[2] التحرير والتنوير، طاهر ابن عاشور، ج02، ص397.

ولكن كما تتجلى مظاهر المحبة والإكرام للمرأة نجد في مقابل هذا الشق الثاني الذي ينقص فيه الرجل من قيمة المرأة وشأنها " فالرجل مع ذلك يرى الزوجة مجعولة لخدمته فكان إذا غاضبها أو ناشزته، ربما اشتد معها في خشونة المعاملة، وإذا تخالف رأياهما أرغمها على متابعته، بحق أو بدونه، وكان شأن العرب في هذين المظهرين متفاوتا بحسب تفاوتهم في الحضارة والبداوة، وتفاوت أفرادهم في الكياسة والجلافة، وتفاوت حال نسائهم في الاستسلام والإباء والشرف وخلافه"[1]. وهذا ما جاءت من أجله هذه الآية لبيانه فكان الإيجاز في الكلام والنسق القوي للعبارة خير ما يفتتح به الكلام في تحقيق المراد، فالخطاب القرآني بنى هذا الأمر على معهود العرب الذي كان موجودا عندهم من تلك العادات التي تجسد حالة المرأة في الجاهلية.

المثال الثالث: قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ سورة البقرة 229.

الطلاق من أبغض الحلال كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه يقع إذا اضطر إليه الإنسان، وتترتب عليه بعض الأحكام الفقهية وجاءت سورة البقرة مبينة لأحكامه والطلاق ثلاث لا أقل ولا أكثر.

وقد نبه عبد الكريم المدرس إلى هذا الأمر بقوله: "والدليل على هذا التفسير هو أن آية ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ لو كانت لبيان حكم مستقل غير مربوط بآية وبعولتهن أحق بردهن لأفادت حصر الطلاق بين الزوج والزوجة في طلاقين، وهذا باطل بالإجماع؛ لأن الطلاق جائز إلى ثلاث مرات"[2]، فالارتباط أفاد ذلك الاتساق والانسجام في سياق الخطاب القرآني، فلو لم يُرجع إلى ما سبق الكلام فلن يفهم أن الطلاق ثلاث

[1] التحرير والتنوير، طاهر ابن عاشور، ج02، ص 397.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص14.

مرات، وإنما يفهم أنه مرتان بدليل السياق الذي هي فيه فيحصرها ويقصرها على معنى مخالف لما جاءت به الشريعة، فمراعاة السياق وما تعلق عليه من أَوْكد الأمور التي يجب مراعاتها في فهم الخطاب.

المثال الرابع: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ سورة المائدة 06، هذه الآية هي دليل على وجوب الوضوء لكل مسلم أراد الصلاة، ثم بينت هذه الآية الأعضاء التي اختصت بوجوب غسلها، واختلف في مسح الرأس إذا يمسحه كله أو بعضه فقد بين المدرس هذه المسألة وذللها بقوله: " ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ قالوا: الباء مزيدة لأن المسح متعد بنفسه، أو أدخلت على المفعول بتضمين معنى الإلصاق، وإلصاق المسح بالرأس يحتمل مسح البعض والكل ولا دلالة على أحدهما فحملت الباء على معنى التبعيض لتيقنه. وقيل أن الباء تفيد التبعيض كما نقله ابن مالك سواء دخلت على آلة المسح نحو مسحت وجهي بالمنديل"[1]، فدلالة الباء وما تحيل إليه من معنى أحال إلى أحكام متعددة ومتنوعة. والتبعيض من المعاني الإثني عشر التي ذكرها ابن هشام في مغني اللبيب عن كتب الأعاريب وذهب إلى هذا القول الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك قيل والكوفيون[2]، وعليه الإمام الشافعي رضي الله عنه حيث قال في الأم إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه وبأي شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص77.

[2] ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام، تح: مازن المبارك ومحمد على حمد الله، دار الفكر-دمشق، الطبعة السادسة، 1985م، ص 142.

بطن كفه، أو أمر من يمسح له أجزأه"[1]، فتعد اللغة العربية هي المرجع الذي يرجع إليه ويتوسل به لرفع الحجب عن الفهم السديد وتحقيق المراد لكل مريد، يقول ابن النجار عن سبب ذكره للغة في أول كتابه شرح الكوكب المنير: " والداعي إلى ذكر اللغة هاهنا: لكونها من الأمور المستمد منها هذا العلم، وذلك أنه لما كان الاستدلال من الكتاب والسنة، اللذين هما أصل الإجماع والقياس، وكانا أفصح الكلام العربي: احتيج إلى معرفة لغة العرب، لتوقف الاستدلال منهما عليها"[2]. ففهم كلام العرب يسهل عملية الاستدلال حتى تضع الأمور في مسارها الصحيح ولا يفهم النص القرآني أو الخطاب النبوي أو غيرهما من أصول الاستدلال الفهم العقيم والسقيم.

المطلب الثاني: قواعد في وضع اللفظ للمعنى.

تعتبر اللفظة العربية بما تحمله من المعاني المتعددة، فقد توضع اللفظة في سياق قد تدل فيه على معنى خاص، وربما قد يكون عاما أو يكون مشتركا بين عدة معان، وفي هذا المبحث سنأخذ الشطر المتعلق بالمعاني الخاصة التي وضعت من أجله المعاني اللغوية ويعتبر فرع الأمر والنهي من بين فروع هذا المبحث الذي صال فيه العلماء وجالوا لفهم المعاني التي تدل عليها ألفاظ الأمر النهي، وبعد الاستقراء والاستنباط والتفحص لتلك الأساليب في باب الأمر والنهي قرروا مجموعة من القواعد التي تعين المفسر وغيره لدراسة القرآن الكريم وهذا ما سنجده في تفسيره عبد الكريم المدرس وكيفية استثماره لتلك القواعد في فهم مراد الله.

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص77.

[2] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار الجنبلي، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م، ج01، ص 99.

الفرع الأول: قواعد دلالة الأمر.

القاعدة الأولى: الأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة.

اهتم علماء الأصول بدلالة الألفاظ وما تعنيه من خلال ما ساقه الخطاب القرآني في طياته، وهذا ما يحقق تلك الأحكام التي يرتضيها الشارع الحكيم، فنجد أن اللفظة قد تتعدد معانيها ودلالاتها من سياق لآخر وهذا متعلقه كلام العرب، فنجد في الكثير من أفعال الأمر جاء بها القرآن، وبالاستقراء والتتبع لهذه اللفظة وجدت أنها تدل على فعل الأمور على وجه الإلزام والحتمية، يقول أبو المظفر التميمي: " مسألة موجب الأمر الوجوب عندنا. وهو قول أكثر أهل العلم هذا في الصيغة المتجردة عن القرائن والجملة أن الأمر عندنا حقيقة في الوجوب وعند جماعة من المعتزلة أنه حقيقة في الندب قال أبو هاشم أنه يقتضي الإرادة فحسب فإذا قال القائل لعبده افعل أفاد ذلك أنه يريد منه الفعل فإن كان الفاعل حكيما وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه تستحق لأجلها المدح فإذا كان القول في دار التكليف وأجاز أن يكون واجبا وجاز أن لا يكون واجبا ويكون ندبا فإذا لم تدل دلالة على وجوب الفعل وجب نفيه والاقتصار على المتحقق وهو كون الفعل ندبا يستحق فاعله المدح"[1].

فحقيقة الأمر في بدايته هي أنها تفيد الوجوب وفعل الطلب على وجه الحتمية، ولكن قد يقتصر هذا الأمر على دلالة أقل منه في الطلب وهي دلالة الندب. وهذا يدل على حقيقة الخلاف القائم بين العلماء

[1] قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر التميمي، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1999م، ج01، ص54.

في دلالة الأمر المجرد عن القرائن فقد ذهب " أكثر الأصوليين إلى أن الأصل حمله على الوجوب، واستدلوا بعدة أدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ سورة النور63، وجه الدلالة على الوجوب: أن الله توعد من يخالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتنة والعذاب الأليم، ولا يكون هذا إلا على ترك واجب، فدل على أن امتثال الأمر واجب.

2 – قوله تعالى على لسان موسى مخاطبا أخاه هارون .: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾ سورة طه93، مع قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ سورة النساء14"[1]. فهذين المثالين يدلان دلالة صريحة على صحة هذا المذهب الذي سلكه أكثر جمهور الأصوليين.

وذهب جمع آخر من العلماء بالقول أن الأمر "موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب، وذهب إلى هذا كثير من الأصوليين كالرازي وشراح كلامه، وهو مذهب أبي هاشم الجبائي، ونسب إلى أبي منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند. واستدلوا بأن ألفاظ الأمر الواردة في الكتاب والسنة منها ما حمل على الوجوب ومنها ما حمل على الندب، مما يدل على أن الأمر صالح لكلا المعنيين. واستدلوا

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ص222.

بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ سورة النحل90، وهذه المأمورات منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب"[1].

وهناك قول ثالث ذهب إلى القول بالندب " ونسبه السمعاني لبعض الفقهاء ، ونسب للشافعي وأحمد، ونسب لأبي هاشم الجبائي وعامة المعتزلة. واستدلوا بأن الأمر طلب الفعل، وهذا يتحقق بحمله على الندب فلا نزيد عليه"[2].

فالأمر إذا تجرد عن القرائن صعب التفريق في دلالاته وهذا بناء على ما سيق من اختلافات العلماء ولعل القول بالندب للأمر مبني على أصول ومناهج في المذهب المعتمد، أما قول الجمهور فهو مبني على دلاله فعل الأمر الأصلية التي اعتمدها العرب في خطاباتهم والله أعلم. أما إذا حفته القرائن التي تدل على الوجوب أو الندب فهذا مما لا يختلف فيه، ويأتي على ضربين خبري أو إنشائي.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ سورة البقرة 233.

جاءت هذه الآية لبيان مدة الرضاع للولد والتي قدرها الشارع بحولين كاملين لمقصد ما، يقول المدرس في تفسير هذه الآية معربا عن الوجه الدلالي للألفاظ : "خبر صورة وأمر سيرة. والوالدات تعم الباقيات في نكاح الآباء والمطلقات، وقوله تعالى: ﴿ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ﴾ ندبا إن كان هناك من يرضع الولد، ووجوبا

[1] المصدر نفسه، ص223-224.

[2] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ص224.

إن تعينت أمه له بأن لم تكن مرضعة متبرعة ولا عاملة بالأجرة، أو لم يقبل الولد إلا ثدي أمّه"[1]، فهذا الأمر جاء على شكل خبر ولم يكن إنشاء ولكنه يدل على صيغة الأمر التي تدل على الوجوب، وجاء هذا الأمر يدل على حكمين الوجوب والندب، وهذا على قول من ذهب إلى أن الأمر موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب، فجاز الإرضاع أن يأخذ حكم الندب إذا لم تتعين أمه وحكم الوجوب للأم إن تعينت فهي أولى به.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ سورة الأعراف 31.

ففي رواية عن ابن عباس أنه قال: "كان ناس من الأعراب يطوفون بالبيت عراة حتى أن كانت المرأة لتطوف بالبيت وهي عريانة، فتعلق على سفلتها سيورا مثل هذه السيور التي تكون على وجوه الحمر من الذباب وهي تقول: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله. فأنزل الله تعالى على نبيه – صلى الله عليه وسلم – ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ فأمروا بلبس الثياب"[2]. فهذه الآية نزلت لتعالج واقعا كان سائدا في الجاهلية والإسلام دين الستر والحياء فبدل ما كان من شيم الجاهلية إلى أفضل منه وهو ستر العورة عند الطواف وفي وقت الصلاة، "لأن الطواف والصلاة في واد واحد فعليه المراد بالزينة ساتر العورة والأمر للوجوب"[3]، فكان الأمر في (خذوا) دال على الوجوب والإلزام على وجه الحتمية في

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص44.

[2] أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي الواحدي، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح–الدمام، الطبعة الثانية، 1412هـ–1992م، ص225.

[3] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص248.

الطواف والصلاة لأنهما عبادة يتعبد بها العبد لربه فكيف للعبد أن يلقى ربه وهو خال الستر، فلا ينبغي أن يدخل العبد في الحضرة الإلهية وهو عريان غير مستور وهيئته رثة متسخ الظاهر والله جميل يحب الجمال.

المثال الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور 02.

إن الإسلام الحنيف حفظ الكليات الخمس من جهة العدم ومن جهة الوجود، وشدد فيها أيّما تشديد، فكان للنسل المكانة الهامة التي سعى الإسلام إلى تحقيقها بشتى الطرق، حتى لا ينسب الولد إلى غير أبيه. ويعرف حفظ النسل أو النسب بأنه " القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه"[1]. هذا ما جاء الإسلام لتحقيقه على أرض الواقع وهي التناسل بالطرق الشرعية وقطع تلك الطرق غير شرعية وتحريم تلك الأنكحة الفاسدة التي كانت سائدة في الجاهلية.

والزنى من الطرق غير الشرعية التي يرفضها الإسلام جملة وتفصيلا لما من الفساد واختلاط الأنساب وتحول الفطر السوية إلى فطر وكأنها غرائز الحيوانات لا تعرف من حياتها سوى الأكل والشرب والتناسل، وقد أوقعت الشريعة الإسلامية حد الزنى على كل زان وهو مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ سورة النور 02. وحد الزنى لا يفعله أي شخص وإنما يطبق بأمر الحاكم ويشهد لذلك جماعة المؤمنين، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور 02. يقول عبد

[1] علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، ص83.

الكريم المدرس في تفسير هذه الآية: "أي ليحضروا عند إقامة الحد زيادة في التنكيل بزيادة التخجيل. والأمر للندب"[1]، فالجملة (وليشهد) هي جملة جاءت على سبيل الأمر وهي بضرب الإخبار لا الإنشاء، وهذا الأمر جاء على سبيل الندب لا الوجوب، يعني فمن أراد وشاء الحضور فله ذلك ومن لم فلا حرج عليه في ذلك وإنما القصد من حضور الجمهور وهو زيادة في العذاب الذي يكون صادرا من الخجل للفضيحة التي اقترفها ولم يعي أمرها وكذلك ردع وزجر لكل من يفعل فعل هذا الزاني.

فإذا سقنا الأمر في دلالته على إطلاقه دل على الوجوب وهذا ما صار إليه جمهور العلماء، "فلا يصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة، فإن كان القرينة تدل على الندب كان موجب الأمر ومقتضاه الندب، وإن كانت القرينة دالة على الإباحة، كان موجب الأمر الإباحة، وهكذا. وهذا القول هو الصحيح وعلى أساسه يجب أن تفهم النصوص وتستنبط الأحكام"[2]. وقد سار المدرس على هذا الرأي الذي اتخذه الجمهور إذ فيه من الأدلة ما يثبت صحة هذا القول، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد التي شغلت أذهان علماء الأصول والمقاصد فألفوا فيها الكثير من الكتب التي فيها بيان لصيغة الأمر ومدلولاتها في الخطاب القرآني والنبوي.

قاعدة الثانية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المعروفة في باب الحكم الشرعي، ويطلق عليها الأصوليون بمقدمة الواجب وتعتبر من القواعد المشتهرة في باب حكم الواجب، وقد اختلف العلماء في أن ما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب اختلفوا في أن ما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب؟ وقد أجاب

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م06، ص39.

[2] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص273.

الغزالي عن هذا الأمر بقوله: "والتحقيق في هذا أن هذا ينقسم إلى ما ليس إلى المكلف كالقدرة على الفعل وكاليد في الكتابة وكالرجل في المشي، فهذا لا يوصف بالوجوب بل عدمه يمنع الإيجاب إلا على مذهب من يجوز تكليف ما لا يطاق، وكذلك تكليف حضور الإمام الجمعة وحضور تمام العدد فإنه ليس إليه فلا يوصف بالوجوب بل يسقط بتعذره الواجب"[1]. هذا هو القسم الأول في باب الواجب فإذا كان هذا الفعل ليس مقدورا على المكلف فهذا لا يعتبر واجبا وإنما يسقط الواجب من باب التخفيف والتيسير على العبد فالشريعة الإسلامية لا تكلف العبد ما لا يطيق.

وهناك القسم الثاني وهو "ما يتعلق باختيار العبد فينقسم إلى الشرط الشرعي وإلى الحسي، فالشرعي كالطهارة في الصلاة يجب وصفها بالوجوب عند وجوب الصلاة، فإن إيجاب الصلاة إيجاب لما يصير به الفعل صلاة. وأما الحسي فكالسعي إلى الجمعة وكالمشي إلى الحج وإلى مواضع المناسك، فينبغي أن يوصف أيضا بالوجوب إذ أمر البعيد عن البيت بالحج أمر بالمشي إليه لا محالة، وكذلك إذا وجب غسل الوجه ولم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس، وإذا وجب الصوم ولم يمكن إلا بالإمساك جزءا من الليل قبل الصبح فيوصف ذلك بالوجوب. ونقول: ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به وهو فعل المكلف فهو واجب"[2]. فهذا القسم الثاني هو الذي يكون عليه مدار التكليف عليه، فالأمر الذي يمكننا التوصل به إلى تحقيق الواجب فالشريعة تسعى دائما إلى تحقيقه وتحصيله.

[1] المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص57.

[2] المصدر نفسه، ص57.

تطبيقات القاعدة عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۖ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿203﴾ ﴾ سورة البقرة 203.

تكلم عبد المدرس في تفسير هذه الآية عن أيام الحج وما يتعلق به من واجبات وشروط وسنن، وذكر كذلك محرمات الإحرام التي قد تفسد الحج وستر المرأة لسائر جسدها بالمخيط، فقال: "وللمرأة ستر رأسها وسائر البدن بالثوب المخيط، ومن الوجه القدر المجاور للرأس؛ لأن ستر الرأس واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أن تسدل على وجهها ثوبا متجافياً بخشبة ونحوها لحر وبرد أو خوف فتنة"[1]، فالستر واجب على المرأة وقد القرآن الكريم والسنة المطهرة على ذلك فما يتوصل به إلى ستر الرأس يصبح واجبا فتغطية القدر المجاور للرأس بالساتر يحقق ستر الرأس وهذا مما يقدر عليه المكلف وهو أمر حسي.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة المائدة 35.

جاء الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ أي أن يتخذ الإنسان ما يقربه إلى الله عز وجل ويكسبه الثواب من فعلٍ للطاعات وترك للمعاصي والمنكرات، فهذه وسائل وأعمال يقوم بها العبد لتحصيل المنزلة الرفيعة عند الله عز وجل، وتتعدد الطاعات فمن الطاعات محبة الله ورسوله وطاعة أمرهما

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص261.

بدليل قوله تعالى: " ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿31﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ سورة آل عمران 31، ومن الطاعات أيضا محبة الصالحين والأئمة المجتهدين والصحابة، وذكر المدرس بعض طاعات أخرى بقوله: "ومن الطاعة توسلك إليه بطلب العلم والتعلم من العلماء العاملين؛ لأن طلب العلم فريضة إن كان واجبا، ومستحب إن كان مندوبا، وكلاهما طاعة. ومن الطاعة التوسل بالصالحين الأصفياء لتزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل. ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿9﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ سورة الشمس 09-10 من المعلوم أن ما توقف عليه الواجب واجب"[1]، فطلب العلم كما هو معلوم أنه واجب بدليل الحديث النبوي الشريف فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: **"طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ"**[2]، فالإنسان يتوسل إلى المولى عز وجل بأن ييسر له طلب العلم الذي هو واجب، فبالرغم من أن التوسل ليس بواجب وبما أنه يفضي إلى الواجب فيصير واجبا. وكذلك التوسل بالصالحين والأولياء الأصفياء لتزكية النفوس وتحليتها بالفضائل؛ "فإن كان التداوي عن المرض الحسي مستحبا فالتداوي عن المرض النفسي واجب؛ لأن الكبر والعجب والرياء والنفاق وسائر الأمراض لا تدع الإنسان يتوجه إلى ربه توجها مناسبا لرب العالمين"[3] والشريعة جاءت لتزكية النفوس ودفعها عن الرذائل والمحرمات فالتوسل بأصفياء القلوب – الذين لا يرون سوى التشبع بذكر الله ومحبة الرسول وسيلة

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، ج03، ص100.

[2] سنن ابن ماجه، ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث: 224، ج01، ص 151.

[3] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص101.

لتحلية النفس وتزكيتها متكئاً يلجؤون إليه- ليس واجبا وإنما الواجب هو تزكية النفس فيكون هذا التوسل الذي يفضي إلى هذا الواجب واجبا.

القاعدة الثالثة: الواجب المخير يسقط بفعل أي واحد من الخصال.

لقد قسم العلماء الواجب إلى عدة أقسام وذلك لاعتبارات كثيرة ومتعددة منها: الواجب من حيث وقت أدائه والواجب من حيث تقديره وعدم تقديره والواجب من حيث تعين المطلوب وعدمه والواجب من حيث المطالب به[1]، فالشارع الحكيم إذا طلب من المكلفين فعلا لازما على وجه التخيير، سمي بالواجب المخير أو الواجب غير معين الذي هو "الذي لا يكون الواجب فيه واحدا بعينه، بل يكون واحداً من اثنين أو ثلاثة"[2] ويكون ضمن أمور معلومة وللمكلف أن يختار واحدا منها لأداء الواجب، وقد اختلف العلماء في تحديد تعلق الخطاب في الواجب المخير إذا يكون متعلقا بمبهم أو بجميع أفراده، فذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين إلى "أن الخطاب في الواجب المخيَّر إنما يتعلَّق بواحد مبهم من الأمور المخير بينها"[3]، وذهب آخرون إلى " أن الخطاب في الواجب المخيَّر متعلِّق بكل فرد من أفراده المحصورة، أي: أن جميع الأشياء المأمور بها في الواجب المخير واجبة على طريق التخيير، ولم يتعلق الإيجاب بواحدٍ مبهم. ذهب إلى ذلك جمهور المعتزلة"[4].

---

[1] ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص32-35.

[2] أصول الفقه، محمد أبو زهرة، د.ط، ص33.

[3] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، ج01، ص163.

[4] المصدر نفسه، ج01، ص167.

فالواجب المخير الذي لم يتعين بذاته فإن المكلف " يلام على تركه إذا تركه وترك معه بدله"[1] فإهمال أوترك البدل الذي يعوض الواجب الآخر يوقع المكلف في اللوم وتحصيل العقاب إلى أن يختار واحدا منها، فمن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾ سورة محمد 04، يقول الزمخشري " والمعنى: التخيير بعد الأسر بين أن يمنوا عليهم فيطلقوهم، وبين أن يفادوهم"[2] فالإمام مخير بين إطلاق سراح الأسرى أو فدائهم. وهلم من الأمثلة التي جاء فيها التخيير بين أمور واجبة.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ سورة البقرة 183.

فرض المولى عز وجل في هذه الآية على جماعة المؤمنين صيام رمضان ولخطاب موجه إليهم لا إلى غيرهم بالنداء في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ والصيام قد فرض على الأمم التي قبلهم وهذا الصيام هو أيام قلائل معدودة يصبر فيها الإنسان على كل الشهوات التي تفسد صيامه ويتقي الله عز وجل في السر والعلن، ولقد جاء بعد هذا رفع للحرج لبعض الفئات من المجتمع والتيسير عليهم في الصيام فرخص لهم

[1] المحصول، فخر الدين الرازي، ج01، ص96.

[2] الكشاف، الزمخشري، ج04، ص316.

الإفطار في رمضان شريطة أن يعيدوا قضائه إذا فرغوا من رمضان وانتفى عليهم السبب الموجب للرخصة، ولقد ذكر المدرس جماعة من المكلفين المعذورين من الصيام فقال: "وأما المعذورون بعذر ثابت لا يزول عادة في ذلك الشهر؛ كالشيخ الهرم، والعجوز العاجز، فلا تجب عليهم الصيام وجوبا منجزا، وإنما يجب وجوبا مخيرا، فإن صاموا فقد قاموا بالواجب المبارك، وإن أفطروا وأدّوا الفدية فق فازوا برضاء الباري تعالى وتبارك"[1]، فهؤلاء الشيوخ والعجائز قد خيرهم الشرع تيسيرا عليهم ورفعا للحرج في صيام رمضان وأداء الواجب إذا قدروا على ذلك، أو إفطار رمضان ودفع الفدية مقابل هذا الإفطار فهو سعة من أمره وكلاهما يأخذ عليهما الثواب.

قاعدة الرابعة: الأصل في الأشياء الإباحة.

اتفق علماء الأصول على أن المباح هو "ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك"[2]، فلم يطلب الشارع من المكلف أمرا ولا نهيا وإنما ترك له حرية الاختيار فلم يرتب على ذلك جزاء. فما ورد الدليل النقلي أو العقلي على تحريمه أو وجوبه كان في مرتبتهما، وأما ما لم يرد فيه دليل صريح فالعلماء ذهبوا إلى إباحته، فهناك بعض "الأفعال من عقود وتصرفات، والأشياء من جماد أو حيوان أو نبات، الأصل فيها الإباحة، فما لم يرد دليل من الشارع يدل على حكمها صراحة، فحكمها الإباحة استصحابا للإباحة الأصلية"[3]، وهذا بنيت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة أو الحل كما يطلق عليه الأصوليون، وقد جعل عبد الكريم زيدان هذه القاعدة ضمن أنواع الاستصحاب بقوله: "الأشياء النافعة من

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص239.

[2] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص44.

[3] المصدر نفسه، ص45.

طعام أو شراب و حيوان أو نبات أو جماد، ولا يوجد دليل على تحريمها، هي مباحة، لأن الإباحة هي الحكم الأصلي لموجودات الكون، وإنما يحرم ما يحرم منها بدليل من الشارع لمضرتها"[1]. فيمكن القول أن حكم الإباحة هو الأصل والتحريم عارض له أو استثناء ورد بدليل صريح يدل على مضرته.

وقد ذكر السرخسي مسألة دلالة فعل الأمر في النص فعدد في ذلك أقوالا لبعض العلماء، أن موجب الأمر يفيد الوجوب وقد يفيد الندب وهناك قول آخر ونسبه إلى أصحاب مالك أن موجب مطلقه الإباحة[2]، ولكن الأمر قد يدل على حكم الإباحة إذا وجدت هناك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الإباحة[3]، مثل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ سورة المائدة 02، "ولا يلزم من إرادة الإباحة هاهنا من الأمر دلالة الأمر الآتي بعد الحظر على الإباحة مطلقا"[4]. فورد الأمر في هذا الأمر على موجب الإباحة لا على سبيل الوجوب كما هو معروف عند علماء الأصول.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ سورة المائدة 04.

هذه الآية فيها بيان للأمور المحللة في الشريعة بعدما بين قبلها أنواع المحرمات وهذا سماحة الشريعة الإسلامية؛ حتى لا يظن أنها شريعة جاءت لتحريم كل ما يستطيبه الإنسان، وإنما تركت الأمور المتعارف على حقيقتها الأصيلة إلا ما كان فيه ضرر للإنسان أو غيبت فيه المقاصد الضروري، فالشريعة جاءت

---

[1] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص252.

[2] ينظر: أصول السرخسي، السرخسي، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ج01، ص16.

[3] ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص44.

[4] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ج02، ص114.

لإيجاد تلك المقاصد من ناحية الوجود أو العدم فما كان مباحا ترك على هيئته لأن النفوس استطابته ولم تستقذره.

يقول عبد الكريم المدرس في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ سورة المائدة 04، "يعني أحل لكم أكل لحم كل حيوان استطابته الطبائع السليمة، أي لم يستخبثه بقرينة قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ سورة الأعراف 157"[1]. فالشريعة جاءت موافقة لما تمليه الجبلة السوية والفطر المستقيمة وسطا بين الإفراط والتفريط، وقد شرع المدرس في بيان المراد من الطبائع السليمة أي أنها "طبائع صنف من الإنسان لم يكونوا على البذخ والإسراف من سعة ذات اليد، ولا على تخشُّن وتقشّفٍ من الفقر وضيق اليد، حتى أكلوا كل ما دبّ وهب. أو المراد طبائع صنف من الإنسان معتدلين في ملاحظة المأكولات والمشروبات أو المراد من الطيبات ما لم يدل نص من الكتاب والسنة ولا إجماع ولا قياس جلي على حرمته"[2]، فالطيبات هي تلك المباحات التي لم يرد عنها دليل من الأدلة الشرعية على حرمتها، فالطيبات تبقى على حليتها حتى يرد الدليل على حرمتها.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ سورة الأنعام 145.

ذكر عبد الكريم المدرس في هذه الآية مسألة الحصر المحرمات فيها، وكذلك مسألة ضبط مفهوم

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ج72.

[2] المصدر نفسه، م03، ص72.

الطيبات والخبائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ سورة الأعراف 157، فمن قال أنهما ليس مضبوطين ومراده في ذلك ليسا مضبوطين بضبط تحديدي لا يقبل الزيادة والنقصان فهو على نهج المسلمين، ومن كان مراده أنهما ليس مضبوطين عند أوساط الناس من العرب الموجودين في عهد نزول الآية بالحرمين فهو غير مسلم[1]. لأن الطبائع البشرية تعترف الخبيث من الطعام والطيب منه فحرمت تلك الأطعمة الخبيثة ولا تؤكل إلا للضرورة التي نصت عليها الشريعة، وأما الطيب منها يؤكل بلا شبهة ولا حرج في ذلك. ولكن الأطعمة التي فيها شبهة واستشكل في حرمتها أو حليتها يجيب عنها المدرس بقوله: "ومن لم يكن له رأي فيه فالأصل فيه الإباحة فلم يبق اشتباه شرعي، لأن بعض المحرمات منصوصة وبعضها متروكة ومحالة على طبائع أوساط الناس المعتدلين، إذا لم يلحقه المجتهد بأحد الجانبين من الطيب والخبيث بالقياس، وأما إذا ألحقه المجتهد بأحدهما قياسا فلا تبقى فيه شبهة لمن اتبع ذلك الإمام. والأصل فيما لم يظهر فيه محرم ولا مبيح الإباحة، لأن الأصل في الأشياء الحل والبراءة"[2]، لهذه القاعدة أهمية كبيرة في رفع الإشكال عن بعض الأشياء التي غاب عنها الدليل العقلي أو النقلي فالله خلق الأشياء على إباحة فبقى الحل على إباحته حتى يرد الدليل برفع تلك الإباحة إلى درجة أرفع منه.

ونرى في هذه الأمثلة السابقة توسل المدرس بهذه القاعدة الأصولية لبيان الحكم عن الأشياء التي لم الدليل بحرمتها، وكذلك أبرز من خلالها أن الشريعة الإسلامية جاءت موافقة للطبائع البشرية السليمة فما استطابته الأنفس استطابته الشريعة وما استقذرته الأنفس استقذرته الشريعة وما استشكل فيه طيبته أو خبثه

[1] ينظر: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص228.

[2] المصدر نفسه، م03، ص228.

فالشريعة تركته على إباحته وبراءته الأصلية.

الفرع الثاني: قواعد دلالة النهي.

القاعدة الأولى: الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم.

يعرف الحرام عند الأصوليين بأنه ذلك الطلب الملزم للمكلف بالكف عن فعل أمر ما، فما جاءت به الشريعة من أحكام إلا وفيها الخير للعبد المسلم سواء في الحال أو في المآل، وراعت الشريعة الإسلامية تلك المقاصد الشرعية وتلك القواعد الكبرى المنبثقة من هذه المقاصد، وجاءت صيغ التحريم على عدة أنواع ذكرها العلماء في مدوناتهم.

فقد يرد لفظ التحريم صريحا في الكلام[1] مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ سورة النساء 23، فجاءت لفظة (حرمت) دالة على تحريم نكاح الأمهات والبنات وغيرهما من المحارم التي جاءت صريحة في الآية الكريمة، وقد يرد التحريم بصيغة نفي الحل[2] مثل قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾ سورة النساء 19، " وصيغة لا يحل صيغة نهي صريح لأن الحل هو الإباحة في لسان العرب ولسان الشريعة، فنفيه يرادف معنى التحريم"[3]، وقد يأتي التحريم بصيغة الأمر بالاجتناب مثل قوله تعالى: ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠ ﴾ سورة الحج 30، فالله سبحانه وتعالى "لما حث على تعظيم حرماته وحمد من يعظمها أتبعه بالأمر باجتناب الأوثان وقول الزور.

[1] ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص39.

[2] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص39.

[3] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج04، ص282.

لأن توحيد الله تعالى وصدق القول أعظم الخيرات، وإنما جمع الشرك وقول الزور في سلك واحد لأن الشرك من باب الزور"[1]، وقد يأتي التحريم أيضا على صيغة النهي بما يدل على الحتم[2] ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ سورة الإسراء 32، "ولما نهى سبحانه عن قتل الأولاد المستدعي لإفناء النسل ذكر النهي عن الزنا المفضي إلى ذلك لما فيه من اختلاط الأنساب فقال: ولا تقربوا الزنى وفي النهي عن قربانه بمباشرة مقدماته نهي عنه بالأولى، فإن الوسيلة إلى الشيء إذا كانت حراما كان المتوسل إليه حراما بفحوى الخطاب"[3]، فالطلب الذي جاء على وجه ملزم ومحتم للترك دخل في قبيل حكم الحرام ويترتب على الجزاء فمن فعله فهو آثم ومن تركه خوفا من عقاب الله عز وجل فهو مأجور عليه.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ سورة المائدة 03.

يقول عبد الكريم المدرس أن في هذه الآية الكريمة "شروع في بيان المحرمات التي استثناها قبل بقوله ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ فقال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾"[4] ففي هذه الآية الكريمة جاء التحريم على صيغة حرمت الصريحة في الكلام التي تدل على تحريم أكل الميتة، فالمدرس أخذ بهذه الصيغة لبيان حكم

[1] مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ج23، ص223.

[2] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص40.

[3] فتح القدير، الشوكاني، ج03، ص265.

[4] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص69.

أكل الميتة. والشريعة الإسلامية عندما حرمت هذه المطعومات أخذ بالأحوط والسليم وإذا بحثنا عن سبب التحريم نجد أن منشئه "إما استقذار من الطبيعة السليمة أو الابتلاء بأمراض حسية أو نفسية من تناولها. أو ورود خلل على العقيدة الإسلامية منها فإن الإهلال بغير ذكر الله معناه الاعتماد على غير ذات الباري وتركه تعالى"[1]، فالشريعة بهذا النهي عن أكل هاته المطعومات دفعت الضرر الظاهري أو الباطني عن المسلم.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ سورة المائدة 90.

جاء هذا الخطاب للمؤمنين تقفية للخطاب السابق حتى تكتمل المناسبة بين الخطاب الأول الذي سبق هذا الخطاب في قوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ الذي يشير في معناه أنه كما نهى الله " عن تحريم المباح، نهى عن استحلال الحرام وأن الله لما أحل الطيبات حرم الخبائث المفضية إلى مفاسد، فإن الخمر كان طيبا عند الناس"[2]، جاء التحريم بصيغة الأمر بالاجتناب والكف عن هذا الفعل، "ولا يتوهمن عاقل أن الآية الكريمة لا تدل على تحريم الخمر وما بعدها لانتفاء صيغة التحريم فيها. لأنه ليس عبارة التحريم هي العمدة في الحكم بحرمة الشيء، لأنه قد يكون أثرا للنهي عن الشيء وقد يستفاد من تعبيرات أخرى كالاجتناب بل نقول: إن الأمر بالاجتناب أقوى لأنه لم يستعمل في القرآن إلا للأشياء البعيدة عن الدين غاية البعد، كما في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا﴾ "[3]، فصيغة الأمر بالاجتناب هي صيغة يستفاد منها التحريم وهي

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص70.

[2] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج07، ص21.

[3] المصدر السابق، م03، 142.

أقوى وأبلغ في التحريم. وجاء هذا الأمر باجتناب المحرمات التي سيقت قبله وهي الخمر والميسر والأنصاب لأنها رجس ومن عملها خبئ عمله وهو في الآخرة من الخاسرين.

المثال الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ سورة الإسراء 23.

في هذه الآية بيان لشأن الوالدين والإعلاء من قيمتهما فقد يبلغ الإنسان من العمر أشده ويستقوي على والديه؛ فلا يستطيعان أن يضبطا سلوكه في تلك الحال فجاءت الآية مبينة لحق الوالدين على أبنائهم والنهي عما يقلل شأنهما ويحط من قيمتهما، فقد نهت الآية عن قول كلمة (أف) للوالدين بالرغم من أنها كلمة صغيرة ولكن القرآن نهى عن قولها للوالدين. "ولما نهى الله سبحانه وتعالى عن التأفيف والنهر نهيا تحريميا علم أن ما فوقهما من الأقوال والأفعال الغير المناسبة لهما حرام بالطريق الأولى وذلك المعنى إما مستفاد من القياس الجلي، أو من العرف، أو بطريق المجاز"[1]، فالنهي الوارد في قوله: ﴿**فَلَا تَقُل** ﴾ هو نهي يدل على تحريم كل قول أو فعل ينقص من قيمة الوالدين ويحط من شأنهما، فالشريعة الإسلامية أولت عناية كبيرة بالوالدين فجعل سخط الله ورضاه بسخط الوالدين ورضاهما وكذلك هما سبيلان للفوز بالجنة والأحاديث كثيرة في هذا الباب.

القاعدة الثانية: ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

هذه القاعدة لها علاقة وطيدة بالقاعدة السابقة (ما يتم الواجب إلا به فهو واجب) التي يسميها

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م05، ص127.

العلماء بمقدمة الواجب، ومن المعلوم أن ترك الحرام واجب ولازم فمن لم يترك الحرام فهو آثم، وأساس التحريم فيه أن يكون ضارا ضررا لا شك فيه ولا تردد، فالحرام ينقسم "إلى ما يكون ضرره ذاتيا، وإلى ما يكون عرضا لأنه يؤدي إلى أمر ضرره ذاتي"[1].

ولكن نجد في بعض الأحيان أمورا حراما لا يمكن تركها إلا بترك غيرها، "ولا يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور، فهنا يجب على المكلف ترك ذلك الغير والكف عن استعماله، ولو كان مباحا"[2]، فما كان يفضي إلى الحرام فكان الأولى تركه وواجب ذلك؛ " فيكون السكوت عن الكذب – مثلاً– واجب؛ لأنه لا يتم ترك الكذب إلا بالسكوت عنه فيصبح واجبا[3]. إذن فما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فرتكه واجب ملزم حتى تؤدي إلى مفسدة كبيرة.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ ﴾ سورة البقرة 102.

يعرف العلماء السحر بأنه "هو ما يفعله الساحر من الحيل والتخييلات التي تحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء، وما يظنه راكب السفينة أو الدابة من أن الجبال تسير، وهو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته وقيل: أصله الخفاء، فإن الساحر يفعله خفية وقيل أصله الصرف، لأن السحر مصروف عن جهته وقيل: أصله الاستمالة، لأن من سحرك

[1] أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص42.

[2] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة علماء، م27، ص572.

[3] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم نملة، ج01، ص272.

فقد استمالك"[1]. فالسحر في أصله حيل وتخييلات وخدع يقوم بها الساحر لمن يقصده من الناس، وقد فصل عبد الكريم المدرس في أنواع السحر وأقسامه وكذلك فرق بين الكرامة للأولياء والسحر للدجالين[2]، وقد ذكر فائدة حول السحر المذموم؛ بقوله: "السحر المذموم مما علمته يحرم تعلمه وتعليمه والعمل به. فإذا كان مصادما للحق ومخالفا لما علم من الدين بالضرورة فمعتقده كافر والعامل به مرتكب للكبيرة، نعم قالوا: إن تعلمه إذا أمكن بدون مزاولة المكفرات جائز، لا سيما إذا كان للصيانة"[3]، فمسألة تعلم السحر جائز ومباح حتى يصون الإنسان نفسه ويتقي شر السحر والدجالين ولكن بشرط أن لا يدخل في السحر يزاول العمل به. فالسحر حرام في ذاته وفيه ضرر للناس فترك تعلمه وتعليمه لهذا الغرض واجب ولا ينبغي إقحام النفس فيه.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ سورة النور 30.

ذكر عبد الكريم المدرس كلاما عن كلمة "مِنْ" التبعيضية و المعنى المستفاد منها بقوله: "وقد يستفاد من هذه الكلمة العفو عن بعض النظر إلى الأجنبيات مما يقع بلا تعمد من الناظر. قال صلى الله عليه وسلم: (لا تتبع النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) فإن قلت: إذا كان هذا النظر بلا قصد ولا تكليف فما معنى العفو؟ قلت: لأنه قلّما يخلو ذلك عن مقدار الواقع فجأة. وبدأ الله سبحانه وتعالى بغض البصر بريد

[1] فتح القدير، الشوكاني، ج01، ص139.

[2] ينظر: مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص170-171.

[3] المصدر نفسه، ج01، ص172.

الخطر والمفاسد تنشأ من الأبصار"[1]، فإذا نظرنا إلى أصل النظر في ذاته وجدناه مباحا للبشر فهو أداة للتأمل والتفكر في خلق الله، ولكن إذا كان هذا النظر يفضي إلى الحرام الذي فيه مفسدة ومضرة كان من الواجب اجتنابه وتركه فلذلك أمر الله عز وجل بغض البصر عن النساء الأجنبيات وذلك دفعا لمفسدة متوقعة وهي الزنا الذي هو محرم في ذاته فما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب. والعين هي منفذ الشيطان للولوج إلى قلب الإنسان وتحريك شهواته ونزواته التي تؤدي به إلى ارتكاب المنكرات الفواحش.

المطلب الثالث: قواعد في كيفية دلالة اللفظ على المعنى.

ينحدر هذا الباب في قسم القواعد الأصولية اللغوية، ففي هذا الباب كيفية دلالة اللفظ على المعنى تتحدد معالم الألفاظ وما تؤديه من المعاني من دلالات، وهذه الدلالات قد تختلف طرقها، فقد نجد اللفظة الواحدة تدل على معان متعددة بطرق مختلفة، فقد يفهم النص عن طريق عبارة النص، وقد يفهم عن طريق إشارته أو دلالته أو اقتضائه أو حتى عن طريق دلالة الالتزام أو مفهوم المخالفة التي هي مباحث ذكرها العلماء في مدوناتهم وأخذوها بالشرح والتفصيل، وأسسوا لها قواعد تساعد المفسرين في درك المعان وتحصيلها، ونجد هذه المباحث قد روعيت في كثير من التفاسير فهناك من أكثر فيها وهناك من اكتفى ببعضها، وتفسير عبد الكريم المدرس من جملة تلك التفاسير التي استثمرت قواعد هذا المبحث في تحصيل المعاني.

القاعدة الأولى: الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته.

يعرف العلماء إشارة النص بأنها ذلك "المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولا يقصد من سياقه

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م06، ص53.

ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام. ولكونه معنى التزامياً وغير مقصود من السياق كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة. وقد يكون وجه التلازم ظاهرا، وقد يكون خفيا"[1]، فهذا المعنى الذي يشير إليه النص يتطلب دقة النظر ومزيد التفكر وذلك لخفاء المعنى الذي يريد النص أن يظهره.

ولكن على الباحث في دلالة الإشارة أن يتأكد "من وجود تلازم حقيقي بين المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته، وبين المعنى الذي يدل عليه بإشارته، بل لابد أن يكون التلازم بينهما لا انفكاك له ومن اللوازم الحقيقية"[2]، وهذا حتى لا يخرج فهم النص عن إطاره الدلالي وتقحم فيه الألفاظ في غير معناها الأصلي.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ سورة البقرة 187.

سبق هذه الآية الكريمة ذكر لبعض الأحكام المتعلقة بالصيام ثم أردفها بهذه الآية التي فيها بيان لزمن الصيام ووقت الإمساك عن الصيام، فهذه الآية فيها "بيان لمنتهى الإمساك. فجعل الباري تعالى كله الليل ظرفا للأكل والشرب والجماع وسائر المباحات. كما جعل كل النهار ظرفا للصيام والأعمال الصالحة وسائر

[1] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص145.

[2] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص332.

المباحات للأنام"[1]، هذا هو المفهوم الظاهري للآية والتي تصرح به دلالة النص الظاهرة؛ إلا أنه قد يفهم منه معنى آخر بطريقة إشارة النص وما يستلزم منها، فيفهم منها "أنه إذا أصبح جنبا واغتسل بالنهار صح صيامه، ولكن على المغتسل الاحتياط لصيانة منافذه عن تسرب الماء منها إلى الجوف الشرعي، يعني الدماغ والحلقوم والمثانة وما قابلها من الوراء. كما أن في الآية دليلا على أنه يحل الإفطار بدخول الليل، وعلامته ظهور السواد من الأفق الشرقي"[2].

فقد فهم المدرس من خلال ما جاء في ألفاظ النص صحة صيام الجنب وكذلك حلية الإفطار بدخول الليل، وهذا الفهم دلالته خفية احتيج إلى دقة نظر وتفكير في المعان حتى تهيأ له هذا الفهم.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة 188.

جاء في معنى هذه الآية الكريمة " تحذير من الجرأة على مخالفة حكم الصيام بالإفطار غير المأذون فيه وهو ضرب من الأكل الحرام فعطف عليه أكل آخر محرم وهو أكل المال بالباطل، والمشاكلة زادت المناسبة قوة، وهذا من جملة عداد الأحكام المشروعة لإصلاح ما اختل من أحوالهم في الجاهلية، ولذلك عطف على نظائره وهو مع ذلك أصل تشريع عظيم للأموال في الإسلام"[3]. هذا المعنى المتبادر للذهن من خلال السياق الذي يدلي به النص القرآني، إلا أن عبد الكريم المدرس فهم منه معنى آخر دلت عليه القرائن في النص، إذ

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص247.

[2] المصدر نفسه، م01، ص247.

[3] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج01، ص249.

يقول: "كما يستفاد منها حرمة التوسل بالمحاكم الشرعية لأخذ مال بالطريق المعتاد ما دام يعلم أن لا حق له فيه. ويستفاد من الآية الشريفة أن حكم الحاكم باستحقاق شخص لمال بشهود ظاهرهم العدالة إنما ينفذ ظاهرا لا باطنا وأنه يحرم على المدعي التمتع بذلك المال"[1]، فما لهذا الفهم أن يتم دركه إلا إذا تعمق المفسر في التفكير ودقة النظر، ففهم من قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ ففهم منه حرمة التوسل بالمحاكم لأخذ مال الناس عنوة، وفهم من خلال قوله تعالى: ﴿لِتَاكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حرمة التمتع بالمال الذي أخذه المدعي. فهذه دلالات خفية استلزمتها الآية تلازما حقيقيا.

القاعدة الثانية: دلالة النص بمنزلة النص.

يطلق على دلالة النص بمفهوم الموافقة وهناك من يسميها مفهوم الخطاب ويعرف بأنه ذلك "المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعه لعله بني عليها هذا الحكم، ووجدت واقعة أخرى، تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعين، وأن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه الموافق له في العلة، سواء كان مساويا أم أولى"[2]. فدلالة النص هي تلك الدلالة المسكوت عنها في النص ويدل عليها المذكور في النص لاشتراكهما في العلة أو الأولوية أو المساواة بحيث تفهم هذه الدلالة عن طريق فهم اللغة يعرفها كل عارف باللغة دون حاجة لاجتهاد أو دقة نظر.

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، ج01، ص249.

[2] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص148.

تعددت تسمياتها وإطلاقاتها – كما ذكرنا آنفا– فمنهم من سماها "دلالة الدلالة، وسماها آخرون ب: فحوى الخطاب، لأن فحوى الكلام هو معناه. وسماها الشافعية: مفهوم الموافقة، لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق، فيكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به. ويسمي البعض هذه الدلالة بالقياس الجلي، ودلالة الأولى، لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، لظهور العلة فيه على نحو أقوى من المنطوق به"[1]، هذه إطلاقات دلالة النص عند العلماء وكلها تصب في إناء واحد وهو مفهوم النص المسكوت عنه الذي يوافق المنطوق.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ سورة النساء 22.

جاء في هذه الآية الكريمة النهي عن نكاح نساء الآباء لأن هذا الأمر كان من فعل الجاهلية فكان الابن ينكح زوجة أبيه، فجاء الإسلام يبين "ما تقتضيه الفطرة السليمة. لم يقل: إنكم إن فعلتم ذلك يكون فاحشة، بل إنه برغم وجوده من قديم كان فاحشة وكان فعلاً قبيحاً ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ وما كان يصح بالفطرة أن تكون هذه المسألة على تلك الصورة، إلا أنّ الناس عندما فسدت فطرتهم لجأوا إلى أن يتزوج الرجل امرأة أبيه، ولذلك إذا استقرأت التاريخ القديم وجدت أن كل رجل

[1] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص336-337.

تزوج من امرأة أبيه كان يُسمَّى عندهم نكاح «المقت» والولد الذي ينشأ يسمُّونه «المقتي» أي المكروه"[1]، إلا أن اسم الأب قد يطلق على الأب باعتبار اللغة، يقول عبد الكريم المدرس عن مدلول اسم لأب "إن دلالة الأب على الجد بأحد طريقين إما أن يكون المراد بالأب الأصل وإما بالإجماع، أي باعتبار الإجماع على حرمة نكاح من نكحها الجد، فتثبت حرمة ما نكحوها نصا وإجماعا، سواء كانت الأجداد من جهة الآباء أو الأمهات"[2]، فعن طريق مفهوم الموافقة أو القياس الجلي أنه يحرم نكاح ما نكح الأجداد قياسا على حرمة ما نكح الآباء، فالأول هو الحكم المسكوت عنه والثاني هو الحكم المنطوق به وفهم هذا المعنى من خلال درك معاني اللفظة في اللغة العربية.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ سورة النساء 24.

جاء في تفسير الآيات الأولى قبل هذه الآية الكريمة ذكر للنساء المحرمات عن الرجال؛ يقول عبد الكريم المدرس: "فاعلم أن تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات أنه حرمت عليكم حرمة مؤبدة هذه النساء المربوطة بكم نسبا أو رضاعا أو مصاهرة. والجمع بين الأختين والمحصنات ذوات الأزواج"[3]، ولكن هذا التأبيد لم يبقى على إطلاقه وإنما رفع في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ فهذا يدل دلالة على تحليل ما كان محرما، يقول عبد الكريم المدرس: "وأحل لكم أي رفع عنكم التحريم المؤبد في ﴿مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾

[1] تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، د.ط، ج04، ص2092.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص250.

[3] المصدر نفسه، م02، ص260.

﴿ مما لم يدخل في معنى ما سبق من الجمع بين المرأة وأمها أو بنتها أو خالتها أو عمتها أو عكوسها، فإنه في حكم الجمع بين الأختين لوجود علة التباغض في جميعها عند الجمع[1]. لقد استنبط عبد الكريم المدرس هذا القياس عن طريق الموافقة فقاس الجمع بين المرأة وأمها أو بنتها أو خالتها أو عمتها بالجمع بين الأختين فكلا الحكمين مشتركين في علة واحدة وهي علة التباغض بين النساء وهذا من شأنه أن يفسد العلاقة الزوجية بين المرأة وقريبتها وحتى بينها وبين زوجها، وبها ينقطع الرحم الذي دعت الشريعة وأوصت بوصله، فعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ"**[2].

المثال الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ سورة الإسراء 23.

قلنا في ما سبق في قاعدة (**الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم**) أن في هذه الآية بيان لشأن الوالدين والإعلاء من قيمتهما فقد يبلغ الإنسان من العمر أشده ويستقوي على والديه؛ فلا يستطيعان أن يضبطا سلوكه في تلك الحال فجاءت الآية مبينة لحق الوالدين على أبنائهم والنهي عما يقلل شأنهما ويحط من قيمتهما، فقد نهت الآية عن قول كلمة (أف) للوالدين بالرغم من أنها كلمة صغيرة ولكن القرآن نهى عن قولها للوالدين ولكن قد يتعدى الأمر إلى أكثر من هذه الكلمة التي هي في قولها عقوق للوالدين "ولما نهى الله سبحانه وتعالى عن التأفيف والنهر نهيا تحريميا علم أن ما فوقهما من الأقوال والأفعال الغير المناسبة لهما

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص260.

[2] صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم الحديث: 2555، ج04، ص1981.

حرام بالطريق الأولى وذلك المعنى إما مستفاد من القياس الجلي، أو من العرف، أو بطريق المجاز"[1]، فعبد الكريم المدرس في هذه الآية يقرر أن ما زاد عن هذه الكلمة فهو داخل في حكمها ومن تعدى على والديه فقد عق والديه، ففهم عن طريق دلالة النص أو كما قال المدرس الطريق الأولى ذلك المعنى الخفي المستفاد من هذه الآية الكريمة.

القاعدة الثالثة: الأصل في كلام حمله على ظاهره.

يعتبر ظاهر النص من أقسام الواضح الدلالة ويُعْرف بأنه "ما دل على المراد منه بنفس صيغته، من غير توقف على أمر خارجي، وليس المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل"[2]، فمتى فهم المراد من الكلام دون التوسل بالقرائن التي هي أمر خارجي عن السياق ولم يكن ذلك المراد هو المقصود والمطلوب من سياق الكلام أصالة أدرجناه في خانة الظاهر.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ سورة النساء 04، "ظاهر في إباحة نكاح ما حل من النساء لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظ، فانكحوا ما طاب لكم منهن من غير توقف على قرينة، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية؛ لأن المقصود أصالة من سياقها هو قصير العدد على أربع أو واحدة"[3]، فالإباحة الكلية لما حل من النساء كانت هي المتبادرة في ظاهر اللفظ ولكن المقصود من خلال الكلام أصالة هو الاقتصار على واحدة أو أربع نساء، وهذا هو أصل الكلام الذي يجب أن يحمل عليه النص.

---

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م05، ص127.

[2] تيسير علم أصول الفقه، عبد الله يوسف جديع، ص268.

[3] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص163.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿33﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ سورة المائدة 33-34.

يقول عبد الكريم المدرس: "أما القتل قصاصا في جزاء من قتل مؤمنا متعمدا فعائد إلى أولياء القتلى اقتصوا أو عفوا، مجانا أو على الدية. ولا دخل لتوبة القاتل هناك. ولما كان الكلام في قطاع الطريق من المسلمين فتقييد التوبة بما قبل القدرة معناه أن توبتهم بعد التوبة لا تنفع في إسقاط الحد وإن أفاد عند الله. وأما إذا كان القطاع للطريق كافرين فإذا أسلموا، ولو بعد القدرة عليهم، سقط عنهم كل حد وشدّ، وهو ظاهر من النصوص"[1]، فالتوبة المقصودة في الكلام في قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ ليست توبة القاتل الذي قتل نفسا فهذا مشروط إما أن يعفوا عنه أهل القاتل أو يدفع الدية على القتل، وإنما المقصود بالتوبة هناك هي توبة قطاع الطرق الكافرين الذين أسلموا وتابوا من هذا الفعل فهذا هو المقصود أصالة في الكلام وهذا هو الظاهر في النصوص؛ فالأصل حمل الكلام على ظاهره.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَخَلَقَ ٱلۡجَآنَّ مِن مَّارِجٖ مِّن نَّارٖ ﴾ سورة الرحمن 15.

ذكر القرطبي قولين عن معنى كلمة الجان إذ يقول في ذلك: "﴿ وَخَلَقَ ٱلۡجَآنَّ مِن مَّارِجٖ مِّن نَّارٖ ﴾ قال الحسن: الجان إبليس وهو أبو الجن. وقيل: الجان واحد الجن"[2]. وقد حرر عبد الكريم المدرس هذا المعنى

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص99.

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج17، ص161.

مستندا على ما اتفق عليه الجمهور بقوله: "والمعروف عند الجمهور أن الجن أجسام لطيفة نارية ويتناسلون لوجود الذكر والأنثى من نوعه. وقد بعث إليهم الرسول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد اجتمع بهم ست مرات. ومنهم من آمن، ومنهم من كفر ويتشكلون بأشكال مختلفة، وليس المراد بالجان إبليس، بل إبليس فرد من أولاد الجان. وله ذرية كثيرة وزمرة الجن المتمرد يسمون بشياطين الجن، كما أن الكفرة المارقين من الإنسان يسمون بشياطين الإنس"[1]. فكلمة الجن شاملة والعامة لكل جنس من تلك الأجناس ذات الأجسام اللطيفة النارية، وليس المقصود في الآية إبليس على ما ذهب إليه بعض العلماء وإنما المقصود هو الجن، ومن تمرد منهم أطلق عليه الشيطان.

المثال الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ سورة الإسراء 34.

يقول القاسمي في تفسير هذه الآية: "وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أي لا تتصرفوا في ماله إلا بالطريقة التي هي أحسن، وهي حفظه عليه وتثميره وإصلاحه"[2]. فلا يتصرف الأوصياء في مال اليتامى إلا بما فيه نماء وزيادة واستثمار لمالهم، ولكن هل أتى النهي عن قليل المال أو كثيره؟ فيجيب عبد الكريم المدرس عن هذا بقوله: "وظاهر إطلاق الآية الكريمة النهي عن التعرض له قليلا أو كثيرا، فالمطلق يبقى على إطلاقه ويجب على المسلمين التورع عن إضاعة أموال اليتامى بأي وجه كان"[3]. فالمقصود من مال اليتيم كل

---

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م07، ص169- 170.

[2] محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، ج06، ص460.

[3] المصدر السابق، م05، ص132.

ما يملكه سواء كان قليلا أو كثيرا فلا يقربنه أحد إلا فيما فيه صلاح لهم.

المثال الرابع: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ سورة الإسراء 58.

يذكر عبد الكريم المدرس كلاما حول العذاب هل هو مختص بالكفار أو جميع الناس كافرهم ومسلمهم بقوله: "ثم إن من الناس من ادعى أن الإهلاك والتعذيب المذكورين مختصان بالكفار وبلادهم، وذلك لكفرهم. ومنهم من قال بعمومهما لجميع البلاد والعباد سواء كانت بلاد الإسلام أو غيرها، والعباد من المسلمين أو الكافرين[1]. وقد رجح القول الثاني مستندا في ذلك على قاعدة دلالة الظاهر بقوله: "وهذا هو الظاهر لدليلين: الأول دلالة ظاهر الآية الكريمة، فإنها ليس فيها التخصيص ببلد دون بلد ولا بقوم دون قوم. والثاني: أن الظاهر من الكتاب والسنة أن نزول العذاب ناتج من المعاصي وخروج الناس عن إطاعة الباري. وهذه العلة موجودة في مشارق الأرض ومغاربها وجنوبها وشمالها"[2]، لم يكن المعنى المتبادر من النص هو المقصود أصالة وإنما المقصود عموم العذاب لكل بلد سواء كان مسلما أو كافرا وكذلك عام للمسلمين والكافرين، والعلة في ذلك هو كونهم فعلوا المعاصي والمنكرات التي توجب العذاب عليهم، ولو كان العذاب خاصا بالكفار لدلت عليه قرائن تخصص هذا العذاب لهم في نص الخطاب.

القاعدة الرابعة: دلالة الالتزام حجة.

تعرف دلالة الالتزام أو الدلالة الالتزامية بأنها "دلالة اللفظ على الخارج عن معناه الذي وضع له اللفظ،

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس ، م05، ص138.

[2] المصدر نفسه، ج05، ص138.

أي معان يتوقف عليها اللفظ فهما أو وجودا، بحيث لا يستقيم المعنى بدونها"[1]، قد يدل اللفظ في ظاهره على معنى واضح ولكن هناك معان أخرى خارجة عن معنى ذلك اللفظ وضع من أجلها، ويستجلب ذلك الفهم عن إما عن طريق الفهم أو التصور أو أمر خارج عن اللفظ.

وقد قسم الأخضري دلالة الالتزام إلى قسمين:

1- **دلالة التزامية ذهنية:** ما كانت الملازمة بينه وبين الملزوم في التصور وعالم الذهن فقط، كالعمى والبصر.

2- **دلالة التزامية خارجية:** ما كانت الملازمة بينها وبين الملزوم في الواقع الخارجي، كالخيط الأبيض من الفجر[2].

وتدخل هذه الدلالة ضمن دلالة المنطوق أي ذلك المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به، وهناك المنطوق صريح وغير صريح.

فالمنطوق غير صريح هو ما لزم "أي لزم المعنى عن اللفظ بأن دل اللفظ على ذلك المعنى في غير ما وضع له "فغيره" أي فغير صريح. وتسمى هذه الدلالة: دلالة التزام وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: اقتضاء وإشارة، وتنبيه ويسمى التنبيه: إيماء"[3]. فدلالة الالتزام تشمل دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء كما صرح بها ابن النجار.

---

[1] أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، الأخضر الأخضري، ص102.

[2] المصدر نفسه، ص102.

[3] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار الجنبلي، ج03، ص474.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ سورة البقرة 229.

أخذ عبد الكريم الحديث الطويل والمفصل عن الطلاق الثلاث وذكر ما ذهب إليه العلماء، وقد توسل في ذلك بما ذكره علماء الجرح والتعديل في الأحاديث، فهو تحدث عن الطلاق الثلاث في مجلس واحد إذ يقع به طلقة واحدة أو الطلاق الثلاث واستدل للأول بحديث طاوس الذي رواه مسلم في صحيحه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، واللفظ لابن رافع، قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "[1]، فهناك من العلماء من ضعف هذه الرواية وهو ابن عبد البر الذي قال في الاستذكار: "ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام وقد قيل إن أبا الصهباء – مولاه – لا يعرف في موالي بن عباس"[2]. ولكن المدرس أجاب عن هذا الإشكال بقوله: "والحاصل أن حديث طاوس ثابت في صحيح مسلم بسند صحيح، وما كان كذلك لا يمكن تضعيفه إلا بأمر واضح. نعم لقائل أن يقول: إن خبر الآحاد إذا كانت الدواعي متوفرة على نقله ولم ينقله إلا واحد ونحوه إن ذلك

[1] صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم الحديث: 1472، ج02، ص1099.

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، ج06، ص06.

يدل على عدم صحته، ووجهه أن توفر الدواعي يلزم منه النقل تواترا والاشتهار. فإن لم يشتهر دل على أنه لم يقع لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم وهذه قاعدة مقررة في الأصول"[1]. فبدلالة الالتزام جعل ذلك حجة في صحة حديث طاوس فالدواعي متوفرة وهي صحة السند الذي يستلزم منه التواتر والاشتهار.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ سورة النور 31.

يقول عبد الكريم المدرس في تفسيره هذه الآية: "فسر قوله تعالى ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين، وأباح النظر إليهما على ذلك التفسير. ولكن لا دلالة لها على ذلك، فإن الآية الكريمة كما دلت على جواز كشفهن للوجه والكفين بناء على ذلك التفسير فقد دل صدرها على وجوب غض الأبصار من كل صنف وحرمة نظر كل صنف إلى الآخر في غير المواد المستثناة، ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر لكن لا يلزم من حل الكشف حل النظر"[2]، استنبط المدرس حكم النظر إلى الأجنبيات وذلك بدلالة الالتزام التي اقتضت من خلالها وجوب غض البصر حرمة النظر، فالمطلوب من الرجال أن يغضوا أبصارهم امتثالا للأمر ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ وذلك حتى لا يقعوا في هو لازم من وجوب غض البصر وهو حرمة النظر التي توجب الإثم.

المثال الثالث: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ سورة الأنفال 01.

أوجب الله عز وجل على المسلمين طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في تقسيم هذه الأنفال

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص29.

[2] المصدر نفسه، م06، ص54.

حتى لا يكون بينهم نزاع ولا خلاف، فأمرهم أن يستسلموا لما يأمرهم به الله ويبلغهم به رسول الله إن كانوا حق مؤمنين، والإيمان لا يتأتى إلا ببعض الأمور، وقد بينها المدرس بقوله: "﴿ إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ ﴾ حق الإيمان فإنه يقتضي الخضوع لأمر الله وبلاغ رسوله والأمر الذي وصل إليه، كما يقتضي التقوى أي: الاحتراز عن الكفر وسائر الكبائر وسفاسف الدنيا الدنية، ويوجب إصلاح ذات البين بدفع الأحقاد والحزازات الواقعة الواردة على القلوب"[1]، فحق الإيمان بدلالة الاقتضاء التي هي من أقسام دلالة الالتزام تقتضي الخضوع لأمر الله وتقواه؛ فدل ذلك على وجوب توفرها في المؤمن حتى يكون في زمرة المؤمنين.

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، ج04، ص57.

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية.

إن هذا القرآن الكريم هو السراج المنير لدرب كل إنسان، ولقد احتوى على أحكام شرعية سواء كانت في المعاملات أو العبادات أو حتى الأخلاق، إلا أن من وراءها مقاصد قد لا يعلمها المكلفون وهذه التي تكون ضمن المقاصد الأصلية "التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة"[1]، وقد يعلم المكلف تلكم المقاصد وهذه مقاصد تبعية إذ "روعي فيها حظّ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش؛ ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد الخلة بما أمكنه"[2]، وهذه المقاصد التبعية نجدها خادمة للمقاصد الأصلية التي لا تتجلى إلا لذوي الألباب ومن خصهم الله بمعرفة تلك الحظوظ.

ولقد عرف نورد الدين الخادمي المقاصد بأنها تلك "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد: وهو تقرير عبودية الخالق تعالى وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة"[3]، فتجسيد معنى العبودية لله عز وجل يحقق تلك المصالح التي جاءت من وراء الأحكام الشرعية.

ولقد وضع العلماء جملة من القواعد في هذا الفن تكون معينة للمتدبر في آي القرآن الكريم، ودرك

---

[1] أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، الأخضر الأخضري، ص41.

[2] المصدر نفسه، ص42.

[3] أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، دار مكتبة المعارف- بيروت، الطبعة الثانية، 1434هـ-2013م، ص14.

مرادات الشارع الحكيم منها، ولقد كان نهج العلماء والمفسرين خاصة الذين انبروا في فهم كلام الباري عز وجل، كان لا بد منهم أن يستعينوا بهذه القواعد لكشف تلك المقاصد القرآنية وفي هذا البحث سنجلي بعض تلك القواعد وكي استثمرها عبد الكريم المدرس في تفسيره مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالمصلحة.

تسعى الشريعة الإسلامية بكل الوسائل والطرق لجلب المصلحة وتحقيق المنفعة للمكلفين ودرء المفسدة عنهم، فشرع لها كل ما يرفع الحرج عن الأمة في العبادات والمعاملات وغيرها. ونجد أن المصلحة قسمان؛ مصلحة عامة لجميع المكلفين "وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة"[1]، وهذا القسم ما يرجع فيه إلى قصد الشارع أي ما يقصد إليه الشارع في المرتبة الأولى إلى ما فيه صلاح لعموم الأمة، وهناك مصالح خاصة "وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد ، وأما العموم فحاصل تبعا"[2]، فهذا القسم يرجع إلى قصد المكلف، الذي يكون عمله متعلقا بالنية التي يقصدها، فتقوِّم الشريعة الفعل الصادر منه وتحسنه بما يعود له بالمنفعة ولسائر المجتمع.

والقرآن الكريم جاء لتحقيق هذه المصلحة وبطريقة الاستقراء والتتبع لمواطن المصلحة فقد قرر العلماء قواعد متعلقة بالمصلحة استثمرها المفسرون في تفاسيرهم ومن هؤلاء المفسرين عبد الكريم المدرس الذي كان له باع طويل في معاشرة التفسير واستثمار القواعد بما يصحبه من تحقيق مرادات الشارع من الخطاب القرآني

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- مصر، الطبعة الثامنة، 1439هـ-2018م، ص72.

[2] المصدر نفسه، ص72.

وتحصيل المصلحة المرجوة منه.

القاعدة الأولى: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد.

إن الشريعة الإسلامية هي شريعة ربانية المصدر والغاية وجاءت هذه الشريعة خاتمة وناسخة لما خلا قبلها من الشرائع، وجاءت هذه الأخيرة تحمل مقاصد كثيرة ومتنوعة لها علاقة بمصالح العباد. وإذا ما تتبعنا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقراة "أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد؛ وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله"[1]، فالشريعة في كل أحوالها تسعى إلى تحقيق هذا المقصد العام والأعظم وهو جلب المصلحة ودرء المفسدة، فنجد نصوص الشريعة تدعو إلى ذلك، وفي هذا المقام يقول الشاطبي: "ولنقدم قبل الشروع في المطلوب: مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع: وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا، وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام"[2]، فهذه القاعدة من الأمور المسلمة والمتفق عليها عند العلماء فلا يظن إنسان خلاف ذلك، فالشريعة –كما قلنا سابقا– الإسلامية بكل ما تحمله في ثنايا تلك الأحكام ومرادات الشارع الحكيم منها إنما فيه نفع للعباد وذلك بتحقيق المصالح لهم ودرء المفسدة عنهم في العاجل والآجل. وباعتبار أن الإنسان هو المهيمن في هذا الكون فصلاح الموجودات وسلامتها من المفسدة متعلق بصلاحه، فسعت الشريعة الإسلامية أولا إلى إصلاح الاعتقاد الذي هو مبدأ التفكير الإنساني الذي يقوده لمعرفة الحق، ومن ثمَّ تنقل

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص70.

[2] الموافقات، الشاطبي، ج02، ص09.

به إلى تزكية النفس وتصفية الباطن الذي يحرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة، ثم عالج ذلك بإصلاح العمل من خلال تفنن التشريعات كلها، فالإنسان يسعى للكمال وسعيه إليه يحصل بالتدريج في مدارج تزكية النفوس[1].

يقول ابن القيم في كتابه عن وصف الشريعة الإسلامية: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عبادة، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله –صلى الله عليه وسلم– أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون"[2]. فالشريعة الإسلامية كلها رحمة وكلها عدل وفيها من النفع والخير ما لا يتصوره الإنسان ولا يخطر على باله.

إذن فالمقصد العام للشريعة الإسلامية "هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل، واستقامة، ومن صلاح في العقل، وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع"[3]، وهذا الأمر مما تتفق عليه علماء المقاصد ودلت عليه الآيات القرآنية الكثيرة يقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ

[1] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص70.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ، ج04، ص337.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، تح: إسماعيل الحسني، دار السلام للطبعة والنشر والتوزيع والترجمة– مصر، الطبعة الثانية، 1434هـ– 2013م، ص151.

فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ سورة البقرة 30، "فهذه الآية تدل على أن المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض هو قيامه بما طوق به من إصلاحها، والمراد بالإصلاح هنا إصلاح أحوال الناس، لا مجرد صلاح العقيدة"[1]، فنصوص الشريعة بكل ما تحمله من أحكام إنما هي موجهة لصلاح الفرد والمجتمع والعمران جالبة للمنافع ودارئة للمفاسد.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ سورة المائدة 97.

يقول عبد الكريم المدرس في تفسيره هذه الآية الكريمة: "أي جعل الله الكعبة التي هي البيت الحرام وسيلة قيام وبقاء للناس واستفادتهم منها في الدين بركة وعبادة وصلاة وطوافا واعتكافا فيهما، وفي الدنيا بأن جعلها مأمنا لا يتعرض للناس فيه، ووسيلة توفير الرزق فيه من الحجاج والمعتمرين وسائر الوافدين عليها"[2]، فوضع البيت الحرام الذي يطوف الناس حوله حتى يشهدوا تلك المنافع، وهذا فيه جواب عما تم من الأحكام الشرعية التي سبقته، يقول الطاهر بن عاشور أن هذه الآية جاءت: "استئناف بياني لأنه يحصل به

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص152.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص145-146.

جواب عما يخطر في نفس السامع من البحث عن حكمة تحريم الصيد في الحرم وفي حال الإحرام، بأن ذلك من تعظيم شأن الكعبة التي حرمت أرض الحرم لأجل تعظيمها، وتذكير بنعمة الله على سكانه بما جعل لهم من الأمن في علائقها وشعائرها"[1]. فجعلت الكعبة وسيلة للناس ليستفيدوا منها من أمور دينهم.

ثم ختمت الآية بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ والتي فسرها عبد الكريم المدرس بقوله: " ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أي الجعل المذكور أي كل ما ذكر من الأحكام شرعت ﴿ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ ومن جملتها ما ترد عليكم من المنافع والمضار فقرر ما قرر لجلب المنافع إليكم ودفع المضار عنكم"[2]، فالله عز وجل عندما نهاهم عن الصيد في الحج وعندما جعل لهم الكعبة وسيلة للقيام بأداء أمور الدين؛ إنما قصد منه جلب المنافع التي فيها مصلحة للفرد والمجتمع ودرء للمفسدة التي فيها ضرر لهم.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ سورة الفاتحة 05.

سورة الفاتحة هي سورة استهل الله بها عز وجل كتابه وقد جمعت كل المقاصد القرآنية في طياتها، وهي خطاب بين العبد وربه ومناجاته له، فالإنسان دائما يسعى إلى اتباع الطريق الحق وسلوكه واجتناب الطريق الباطل. فإذا رأى الإنسان نفسه في طريق التيه والزيغ كان عليه طلب المعونة من الله بهدايته إلى الطريق الحق، "والهداية مشترك بين معنيين: الأول: الدلالة باللطف والرفق، سواء كان موصلة إلى المطلوب أم لا. ويتأتى

[1] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج07، ص54.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص146.

من الله ورسوله والكتاب المنزل عليه، ومن كل مرشد يهدي الناس إليه والثانية: الدلالة الموصلة إلى المقصود ولا يتأتى إلا من واجب الوجود، ولها مراتب: الأولى: جعل القلوب صافية منورة، والحواس والمشاعر غير مكدرة، والأعضاء صحيحة قوية على العمل. والثانية: نصب الدلائل الموصلة إلى الحق المبعَدة عن الباطل. والثالثة: تأييد العقول بإرسال الرسل وإنزال الكتب. والرابعة: الوحي والإلهام والرؤى الصادقة"[1]، فالأحكام الشرعية التي وضعها الشارع من الأوامر والزواجر وغيرها جاءت لتقود الإنسان وتهديه إلى الطريق الحق، وباعتبار أن "الإسلام يشمل الإعتقاد والأحكام التي عليها جمهرة الأمة المحمدية والحق يشملهما ويشمل سائر الأمور النافعة الواقعية التي هي على جانب الدين من الاعتقاد والأحكام وذلك كالتوفيق لإصابة الرأي في الأمور الإجتهادية والبعد عن الخطأ فيها وسلامة الأخلاق في مداراة العباد والتوفيق لكسب الطيب من الزاد والإهتداء على صحبة الصالحين للجوار في دار الإقامة"[2]، فالشرائع التي وضع الله عز وجل لعباده وضعت للوصول إلى الحق الذي فيه الخير والنفع للعباد والجالب لمصلحتهم الدينية والدنيوية وذلك بإصلاح معتقدهم وتزكية نفوسهم وإصلاح أعمالهم، وكذلك درء المفسدة المتوقعة عنهم.

وفي هذا القرآن الكريم الهداية الكاملة والصارفة من الشرك والموصلة إلى التوحيد؛ مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ ﴾، يقول عبد الكريم في تفسير هذه الآية: "﴿ وَهَٰذَا ﴾ القرآن الذي نزل ويقولون في شأنه أنه كذب مفترى كلام صدق وحق و﴿ كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ ﴾ لكتاب موسى وسائر الكتب ﴿ لِّسَانًا عَرَبِيًّا ﴾ أي ذا لسان عربي ﴿

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص64.

[2] المصدر نفسه، م01، ص65.

﴿ لِّتُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾ أنفسهم بالإشراك بربهم وظلموا الكعبة الشريفة بتحويلها من بيت التوحيد إلى بيت الإشراك، وظلموا الناس لمنعهم عن الاهتداء بالدين المبين، ومع ذلك كله فهـ﴿ وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ ﴾ إلى أنفسهم بالتوحيد وإلى الناس بنشر الدين المجيد"[1]، فالقرآن الكريم وما يحمله من شرائع وضعها الشارع الحكيم إنما فيها صلاح للناس ومنفعة كبيرة لهم وأولاها إصلاح الاعتقاد ودفع الشرك عن العباد.

المثال الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ سورة المؤمنون 71.

يقول عبد الكريم المدرس في تفسير لمعنى الحق بقوله: "الحق هو التوحيد ومقتضى الأهواء التعدد والإشراك فلو تبدل التوحيد ووحدة الإله بالإشراك وتعدد الآلهة لفسدت السماوات والأرض على وزان ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ أو الحق عبارة عن رعاية العدالة في العالم والأهواء عبارة عن الفوضى والاختلال"[2]، فالحق هي تلك المنافع التي تحافظ على مصالح الناس الدينية والدنيوية وأما الأهواء فهي تلك الأضرار التي تجلب المفسدة لهم في الدارين، فالشريعة بما جاء فيها من أحكام إنما وضعت لتحقيق الأول على أساس بناء التوحيد في نفوس الناس وتحقيق العدالة، وكذلك جاءت لدفع ذلك الضرر النابع عن اتباع الأهواء. "فلو مال الحق وزال وجاءت الأهواء والفوضى لم يبق عيش من كثرة الطيش، ولم تبق راحة من تعدي أهل الإباحة، ففساد السماوات والأرض وما فيهن كناية عن كثرة الاختلال بحيث لا يبقى للصلاح

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م07، ص77.

[2] المصدر نفسه، م06، ص28.

مجال، أو الحق عبارة عن سلامة الاعتقاد والأعمال، والأهواء عن سقم الإعتقاد وسوء الأعمال فلو كان الأمر كذلك لغضب الله تعالى على الكائنات وغيرها ودمرها"[1]، نرى من خلال هذا التفسير لعبد الكريم المدرس الأساس القويم من وضع الشريعة فهي تسعى لجلب المصالح للعباد وتدرء المفسد عنهم عاجلا أو آجلا. "ومن هذه القاعدة الكبرى في بناء الكون وتدبيره، جعل الإسلام التشريع للحياة البشرية جزءا من الناموس تتولاه اليد التي تدبر الكون كله وتنسق أجزاءه جميعا. والبشر جزء من هذا الكون خاضع لناموسه فأولى أن يشرع لهذا الجزء من يشرع للكون كله، ويدبره في تناسق عجيب. بذلك لا يخضع نظام هواء فيفسد ويختل: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ إنما يخضع للحق الكلي، ولتدبير صاحب التدبير"[2]. فهو الأدرى بمصالح عباده وهو علام الغيوب وما أمر به إلا ما فيه مصلحة لعباده وما نهى عنه إلا وفيه مفسدة ومضرة لعباده سواء في معتقدهم أو نفسهم أو أعمالهم.

القاعدة الثانية: المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس.

عرف علماء الأصول المصلحة المعتبرة بأنها "هي المصالح الحقيقية، وهي ترجع إلى أمور خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، لأن هذه الأمور الخمسة بها قوام الدنيا التي يعيش فيها الإنسان ولا يحيا حياة تليق به إلا بها"[3]، فالمصلحة هي ما اعتبره الشارع؛ وشرع له أحكاما موصلة إليه من حيث الوجود والعدم وهذه المصلحة لها تعلق بالكليات الخمس التي عليها مدار تحقيق

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م06، ص28.

[2] في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق- مصر، الطبعة الثانية والثلاثون، 1423هـ-2003م، ج04، ص2475.

[3] أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص278.

المقاصد. يقول الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1]. وقد علق علال الفاسي على هذا الكلام مبينا فيه مقصود الغزالي من كلامه فذكر أنه يقصد بالمصلحة المعتبر التي "قام الدليل الشرعي على اعتبارها، وليس كل ما اعتبره الإنسان أن فيه جلب منفعة أو دفع مضرة، وليس هناك خلاف بين العلماء في اعتبار المصلحة إذا ورد دليل شرعي على اعتبارها، كما أنه ليس هنالك خلاف بينهم في عدم اعتبار المصلحة إذا دلَّ دليل شرعي على إلغائها"[2]، فالمصلحة المعتبرة أو الملغاة لا يتأتى اعتبارها أو إلغائها إلا بدليل شرعي يثبت ذلك، فالإنسان ليس له أي اجتهاد في ذلك حتى لا يتطرق الهوى لنفسه فيشرع ما ليس من حقه التشريع وخلافه.

وقد تكلم الشاطبي عن هذه المسألة – مسألة المصلحة المعتبر واتباع الهوى – وهذا نص كلامه: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور: أحدها: ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى من أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت"[3]، فالشريعة جاءت لتخرج الناس عن داعية هواهم؛ فالإنسان لا يستطيع أن يعرف المصلحة التي تفيده في حياته ولا المفسدة التي تضره من خلال اتباع الهوى، فرغبات الأفراد وتشهياتهم

[1] المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص174.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص257.

[3] الموافقات، الشاطبي، ج02، ص63.

وملذاتهم العابرة، ليست معيارا ولا مرجعا، في تقرير المصالح المشروعة والمفاسد الممنوعة. ذلك لأن الأهواء والشهوات والملذات يعتريها النسبية ولا استقرار بين النفع والضر وتلبية متطلبات النفس، ومنطلق هذا الأمر مبني على القاعدة السابقة وهي أن **(وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد)** ولا يكون هذا إلا باتباع الأحكام الشرعية لا باتباع الأهواء فهي لا تقرر حكما ولا تجلب نفعا ولا تدرء ضرا. ذكر الغزالي في باب الاستحسان أن أجمعت قطعا "على أن العالم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة"[1]، وهذا من الأمور المتفق على صحتها، فلو كان استنباط الأحكام مبنيا على اتباع الهوى لرجع الناس إلى الجاهلية الأولى التي طغت فيها الملذات والشهوات فكثر الظلم والجور وانتهاك الحرمات وأكل مال الغير بدون حق وتهدر فيها الكليات الخمس التي هي أساس الحياة ومناط سيره.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ سورة الإسراء 33.

نهى الله عز وجل قبل هذه الآية عن قتل النفس عامة وذلك من أجل حفظها ورعايتها من الهلاك، ولكن شرع قتل النفس من جهة أخرى ولكن بشرط أن تقتل بالحق لا بغير الحق، فالحق الموجب لقتلها هو الذي أحل قتل هذه النفس، ثم جاء في الخطاب في هذه الآية موجها للأولياء الذين قتل أبناءهم ظلما فقد جعل الشارع الحكيم لهم سلطانا واستيلاء على القاتل بمؤاخذته أحد الأمرين الدية أو القصاص، وهذا الأمر

[1] المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص172.

لا يجب أن يتجاوزه فيجور ويظلم، لذلك جاء قوله تعالى موجها لهم في ذلك فقال تعالى: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾ "أي فلا يتجاوز الحد المشروع بأن يقتل اثنين بواحد، أو يقتل القاتل بطريق يؤذي إيذاء زائدا على العادة كأن قتل شخص بالسيف الحاد فيقتل القاتل بالسكين الكالّ، أو بأن يأتي بالمثلة كقطع الأنف والأذن وغيرهما ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي الولي ﴿كَانَ مَنصُورٗا﴾ من الله حيث أحل له القصاص وأخذ الدية. فلا يجوز أن يجعل نفسه مكسورا بارتكاب ما لا يحل في الدين"[1]، فالشريعة الإسلامية أرادت تحقيق العدل بين المتخاصمين الذين أزهقت الأنفس بينها، وذلك بتطبيق حكم القصاص الذي هو من حق ولي المقتول فله أحد الأمرين إما القصاص أو الدية في ذلك، ولكن عليه أن يأخذ ذلك بما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام في القصاص، فلا يتجاوز الحد المشروع له. فالشريعة في تطبيق أحكامها لا تستند إلى الهوى والميولات أو ضغائن النفس وإنما تستند بالميزان الشرعي الذي جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فولي المقتول مربوط في تطبيق قصاصه باتباع أحكام الشريعة التي جاء بها الذكر الحكيم لا باتباع الهوى والنفس الذي يؤدي إلى ملا يحمد عقباه يرتكب ما لا يحل في الدين.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ سورة الشورى 10.

يوجه الله عز وجل خطابه لرسوله وأمته، "أي وما خالفكم الكفار فيه من أمور الدين فحكمه إلى الله، أي فاتبعوا فيه ما جاءكم من الله ولا تميلوا إلى ما يعتقدونه، أو المعنى فحكمه وفصل الحق من الباطل فيه إلى

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م05، ص132.

الله"[1]. فهذه الآية فيها توجيه للرسول وأمة الإسلامية بأن يتحروا أمور دينهم التي اختلفوا فيها مع الكفار أو بينهم؛ بأن يستندوا في حكمهم في ذلك إلى ما جاء به القرآن الكريم فهو الفصل الحق، ويحذرهم من الانغماس في هوى النفس فيميلوا معها فيتركوا كتاب الله ويلجأوا إلى الاعتقاد الكفار.

فإن الاختلاف الذي يحدث بين العلماء في شيء من الأمور الشرعية أو المعارف الإلهية "فالحكم في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وإجماع الأمة وشواهد القياس أو إلى أهل الذكر كما قال تعالى فسئلوا أهل الذكران كنتم لا تعلمون ولا يرجعون إلى العقول المشوبة بآفة الوهم والخيال فان فيها للنفس والشيطان مدخلا بإلقاء الشبهات وأدنى الشبهة في التوحيد كفر وقد زلت أقدام جميع أهل الأهواء والبدع والفلاسفة عن الصراط المستقيم والدين القويم بهذه المزلة"[2]، فإن ما يقيم مصالح الناس وما يحفظها من الضياع والجور هو الاحتكام إلى الشرع الذي يحقق تلك المصالح إما بجلب النفع أو درء الضر والمفسدة، لا باتباع الهوى الذي قد يصيب النفع وقد يصيب الضر فتضيع بذلك مصالح الناس الدينية والدنيوية.

القاعدة الثالثة: الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد.

لقد شغل باب الأمر والنهي في الخطاب القرآني حيزا كبيرا عند علماء الأصول باعتباره مصدر استنباط الأحكام الشرعية، كما أنه أخذ الحيز نفسه عند علماء الأصول باعتباره مصدرا لاستجلاب المصالح ودرء المفاسد. يقول القرافي في الفروق: "اعلم أن الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب. وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب ثم أن المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب وكذلك

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م07، ص40.

[2] روح البيان، إسماعيل حقي الخلوتي، دار الفكر – بيروت، د.ط، ج08، ص292.

نقول في المفسدة التقسيم بجملته وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم"[1]، يعني هذا الكلام أن المصالح والمفاسد قد تتدرج رتبها بين دلالة الأمر والنهي والمعنى الذي جاءت لتشغله في السياق القرآني، ولا يمكن للمصلحة التي تشغل الندب أن ترتقي إلى المصلحة الواجبة "فالمصلحة التي تصلح للندب لا تصلح للوجوب لا سيما إن كان الندب في الرتبة الدنيا فإن الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب وحث عليها بالزواجر صونا لتلك المصلحة عن الضياع"[2]، والحال كذلك مع المفسدة "التي تصلح للمكروه لا تصلح للتحريم لا سيما إن كان المكروه في الرتبة الدنيا فإن الشرع خصص المفاسد العظيمة بالزجر والوعيد حسما لمادة الفساد عن الدخول في الوجود تفضلا معه عند أهل الحق لا وجوبا عقليا كما قالت المعتزلة ولو شاء الله لم يرتب ذلك"[3]، فالشرع حفظ تلك المصالح والمفاسد من جانب الوجود ومن جانب العدم.

ولا يقف أثر هذه القاعدة على مجرد المعرفة بها، والتفقه بفهمها ودرك معناها، بل يفضي إلى أبعد من ذلك فيجعل من اجتهاداتهم واستنباطاتهم وتفسيراتهم لمقتضيات الشريعة على وفقها فحيثما "وجدت مصلحة حقيقية معتبرة فثم أمر شرعي وطلب شرعي للفعل، وحيثما وجدت مفسدة حقيقية فثم نهي شرعي وطلب شرعي للترك. ويشتد طلب الفعل والترك أو يخف، بحسب درجة المصلحة والمفسدة، وهل هي ضرورية أو حاجية أو تحسينية"[4]، فالطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها، فإن

---

[1] الفروق، القرافي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، ج03، ص164.

[2] المصدر نفسه، ج03، ص164. من حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد المكي المالكي.

[3] المصدر نفسه، ج03، ص164-165. من كتاب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد المكي المالكي.

[4] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من علماء، ج03، ص351.

كانت الطاعة في أعلى رتبها كانت المصلحة في نفس رتبتها، وإن كانت في أقل رتبها كانت المصلحة في أدنى تلك الرتبة والحال كذلك مع المعصية والمفسدة الناجمة عنها.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ ﴾ سورة البقرة 45.

جاء في هذه الآية الكريمة الأمر بطلب الاستعانة وذلك إن شق على الناس الأمر بالبر ووعظ الناس وإرشادهم، يقول عبد الكريم المدرس في تفسير هذه الآية: "﴿ وَاسْتَعِينُوا ﴾ على ذلك التطبيق – أي تطبيق الواجبات– بالصبر وحبس النفس على التعب في ما تطيقونه فإن الصبر تدريب والتدريب تهذيب للنفس بحيث تتحول إلى أن تعُدّ ما رأته محنَة كمنحة، والصلاة معراج النفس إلى القدس وتنوير للقلب وتقوية للقالب، وبذلك يقدر إنسان على السلوك في المسالك وصيانة نفسه عن المهالك"[1]، إذا نظرنا إلى هذا الأمر الرباني وإلى النتائج التي يؤول إليها، نجد أن الاستعانة بالصبر والصلاة هي المنجى الوحيد لتدريب النفوس وتهذيبها والترقي بها في مقامات التزكية وفي هذين الأمرين مصلحة للإنسان إذ به تقلب الموازين من الشر إلى الخير وتحفظ النفس من المهالك والأضرار. و "الاستعانة بالصبر تكون بالالتفات إلى الأسباب التي تأفك الناس وتصرفهم عن صراط الشريعة كاتباع الشهوات، والولوع باللذات، والبعد عن المؤلمات، ثم القياس بينها وبين ما رغب الله فيه، أو أوعد بالعقاب على فعله، بملاحظة أن ما أوعد الله – تعالى – به أولى بأن يتقى، وما وعد به أولى بأن يرجى ويطلب"[2]، فإن الناس إذا ما فعلوا أمر ربهم إلا وأتاهم وعده في العاجل

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص128-129.

[2] تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1990م، ج01، ص248.

والآجل، والشارع الحكيم إنما جاء بالأوامر في القرآن الكريم بما يصلح به حال الناس وينفعهم في الدارين.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ۖ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ سورة البقرة 219.

لقد شاع عند القوم في الجاهلية وزمن الإسلام هذين العملين اللذين كانا متأصلين في ذاك الزمان، فلم يرد النهي قبلها بتحريم قليلها أو كثيرها إلى نزلت هذه السورة لإبطال هذين العملين الغالبين على الناس في الجاهلية "وهذا من عداد الأحكام التي بينها في هاته السورة مما يرجع إلى إصلاح الأحوال التي كان عليها الناس في الجاهلية"[1]، وبين الشارع الحكيم أن لهذين العملين إثم ومنفعة فالإثم "فهو بالنسبة إلى شرب الخمر مخالفة النهي الوارد من صاحب الشريعة، ومباشرة ما يسلب العقل ويهيئ الشارب للتعرض والوقوع فيما يخالف أحكام الإسلام قولا وفعلا كالشتام والسباب وهتك الأعراض، ونهك الحقوق، وبالنسبة للميسر: فهو إيذاء الناس بأخذ أموالهم بالباطل بدون بدل وإيذاء أنفسهم بالتغريم، وما يترتب عليه من المعاتب والجرائم"[2]. فالمفاسد الناشئة من الخمر والميسر كثيرة إذا ما قارناها بالمنافع التي هي "التجارة بأسبابهما، وأخذ أموال الناس بدون تعب وأذى، وصرف بدل مشروع، والتلذذ النفسي، والغفلة عن الواجبات، وإن كان مآل الكل الخسارة في الدنيا والآخرة"[3]، حتى هذه المنافع وإن كانت نافعة في ظاهرها إلا أنها ضارة في باطنها، فما فائدة المال الذي ليس في اكتسابه جهد ومشقة وتعرق؟ وما فائدة النشوة التي تزول بزوال مفعول الخمر

[1] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج02، ص338.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص278-279.

[3] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص279.

أو انتهاء اللعب؟ ما فائدة كل ذلك وحقوق الله التي أوجبها على عباده ضائعة؟ كل هذا خسارة في الدنيا والآخرة.

وعلى هذا جاء الخطاب القرآني يبرز هذا الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ "أي المفاسد التي تنشأ منهما أعظم من المنافع المتوقعة فيهما. فمن المفاسد التي تنشأ منهما ما ذكرناه آنفا. وعلاوة على ذلك فإنه قد تنشأ من شرب الخمور وتعاطي الميسر إيقاع العداوة والكراهية والبغضاء في العوائل والمجتمعات والابتلاء بتقيد نفسي إلى أن يموت بحيث لا تمكنه مفارقته لهما ما أمكن بأي حال من الأحوال وفي أي زمان ومكان. وابتلاء شربة الخمور بأمراض فتاكة لا تفارقهم"[1]. فالأوامر والنواهي التي جاءت بعد ذلك في تحريم الخمر والميسر جاءت لجلب ما فيه مصلحة ومنفعة للناس ودرء للمفسدة والمضرة لهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة المائدة 90. فالأمر بالاجتناب دلالة على التحريم وهو أقوى في هذه الدلالة.

المثال الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ سورة البقرة 264.

جاء في هذه الآية الكريمة النهي عن المنّ في الصدقات وإتباعها بالأذى لما في المن من شيوع مفاسد في النفس وإحباط للأعمال التي يراد بها وجه الله، فخاطب جماعة المؤمنين "فقال يا أيها الذين آمنوا بالله ولقائه يوم البعث والنشور المحوج إلى مزيد الخير والأجور لا تبطلوا صدقاتكم ولا تجعلوها خالية عن الخير والأجر

[1] المصدر نفسه، م01، ص279.

جالبة للعذاب والوزر بسبب المنّ على من تصدقتم عليه والأذى في ما حصل لديه"[1]، فهذا النهي الوارد في الآية جاء بيان مفسدة حاصلة من فعل المن وهي إحباط العمل الذي يستجلب الإنسان به الخير والأجر للقاء ربه به يوم القيامة، ويجلب العذاب والوزر عليه.

ولقد مثل القرآن لهذا العمل الذي يحبط به العمل في قوله تعالى: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ سورة البقرة266. فقد مثل الله في هذه الآية بذلك الرجل الذي له مال هائل وغنى طائل، وهو محتاج إلى جبر النواقص الحاصلة عليه بالكسل عن الطاعات وعروض الآثام المحوجة إلى جبرها بالخيرات والصدقات "وبينما هو كذلك ويأتي بصدقات فيها خير لمن أخلص فيها يفسدها بالمن والأذى، أو لا يأتي بها بوجه نافع فيها رذائل مضيعة للفواضل كالإعصار المستدر فيه النار المحرقة لتلك الصدقات"[2]. فكل ما بناه وكل ما سعى إليه هذا الرجل الذي أوتي الأموال والجاه ذهب في مهب الريح من خلال ذلك الإعصار التي يختلجه النار وهو إعصار المن والأذى فكان فيه مفسدة كبيرة لتلك الأعمال الخيرية فكان عمله هباء منثورا.

وإذا ما رجعنا إلى تلك الأوامر والنواهي التي جاءت في ثنايا الخطاب القرآني نرى أنها كانت تجر إما منفعة للعباد وتجلب لهم تلك المصلحة سواء كانت ظاهرة أو باطنة، أو تدفع عنهم مضرة فيها مفسدة ظاهرة أو باطنة، وبهذا المنطلق يتحقق ما نصت عليه القاعدة (**الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع**

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص72.

[2] المصدر نفسه، ج02، ص74.

المفاسد) فما جاء من أمر إلا وفيه مصلحة وما ورد من نهي إلا وفيه مفسدة.

القاعدة الرابعة: الجوابر المشروعة لجلب ما فات من المصالح والزواجر مشروعة لدرء المفاسد[1].

إن الله عز وجل قد فرض الفرائض وشرع الشرائع ووضع لها قيودا لا تنفك عنها إلا لعارض يطرأ عليها، ولكن أساس القبول تلك الأعمال أو الفرائض أن تكون تامة وكاملة. ولكن قد يعتريها النقصان وذلك بسبب تلك العوارض التي تطرأ عليها، فلم يترك الشارع الحكيم هذا النقص على حاله وإنما جعل له ما يكمله ويجبره حتى تصل للكمال المطلوب الذي تقبل به؛ فسميت هذه الأخير بالجوابر ويقصد بها "المكملات أو المتممات أو البدائل التي يمكن أن تجبر بها الأعمال الفائتة من العبد؛ وذلك استدراكا لما لم يدرك من الخير. كالطهارة بالتراب جبراً للطهارة بالماء، وجبر النقص أو الزيادة في سنن الصلاة بسجود السهو، وغيرها"[2]. فهذه الجوابر إنما جعلها الشارع الحكيم تحقيقا للمصلحة والمنفعة التي قد تفوت المكلف أو فاتته، تحصيلا لثوابها وأجرها.

في مقابل هذا المقام لجبر الفرائض والأعمال التي فاتت العبد لطارئ عليه، هناك من العباد من يتعمد ذلك فيدخل في دائرة العصيان لأمر الله عز وجل فيضيع بذلك حق الله عز وجل وتهدر الحقوق والكليات الضرورية التي جاءت الشريعة من أجل الحفاظ عليها، فوضعت الشريعة ما يقف لصد وردعا لهم فجعلت الزواجر التي يقصد بها تلك "الأحكام التي شرعت بقصد الردع والزجر عن اقتراف المحرمات، ودرء المفاسد المؤدية إلى ضياع الحقوق وشيوع الهرج والتقاتل، وكذلك الحفاظ على المقاصد التي شرعت لأجلها الأحكام

---

[1] ينظر: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د.ط، 1414هـ - 1991م، ج01، ص263.

[2] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة علماء، ج03، ص360.

كالقصاص شرع لحفظ النفوس وزجر الجناة وغيرهم"[1].

فالغرض من الجوابر "استدراك المصالح الفائتة، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، ولا يشترط في حق من يتوجه في حقه الجابر أن يكون آثما، ولذلك شرع مع العمد، والجهل، والعلم، والنسيان، والذكر، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر فإن معظمها على العصاة زجراً لهم عن المعصية، وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية"[2]. والجوابر "تتعلق بالنفوس والأعضاء، ومنافع الأعضاء والجراح والعبادات والأموال، والمنافع بخلاف الزواجر، فإنها إنما تقع في الجنايات والمخالفات"[3]، فالجوابر جاءت لتصحيح ما وقع من المكلفين – سواء في النفوس أو الأعضاء أو العبادات أو الأموال – سهوا أو جهلا أو دون قصد فلا يترتب عليه الإثم والعقاب، بخلاف الزواجر التي يتعمد فيها أصحابها سواء في الجنايات أو مخالفة الأوامر.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ۖ ﴾ سورة البقرة 275.

هذه الآية الكريمة جاءت صريحة في تحريم الربا وزجر كل إنسان يتلبس بها؛ وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾ جاء ردا على أولئك العصّاة القائلين بأن البيع مثل الربا بأن قياسهم هذا باطل وفاسد ومعارض لنص الباري بالتحريم. فنرى هذا الزجر قائم على ذلك الترهيب وبيان عاقبتهم في الآخرة

[1] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة علماء، ج03، ص360.

[2] الفروق، القرافي، ج01، ص367.

[3] المصدر نفسه، ج01، ص368. من كتاب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد المكي المالكي.

فوصفهم أنهم ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ فيقومون من قبورهم "كقيام ذلك الرجل المصروع الذي أصابه الجن، فيقوم قياما ملتويا ويتحرك حركة سقيمة كاد أن يسقط على محله أو أنه يسقط فعلا بعد قيامه"[1]. في مقابل هذا جاء في الخطاب الذي بعده بيان لجزاء المنتهين عن الربا، في وقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ ومعنى هذه الآية أنه من "بلغه وعظ وزجر من الله عن الربا فانتهى عنه واتعظ، فله ما سلف. أي ما تقدم أخذه قبل التحريم. وأمره إلى الله فيجازيه على انتهائه عنه. ومن عاد إلى ما نهي عنه فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون لاستحلالهم ما حرمه الله"[2]. فالذي انتهى واجتنب الربا بعد هذا التحريم فما كان له من مال قبله فهو له حلال عليه، وأما من لم يتعظ ولم ينتهى عما زجره الله عنه وعاد إليها فعقابه جهنم خالدا فيها. فنلاحظ أن الله هذا الزجر الذي جاء في هذه الآية إنما هو زجر عما يؤول في آخر إلى مفسدة حتما فجاء التشريع لدرءها.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ سورة النور 02.

جاءت هذه الآية لبيان حكم الزاني والزانية غير محصنين وقد وضعت الشريعة لهما حدا مقدرا بمائة جلدة لكل واحد منهما، وجاءت الأحاديث النبوية لبيان حد الزناة المحصنين وهو الرجم. وذلك لردع كل إنسان يقبل على هذه الفاحشة وزجرا لهم دون رحمة ولا شفقة عليهم حتى لا تضيع حدود الله لذلك جاء

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م02، ص82.

[2] المصدر نفسه، م02، ص83.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ "أي ولا تستول عليكم رأفة وعاطفة نفسية في طاعة الله وإقامة الحد الذي شرعه في الدين، فإن الحدود سدود. وكلما طبق الحد استحكم السد، فيبقى الناس في أمان على النفس والعرض والمال، وكلما وقع الخلل في إقامتها شاعت الخيانة وضاعت الأمانة، وتزلزل إيمان المؤمنين"[1]. فنرى أن هذا الزجر الذي تابعه المولى بالحد الذي يستوفيه عقابه، إنما هو لمفسدة كبيرة تهتك بالنفس والعرض وحتى المال والشريعة جاءت لحفظ هذه الكليات وشددت على الحفاظ عليها من جانب الوجود ومن جانب العدم.

إذا نظرنا لسياق الآية التي بعدها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ نجد أن ذلك الزجر لا يزال قائما حتى في من أراد العفاف مع زوجة زانية أو أرادت العفاف مع زوج زان، وقد نقل في روح المعاني عن النيسابوري أن قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ...الآية "حكم مؤسس على الغالب المعتاد جيء به لزجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا وذلك أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والتقحب لا يرغب غالبا في نكاح الصوالح من النساء اللاتي على خلاف صفته وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله أو في مشركة والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة والمشركين، ونظير هذا الكلام لا يفعل الخير إلا تقي فإنه جار مجرى الغالب"[2]. فنجد أن

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م06، ص38.

[2] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، ج09، ص284.

هذا الزجر لا يزال قائما في كل من تلبس بفعل الزنى ولا ينفك عنه لأنه يؤدي إلى مفسدة كبيرة من هتك الأعراض والأنفس والمال وشيوع الرذيلة بين الناس وخشية التهمة بين الناس المتضمنة التشبه بالفساق والطعن في النسب والشرف.

المثال الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ سورة المائدة 06.

ذكر الله عز وجل قبل هذه الآية الكريمة شرطا من شروط الصلاة وهو الوضوء وهو تلك الطهارة الحسية التي تقوم على الماء وغسلها ومسحها به، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ فبينت هذه الآية الكريمة أن الإنسان الذي يريد أن يصلي فعليه بالوضوء. ولكن هذا الإنسان قد تطرأ عليه الحوادث والعوارض فتنقله من حالة الصحة والاستطاعة إلى حالة المرض والضعف؛ فلا يستطيع أداء تلك الفرائض التي هي أصل في العبادات ولا يمكن الاستغناء عنها وهذا ما يبرز خاصية الثبات في الشريعة الإسلامية فهي ثابتة في الأصول والكليات ولكن هذا لا يحجب عن الشريعة أنها مرنة ولينة في الفروع والكمليات، وكذلك هذه الشريعة تميزت بخاصية رفع الحرج عن المسلمين وهذا ما نجده جليا في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ

﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. فجاء التخفيف عن الأمة ورفع الحرج الذي يصيبها، فانتقل بهم من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية حتى يرفعوا عن أنفسهم الحدث الأكبر والحدث الأصغر، يقول عبد الكريم المدرس: " ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي فاقصدوا نقل تراب طيب أي طاهر غير مخلوط بالنجس وطهورا بأن لم يستعمل قبل ذلك في إباحة ما يحتاج إليه ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ كلها ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ أي هذا الصعيد الطيب، وانووا به إباحة الصلاة وغيرها، واكتفوا بذلك الرفع عن رفع الحدث الأصغر أو الأكبر بالماء"[1]، فاستبدل المولى عز وجل الماء بالصعيد الطاهر جبرا للخلل الذي طرأ على المسلم حتى لا يضيع أجر الصلاة وتحقيقا لمعنى الطهارة، وذكر الطاهر بن عاشور كلاما نفيسا عن الحكمة المرجوة من الطهارة بقوله: "وقوله: ولكن يريد ليطهركم إشارة إلى أن من حكمة الأمر بالغسل والوضوء التطهير وهو تطهير حسي لأنه تنظيف، وتطهير نفسي جعله الله فيه لما جعله عبادة فإن العبادات كلها مشتملة على عدة أسرار: منها ما تهتدي إليه الأفهام ونعبر عنها بالحكمة ومنها ما لا يعلمه إلا الله، ككون الظهر أربع ركعات، فإذا ذكرت حكم للعبادات فليس المراد أن الحكم منحصرة فيما علمناه وإنما هو بعض من كل وظن لا يبلغ منتهى العلم"[2] فالعبادات كلها تشتمل أسرار وحكم فالمولى عز وجل لم يفرض على المسلمين القيام بالعبادات عبثا – حشاه هذا الأمر – وإنما جعل من وراءها حكما وأسرار، "فلما تعذر الماء عوض بالتيمم، ولو أراد الحرج لكلفهم طلب الماء ولو بالثمن أو ترك الصلاة إلى أن

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص80.

[2] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج06، ص132.

يوجد الماء ثم يقضون الجميع. فالتيمم ليس فيه تطهير حسي وفيه التطهير النفسي الذي في الوضوء لما جعل التيمم بدلا عن الوضوء"[1]، فإن النظر للحكم التي جاءت بها العبادات معربة عنها في طياتها، تستدرك تلك المصالح التي جاءت الشريعة لرعايتها وتحقيقها، فإذا ما حدث خلل لأصل العبادات جاءت الرخص والبدائل التي عبارة عن جوابر – كما يطلق عليها علماء المقاصد – حتى تجبر وتعوض ذلك الخلل لتصل إلى تحقيق المصالح التي فيها منفعة دنيوية وأخروية للعبد ودركا لمرادات الشارع الحكيم وصولا إلى الحكمة المنشودة.

المثال الرابع: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة 184.

فرض الله عز وجل الصيام على المؤمنين والذي هو ركن من أركان الإسلام الذي لا تتنازل عنه الشريعة بأي حال من الأحوال، ورتبت لذلك العقاب على كل من ينتهك حرمته أو يستهتر به. وجاءت فرضية الصيام بدليل من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ وقد كان لنا حديث عن هذا في مبحث أصول الفقه، وهذا الأمر جاء لكافة المسلمين تحصيلا للحكم المنشودة منه وتحقيقا للمصالح التي فيها منفعتهم، "ففي الصيام تدريب النفس على الجوع والعطش تدريبا يعود بالنفع له أيام الشدائد والمجاعة والحروب. وفيه كبح جماح النفس عن الشهوات وتنويرها بأنوار الطاعة وتقريب لها إلى رضاء الباري سبحانه وتعالى. وفيه انتباه لأحوال

[1] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج06، ص132.

الجياع وترحم بهم. وفي ذلك اقتراب من الله تعالى"[1]، فالصيام رحمة من رحمات الله على عباده ونفحة من نفحاته عز وجل، ولكن قد يعتري العبد بعض العوارض التي تحيلهم عن القيام بواجب الصيام على الوجه المرغوب، فالشريعة راحت في ذلك أحوال المكلفين وحاولت جلب المنافع لهم دون تفويت المصالح عنهم، فوضعت البدائل عن ذلك؛ فجاء قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ يبين ذلك البديل أو العوض الذي ينوب عن الصيام وهو الفدية، يقول عبد الكريم المدرس عن تفسيره هذه الآية: "أي وعلى الذين يبلغون في الصيام نهاية طوقهم وطاقتهم لعسره عليهم أو على الذين يسلبون طاقتهم عن الصوم أي لا يقدرون عليه حسب العادة فدية، وهي طعام مسكين مقدر بمدّ من الطعام عن الحجازيين، ونصف صاع من بر عند الأئمة العراقيين الناشرين لحكام الدين فيها كعبد الله بن مسعود وأشباهه"[2]. فالفدية هي البديل الذي يجبر ما فات هؤلاء المرضى الذين لم يستطيعوا أن يصوموا من المصالح التي يجنيها العبد من الصيام، وختم المولى عز وجل هذه الآية بما هو أفضل للعبد، بقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ أي "وأن تصوموا أيها الذين عسر عليكم فهو خير لكم من الفدية لأن الأصل خير من الفرع، إن كنتم تعلمون ما في الصيام من الأجر عن العليم العلام ما تركتموه وأديتموه بالاهتمام"[3]، فالصيام هو الأصل الذي ترتكز عليه الشريعة ولا تحيد عنه والفدية هي الجابر لهذا الأصل أو البديل الذي يعوض الأصل لجلب ما فات المسلم من مصالح.

---

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص238.

[2] المصدر نفسه، م01، ص240.

[3] المصدر نفسه، م01، ص240.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالغرض من مقاصد التشريع.

تسعى الشريعة الإسلامية في جميع أحوالها لتحقيق بعض الأغراض التي هي بادية للعام والخاص من خلال الأحكام التي صدرت عنها، وهذا الأمر لا يخفى عن لبيب فالشريعة كلها صلاح وكلها نفع للمكلفين، يقول علال الفاسي في معرض حديثه عن الغاية من الشريعة: "إن غاية الشريعة هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه، وكمسؤول أمام الله الذي استخلفه على إقامة العدل، والإنصاف، وضمان السعادة الفكرية والاجتماعية، والطمأنينة النفسية لكل أفراد الأمة فاتباع الطاعة في الأعمال الخيرية يجعلها أعمالا شرعية، والخروج عنها يجعل العمل الإنساني في إطار خارج الشريعة"[1]، فالشريعة لها غايات متنوعة على كافة الأصعد والميادين الحياتية للإنسان، وعلى أساس نيته في العمل تحكم عليه الشريعة بالمنفعة أو المضرة، ونجد هذا الأمر تحكم وتقوده قواعد استنبطها العلماء من خلال الاستقراء واستعانوا بها في التفاسير وهذا ما يجسده المدرس في تفسيره.

القاعدة الأولى: مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير.

إن التقرير والتغيير للأحكام الشرعية مبني على ما كان سائدا عند العرب والفهوم السائدة آنذاك، فجاءت الشريعة إما موافقة ومقررة لما كان عليه العرب ومؤكدة على ذلك الفعل؛ لما فيه من صلاح وخير لهم، ونرى كذلك الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم يثني على حلف الفضول ذلك المجلس الذي تعاهد فيه أهله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن لا يدعوا لأحد فضلا إلا أخذوه وتحالفوا على أن لا يجدوا مظلوما بمكة ومن غيرها إلا قاموا معه كانوا على من ظلمه حتى يردوا عليه مظلمته، فقال النبي صلى

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص116.

الله عليه وسلم: "شَهِدْتُ حِلْفًا فِي دَارِ ابْنِ جُدْعَانَ: بَنِي هَاشِمٍ، وَزَهْرَةَ، وَتَيْمٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، وَلَوْ دُعِيتُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَخِيسَ بِهِ وَإِنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ"[1]، فهذا يبرز الأخلاق التي كانت سائدة في الجاهلية رغم الوثنية التي طغت فيها إلا أن هناك جانب الخير لازالت بوادره بادية فيه.

وقد قرر الطاهر بن عاشور هذه القاعدة رفعا للتوهم القائم أن الشريعة إنما جاءت لتغيير أحوال الناس، ولكن التحقيق الذي صرح به ابن عاشور "أن لتشريع مقامين:

المقام الأول: تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها، وهذا المقام هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ ﴾ سورة البقرة 257 وقوله: ﴿ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ المائدة 16. والتغيير قد يكون إلى شدة على الناس رعيا لصلاحهم. وقد يكون إلى تخفيف إبطالا لغلوهم"[2]، هذا هو المقام الأول الذي يتفق عليه الجمهور والاعتقاد السائد عندهم، فحقيقة الشريعة جاءت لتغيير أحوال العباد التي كانوا عليها إما إلى شدة وتضييق عليهم رعيا لصلاحهم، أو إلى تخفيف إبطالا لغلوهم. ويأتي المقام الثاني الذي قرره ابن عاشور القائم على "تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله تعالى: ﴿ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ سورة الأعراف 157. وأنت إذا افتقدت الأشياء التي انتحاها البشر من القدم وأقاموا عليها قواعد المدنية البشرية تجدها أمورا كثيرة من الصلاح والخير تووارثت من نصائح الآباء

[1] شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "شهدت مع عمومتي حلف المطيّبين"، رقم الحديث: 5971، ج15، ص221.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص113.

والمعلمين والمربين والرسل والحكماء والحكام العادلين حتى رسخت في البشر"[1].

وعلى هذين المقامين اللذان تقررا عند ابن عاشور نعلم أن الشارع الحكيم لا يلغي جميع الأحوال التي يكون عليها الناس والأمم قبل الإسلام، وإنما يلغي ما كان فاسدا منها ويغيرها، ويبقي ما كان صالحا منها ويقرره، وهذا مبني على القاعدتين – اللتين سبق وأن تحدثنا عنهما في المطلب الأول– أن (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد) وأن (الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد). ومشى على هذا النحو الطاهر بن عاشور صاحب تقرير المقاصد الأولى الشاطبي، فقد نبه لذلك بقوله: "واعلم أن العرب كان لها اعتناء بعلوم ذكرها الناس، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق، واتصاف بمحاسن الشيم، فصححت الشريعة منها ما هو صحيح وزادت عليه، وأبطلت ما هو باطل، وبينت منافع ما ينفع من ذلك، ومضار ما يضر منه"[2].

فالشريعة باعتبارها الدستور الذي تسير عليه الأمم والتي تسعى لجلب المصالح ودرء المفاسد، فما رأت فيه الصلاح والمنفعة للعباد والأمم أقرته، وما رأت فيه الفساد من قريب أو بعيد ألغته ومنعته حتى لا يزيد ذلك الضرر.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ سورة البقرة 187.

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص114.

[2] الموافقات، الشاطبي، ج02، ص112.

هذه الآية جاء فيها بيان للجماع في فترة ظن الصحابة أنها فترة لا يجب فيها الوطء، فجاء قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ﴾ "بصيغة الماضي المجهول يقتضي أنه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ وأبيح، وقوله: ﴿الرَّفَثُ﴾ كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته، وقال ابن عرفة: الرفث هنا الجماع. وضمّن معنى الإفضاء الذي يراد به الملابسة. ولذلك أوصل بكلمة إلى، وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ استئناف لبيان سبب الإحلال، وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن"[1]، فهذه الآية تبين أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يقربون نساءهم في رمضان كله، ولكنهم لم يستطيعوا أن يصرفوا أنفسهم عن زوجاتهم فكانوا يخونون أنفسهم فعلم الله بحالهم، فجاءت الشريعة الإسلامية مقررة لما بدر منهم وأن فعلهم هذا ليس بحرام، فاكتفي بذكر لفظ الإحلال لتقرير هذا الفعل، وهذا "أكثر ما يحتاج إليه في مقام التقرير هو حكم الإباحة لإبطال غلو المتغالين بحملهم على مستوى السواد الأعظم من البشر الصالح"[2]، وهكذا أقرت الشريعة ما كان حراما رفعا للحرج وجلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة حتى تكون هذه الشريعة شريعة سمحاء.

يقول محمد الأمين الشنقيطي حينما أراد بيان الشرعة والمنهاج : "ونجد واقع التشريع، أن منهاج ما شرع لنا يغاير منهاج ما شرع لمن قبلنا كما في مشروعية الصيام قال تعالى: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، وهذا يتفق في أصل الشرعة، ولكن جاء ما يبين الاختلاف في المنهاج في قوله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ومعنى ذلك أنه كان محرما، وهو ضمن منهاج من قبلنا وشرعتهم

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص247.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص 115.

فاتفقنا معهم في الشرعة، واختلف منهجنا عن منهجهم بإحلال ما كان منه حراما"[1]، هذا يظهر الجانب التوافق والاختلاف بين شريعة الإسلام وما قبلها من الشرائع فجاءت لتوافق لتقرر ما كان داخلا ضمن شريعتها وتغيير المناهج التي كانت عندهم وصيانتها بمنهج الإسلام في التعامل مع تلك الأحوال.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ سورة الأنفال .66

أوجب على الله على المؤمنين قتال الكفار وذلك بتحريض النبي لهم، فدل على هذا الوجوب فعل الأمر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِ ﴾ لهؤلاء الكفار وجعل الصبر على هذا القتال حتى ينتصروا عليهم، فإن الرجل الواحد يقدر أن يهزم عشرة من الكفار، "ذلك الحكم ثابت بسبب أن الكافرين جهلة لا يؤمنون بالله واليوم الآخر"[2]. ولكن هذا الأمر الذي أوجبه الله على رسوله وأصحابه مما أثقل كاهلهم وذلك بسبب ضعفهم فانتقل بهم من العزيمة إلى التخفيف وذلك بنسخ الحكم السابق، يقول عبد الكريم المدرس: "ولما أوجب الله تعالى على المؤمنين مقاومة الواحد منهم للعشرة من الكفار في صدر الإسلام، وذلك لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين، وقد المسلمون بعد ذلك، وكان مما يثقل عليهم مقاومة الواحد للعشرة، نسخ الحكم السابق بوجوب مقاومة الواحد للإثنين وقال: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ج08، ص88.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م04، ص85.

أَنَّ فِيكُمْ ضُعَفَاءَ ﴾ "[1]، وذكر المدرس قولا للمكي أن هذه الآية "ليست ناسخة للآية الأولى إنما هي مخففة لحكمها كالفطر للمسافر"[2].

فالمتأمل في أحوال المسلمين حين الحكم الأول وهو الأمر بوجوب قتال الرجل الواحد للعشرة من الكفار، فكان في ذلك حرج وإثقال لكاهلهم وأصابهم الضعف فجاءت الشريعة لتغيير ذلك الحكم الأول وإلغائه رعيا لمصالحهم وقدرتهم على الجهاد في ذلك.

القاعدة الثانية: المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه.

إن الشريعة الإسلامية بكل تحمله كلياتها وجزئياتها فإنها تسعى بذلك حفظ نظام هذه الأمة، وذلك بإصلاح الإنسان الذي يعتبر الحلقة الأساسية في نظام الكون. وقد نوه الطاهر بن عاشور إلى هذا الأمر وتقرير هذه القاعدة بقوله: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقراة أن المقصد العامّ من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو النوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[3]. ونجد علال الفاسي قد وافق ابن عاشور في هذا التعريف إذ يقول في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: "والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلّفوا به من عدل، واستقامة، ومن صلاح في العقل، وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م04، ص85.

[2] المصدر نفسه، م04، ص85.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص68.

لمنافع الجميع"[1]، فهذا المقصد هو مقصد فيه صلاح الجميع وصلاح كل الكائنات التي تعيش في هذه المعمورة، ونجد هذه القاعدة تتعلق بقواعد جلب المصالح ودرء المفاسد؛ فما كان فيه مصلحة ومنفعة للأمة سعت الشريعة سعي الحثيث لجلبه وتحقيقه بكل الطرق، وما كان فيه مفسدة ومضرة سارع بكل الوسائل إلى درئه وإلغائه. فالإصلاح الذي تسعى إليه الشريعة ليست صلاح العقيدة أو صلاح العمل، بل هو أشمل أعم من ذلك وهو صلاح أحوال الأمة وشؤونهم الاجتماعية. وهذا من أجل أن تضمن الشريعة امتداد هذا الصلاح وانتقاله جيلا بعد جيل.

ونجد الطاهر بن عاشور قد ختم مبحثه الذي عنونه بالمقصد العام من التشريع بقوله: "وإذ لم يكن غرضنا في هذا الكتاب الكلامَ عن الإصلاح العام في الإسلام فلننوِ عنان القلم عن الخوض في صلاح الاعتقاد، وفي صلاح الأنفس، وفي صلاح عمل العبادات، ولنثن ذلك العنان إلى خصوص البحث في صلاح أحوال المسلمين في نظام المعاملات المدنية، وهي ما يعبر عنه بجلب المصلحة ودرء المفسدة"[2]، هذا هو دأب العلماء فهم المخولون لكشف مقاصد التنزيل وأسرار الوحي الذي فيه صلاح الاعتقاد والنفس والأعمال، وهذه التي يمكن لها أن تحقق المقص العام وهو صلاح أحوال الأمة وشؤون الناس.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص151.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص71.

وَالْمَسَٰكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَالصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿

سورة البقرة 177.

حملت هذه الآية الكريمة فوائد كثيرة لأهل ملة الإسلام بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ويجلب لهم الخير والبشارة والسعادة والأمان، يقول عبد الكريم المدرس: "ونحن إذا نظرنا إلى مورد النزول والسبب الخاص ننظر أيضا إلى عموم الفائدة والبيان بالنسبة إلى أهل ملة الإسلام الذي جاء لنشر الثقافة الروحية والفكرية ولبث الأخلاق العالية التي تنفع كل إنسان ذي شأن أي غير المجانين"[1]، فالإسلام دين يسعى سعي الحثيث إلى تحقيق الصلاح للأمة وذلك بإصلاح الفرد الذي هو اللبنة الأولى للتركيبة الاجتماعية، وذلك من خلال جوانب حياتية يحتاجها المسلم. فالإسلام يسعى بالفرد المسلم إلى بنائه من جوانب عدة ابتداء بـجانب "العقائد التي هي أساس السعادة وجانب الأحكام الفرعية العملية وجانب الأخلاق النافعة للشخص والمجتمع بصرف القوى المادية والمعنوية في سبيل إنقاذ البشرية من مهالك المادة ومطامع النفس وجانب الآداب الشخصية في الوفاء بالوعود والعهود، والصدق والمروءة، والصبر على مشاق الأمور في السراء والضراء والسماح عن أهل الزلة من أولي الغفلة"[2]. فإذا نظرنا إلى هذه الجوانب المتعددة نرى عناية الشريعة الإسلامية بعملية الإصلاح التي تهدف إلى الترقي بالإنسان إلى درجات الكمال والذي هو بدوره إلى نشر الصلاح في الأرض وعمارتها، وهنا تتحقق الخلافة التي حدث بها الله عز وجل الملائكة في الملأ الأعلى، **قَالَ**

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص231.

[2] المصدر نفسه، م01، ص231-232.

تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ سورة البقرة 30.

ولقد استهلت هذه الآية في خطابها بالحديث عن أولى البدايات التي ينطلق منها الإصلاح وهو إصلاح جانب الاعتقاد، "فبدأ بالاعتقاديات من الإيمان بالله الواحد الذي هو الأساس للمبدأ، وباليوم الآخر بعثا للأموات وحشرا في العرصات، وحسابا وميزانا للحسنات والسيئات واستحقاقا للدركات والدرجات في النيران أو الجنات"[1]، وكذلك تحدث عن الإيمان بالملائكة التي مخلوقات نورانية وختم هذا الجانب بالإيمان بالكتب السماوية المنزلة على رسله وأنبيائه الذين وجب كذلك الإيمان بهم.

وانتقل المولى عز وجل من الحديث عن جانب الاعتقاديات إلى الحديث عن جانب التزكية والآداب الشخصية منها أدب حسن المعاشرة وذلك "بإعطاء المال لخاص بعد الوفاء بالنفقة الواجبة للممون من نفسه وغيره ذوي القربى من الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم البنات والبنين، واليتامى المحتاجين إلى إحسان المحسنين، ثم الفقراء والمساكين من الأجانب وابن السبيل أي المسافرين العائزين، وفي استخلاص الرقاب من المكاتبين إذا كانت الصرف من الصدقات المستحبة الخالصة عند الله"[2]، ونرى أن الشريعة ركزت على تزكية الجانب الروحي كثيرا ولذلك من خلال الصلاة وسائر العبادات التي تجلب له الخير والسعادة وتبعد الشر والشقاوة.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿90﴾ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م01، ص232.

[2] المصدر نفسه، م01، ص232.

عَٰهَدتُّمۡۚ ﴾ سورة النحل 90-91.

إن الله عز وجل أمر في هذه الآية أمر بثلاث ونهى عن ثلاث فأمر بالعدل وذلك "بالتوسط في الأمور اعتقادا كالتوحيد المتوسط بين التعطيل والتشريك، والقول بالكسب المتوسط بين محض الجبر والقدر، وعملا كالتعبد بأداء الواجبات المتوسط بين البطالة والترهب، وخلقا كالجود المتوسط بين البخل والتبذير. والإحسان إحسان الطاعات، وهو إما بحسب الكمية أو بحسب الكيفية. وإيتاء ذي القربى وإعطاء الأقارب ما يحتاجون إليه وهو تخصيص بعد تعميم للمبالغة. وينهى عن الفحشاء عن الإفراط في متابعة القوة الشهوية. والمنكر ما ينكر على متعاطيه في إثارة القوة الغضبية. والبغي والاستعلاء والاستيلاء على الناس والتجبر عليهم"[1]، فالآية تدعو إلى الأخلاق الفاضلة التي يدور عليها ديدن الأحكام الشرعية، "وفي تفسير هذه الآية أمور مهمة إيجابية وسلبية هي الأساس للأحكام الإسلامية"[2] فالإيجابي منها ما كان فيه مصلحة ومنفعة للإنسان والمجتمع كالعدل بين الناس والإحسان بينهم وتقوية أواصر صلة الرحم، وأما السلبي ما كان فيه شيوع مفسدة وانتشار مضرة كالفحشاء التي تتعلق بالشرف وأعراض الناس والمنكر والبغي على الناس.

وإذا نظرنا كذلك إلى المقصد العام للشريعة القائم على عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلّفوا به من عدل، واستقامة، ومن صلاح في العقل، وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع، نجد هذا المقصد قد حرصت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡۚ ﴾ فالمراد بالعهد هنا "كل

[1] ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ج03، ص238.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م05، ص104.

موثق مشروع جار بين شخصين أو طائفتين أو الرعايا وصاحب الأمر ف الإسلام حتى يكون الناس في أمان واطمئنان قلب من المقابل في العهود والمعاملات الجارية بينهم، فإن الأمة هي الأخلاق، وأعلى صفاتها رعاية الأمانة والصدق حضورا وغيابا. وما عدا ذلك يكون كذبا ونفاقا ولا يحصل منهما إلا العداء والشقاق المدمران للعالم"[1] وهذا ملا ترتضيه الشريعة الإسلام وتزدريه وهو الفساد في الأرض وإنما تسعى إلى الإصلاح باذلة في سبيل ذلك كل الوسائل لتحقيقه، ابتداء بإصلاح الإنسان وانتهاء بصلاح الأمة وصلاح شؤونها.

القاعدة الثالثة: حفظ النفس مقصد كلي.

إن غاية الشريعة هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو جزء منه وفرد من أفراده، وكذلك هو المسؤول الأول أمام الله عز وجل الذي استخلفه الله في هذه الأرض بإقامة العدل والإنصاف بين الناس وضمان السعادة والحرية الفكرية والاجتماعية، وتحقيق الطمأنينة النفسية لكل أفراد هذا المجتمع. وإن هذه المصالح التي جاءت الشريعة من أجل إرسائها وتحقيقها تتفاوت درجاتها بين مصلحة وأخرى، فنرى منها ما هو ضروري لا بد من تحقيقه وتحصيله على وجه الفور وسمي بالمصلحة الضرورية أو المقصد الضروري، ونجد ما هو أقل منه درجة إلا أنه يحتاج إليه لخدمة المقصد الضروري؛ بحيث لولا مراعاته لفسد النظام ويسمى بالمقصد الحاجي أو المصلحة الحاجية، ونجد كذلك المصالح التكميلية التي تهنئ بها حال الأمة وتعيش في هناء وبهجة وأطلق عليها المقصد التحسيني أو المصالح التحسينية، يقول الطاهر بن عاشور: "وتنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية. وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها إلى: كلية، وجزئية. وتنقسم باعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م05، ص104.

أمر الأمة أو الأفراد إلى: قطعية، أو ظنية، أو وهمية"[1]، فنجد أن الاعتبارات هي منطلق التقسيم إلى تلكم الأنواع التي أحصاها الطاهر بن عاشور.

ولكن بيت القصيد في كل ما سيق من الكلام هو المصالح الضرورية وأنواعها التي ترتكز عليها، "وقد مثّل الغزالي في المستصفى وابن الحاجب والقرافي والشاطبي هذا القسم الضروري بحفظ الدين والنفوس والعقول والأموال والأنساب. وزاد القرافي نقلا عن قائل: حفظ الأعراض ونسب في كتب الشافعية إلى الطوفي"[2]، وقد سعت الشريعة للحفاظ على هذه المقاصد بطرق شتى فأما " النفس فهي محفوظة بشرع القصاص وقد نبه الله تعالى عليه بقوله ولكم في القصاص حياة وأما المال فهو محفوظ بشرع الضمانات والحدود وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب وهو مجلبة الفساد والتقاتل وأما الدين فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الردة والمقاتلة مع أهل الحرب وقد نبه الله تعالى عليه بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وأما العقل فهو محفوظ بتحريم المسكر وقد نبه الله تعالى عليه بقوله أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر"[3].

ويعتبر مقصد حفظ النفس من أولى المقاصد التي عنيت بها الشريعة بعد الحفاظ على الدين، فكل المقاصد الضرورية الأخرى متوقفة على وجود النفس البشرية فلو عدمت النفس الإنسانية لما وجد من يقيم الدين وينهض به ولما وجد نسل ولما وجد العقل القائم بهذه النفس، وكذلك لعدم المال وأهميته التي تنتفع بها

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص87.

[2] المصدر نفسه، ص88.

[3] المحصول، فخر الدين الرازي، ج05، ص160.

الأنفس وتمولها؛ فالمصالح الضرورية إنما تقوم وتتحقق إذا وجدت النفس الإنسانية وتحقق الحفاظ عليها ودوامها. "ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم"[1]، فحفظ النفس يعتبر من أكبر المفاسد التي تقع في الدنيا يقول ابن تيمية: " فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر"[2]. فالنفس البشرية لها حرمتها الخاصة التي بها قوام كل الضروريات وعلى أساسها يتركب العالم، والتعدي على هذه النفس وانتهاك حرمتها فساد كبير في الأرض بعد فساد الدين الذي هو الكفر والشرك بالله عز وجل. كما ينبغي التفريق بين قتل النفس المحرمة والنفس التي يجب قتلها بالحق، وقد ذكر العلماء الحق الذي يجب أن تقتل النفس من أجله، يقول الطاهر بن عاشور: " وقد فصل الإسلام حق قتل النفس بالقرآن والسنة، وهو قتل المحارب والقصاص، وهذان بنص القرآن، وقتل المرتد عن الإسلام بعد استتابته، وقتل الزاني المحصن، وقتل الممتنع من أداء الصلاة بعد إنظاره حتى يخرج وقتها، وهذه الثلاثة وردت بها أحاديث عن النبيء صلى الله عليه وسلم، ومنه القتل الناشئ عن إكراه ودفاع مأذون فيه شرعا وذلك قتل من يقتل من البغاة وهو بنص القرآن، وقتل من يقتل من مانعي الزكاة وهو بإجماع الصحابة"[3]، فهذه الأوصاف التي حق أن تقتل النفس من أجلها وذلك ردعا وزجرا لمن يفعل فعلهم أو حتى ينوي فعلهم.

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص89.

[2] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تح: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب- بيروت، الطبعة السابعة، 1419هـ-1999م، ج01، ص235.

[3] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج08، ص161.

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ﴾ سورة النساء 92.

جعل المفسرون هذه الآية من أمهات الأحكام التي وردت في باب القتل وحفظ النفس، ومعنى هذه الآية "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ فجاء بصيغة المبالغة في النفي، وهي صيغة الجحود، أي ما وجد لمؤمن أن يقتل مؤمنا في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ، أو أن يقتل قتلا من القتل إلا قتل الخطأ، فكان الكلام حصرا وهو حصر ادعائي مراد به المبالغة كأن صفة الإيمان في القاتل والمقتول تنافي الاجتماع مع القتل في نفس الأمر منافاة الضدين لقصد الإيذان بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا فقد سلب عنه الإيمان وما هو بمؤمن"[1]، فالنفس في كل الأحوال لها قدسيتها التي بينتها الشريعة والإنسان المؤمن العاقل لا يتهور فيفعل فعلا ينقص من إيمانه ويخفف ميزانه من الحسنات. يقول عبد الكريم المدرس: "فإن الإيمان والشعور بالمسؤولية يوم القيامة وأخوة الإسلام كل ذلك زاجر له أن يقتل مؤمنا بغير حق إلا إذا كان القتل خطأ فإنه مما لا يحترز عنه بالكلية"[2]، ولقد جاءت الشريعة على ذكر القتل العمد والخطأ ولكن هناك قتل بين قتلين وهو ما يسمى بالقتل شبه العمد ونقل عبد الكريم المدرس الاختلاف الحادث بين أهل العلم في ذلك فمنهم من رأى أنه لا يوجد في كتاب الله تعالى غير قتل العمد أو الخطأ وهو قول مالك وابن سعد والليث ومنهم من رأى جوازه وذهب إلى هذا القول جمهور فقهاء الأنصار وأثبت جماعة هذا النوع من القتل

[1] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج05، ص156.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص20.

منهم الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري وأهل العراق والشافعي[1]، ورجح المدرس هذا القول وإليه ذهب إذ يقول: "وهذا هو الصحيح فإن الدماء أحق ما احتيط لها، إذ الأصل صيانتها فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه، وإذا كان أمرا مترددا بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد، فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلظ الدية، وبمثل هذا جاءت السنة"[2]، فرجح عبد الكريم المدرس وعلل القول الذي يهتدي إليه قلبه وذهب إليه جمهور الفقهاء بقاعدة (**الأصل في النفس صيانتها**) وهو ما ترمي إليه قاعدة (**حفظ النفس مقصد كلي**) فحفظ النفس مقصد ضروري وكلي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليه وصيانته من كل الجوانب، سواء من جانب الوجود فوضعت له طرقا وسبلا لتحقيقه، وحافظت عليه كذلك من جانب العدم فوضعت ما يزجر العبد ويبعده عن هتك حرمتها.

المثال الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ سورة الإسراء 31.

جاءت الشيعة لحفظ النفس لما لها من قدسية كبيرة عندها وتعظيم حق الحياة الذي هو حق مشروع لكل نفس، فنجد القرآن الكريم ينهى الآباء ويزجرهم عن قتل أبنائهم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ فالإملاق الذي يقصد به الفقر ليس سببا لقتل الأبناء، يقول الجصاص عن تفسير هذه

[1] ينظر: المصدر نفسه، م03، ص20-21.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م03، ص21.

الآية: " هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه وذلك لأن من العرب من كان يقتل بناته خشية الفقر لئلا يحتاج إلى النفقة عليهن وليتوفر ما يريد إنفاقه عليهن على نفسه وعلى بيته، وكان ذلك مستفيضا شائعا فيهم، وهي الموءودة التي ذكرها الله في قوله: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ سورة التكوير 08-09، والموءودة هي المدفونة حيا، وكانوا يدفنون بناتهم أحياء"[1]. إن الفراغ الإيماني الذي كانت تعاني منه العرب في الجاهلية كان سببا هو الآخر في ظهور هذا القلق والخوف في نفوس أولئك الآباء الذين كانت لهم بنات، فجاءت هذه الآية لتقوية إيمانهم بالله تعالى وكذلك لرعاية النفس والحفاظ عليها من الهلاك بسبب الفقر. فالرزق زرق الله وهو يرزق من يشاء بغير حساب، يقول عبد الكريم المدرس في تفسير قوله تعالى: "﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ أي نحن نرزقهم لا أنتم ونحن نرزقكم أيضا وأنتم آباؤهم لا أنتم ترزقون أنفسكم ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ في حد ذاته لأنه إبادة نفس معصومة بدون موجبات معلومة، فهذا تعليل كاف في منع الآباء عن قتل الأولاد، وإنما العلة الأولى لردع النفوس المخطئة المتوهمة عما توهمته من تحمل أعباء النفقات"[2]. فلا يجوز قتل النفس إلا بحق فالنفس معصومة ومحفوظة من القتل الهمجي وهذا ما تسعى الشريعة من أجله وهو حفظ النفس وصيانتها من ضياعها وجلب المصلحة لها ودرء المفسدة عنها.

[1] أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م، ج03، ص259.

[2] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، م05، ص130.

خاتمة

وآفاق البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، فبعد أن وفقني الله في إتمام هذه الأطروحة بشقيها النظري والتطبيقي والتي كان مدار البحث فيها قائما على قواعد التفسير في تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن، توصلت بعد رحلتي معه التي اتسمت بمعاشرة لهذا الإرث العظيم إرث العلماء الربانيين، الذي احتوى على مجموعة كبيرة من الدرر والخبايا في ثناياه، وفي خاتمة هذا البحث أذكر مجموعة من النتائج التي توصلت إليها وهي كالتالي:

1- يعتبر الشيخ عبد الكريم المدرس رجلا فذا وعالما وفيلسوف زمانه، إذ أنه جمع من العلوم الكثيرة ما جعلته يلم بكل حيثيات الأمور ودراسة الواقع ومحاولة تفسير الظواهر التي تعترض حياة الناس وتعرقل سيرها، وهذا الغرض الذي كان دافعا له من تأليف هذا التفسير.

2- إن طابع التمكن في العلوم يجعل الإنسان يكثر ويسهب في استغلالها والتوسل بها، وهذا ما ظهر جليا في تفسير عبد الكريم الملا الشهرزوري، إذ أن تمكنه في الفقه واللغة لم يجعله يمرُ آيات الأحكام إلا وأخذها بالتحليل من جانب الفقهي، وكذلك كان يعرب الآيات القرآنية قبل الولوج إلى تفسيرها، أو يستظهر الدرر البلاغية والنكت النحوية الموجودة في الآيات الكريمة.

3- ساهمت عوامل كثيرة في بناء شخصية الشيخ الكريم المدرس وذلك أن البيئة المعيشية له كانت بيئة علم واحتضنه العلماء ورعوه بعد موته أبيه العالم، وتميز بالعزيمة والاجتهاد في طلب العلم وكثرة الترحال وضرب الأرجل لطلب العلم بين علماء حواضر بلده، فتميز من خلال هذا بالموسوعية والأخلاق والورع وكان متشبعا بروحانيات علماء التصوف، فنذر نفسه لخدمة الشيخ عبد القادر الجيلاني في الروضة المباركة له في العراق.

4- تعتبر قواعد التفسير فنا جديدا ظهر في ساحة الدراسات القرآنية، والذي يعد آلة تعصم المفسر من الوقوع في خطإ التفسير، فهو البوصلة الآمنة له في الخروج بسلام من بحر معاني الآيات القرآنية والمرادات الربانية.

5- قواعد التفسير هي وليدة دراسات كثيرة لنصوص قرآنية متنوعة تجتمع تحتها، فتتصف القاعدة بالشمولية لجميع النصوص، والكلية الجامعة لكل الدلالات التي تعرب عنها الآيات القرآنية، والثبات على صورة واحدة لا تتغير.

6- بما أن هذا الفن من العلم يعتبر فتيا وجديدا في ساحة الدراسات القرآنية أحدث إشكالا في ضبط تعريف دقيق له ينطبق على جميع جزئياته والفصول التي يتناولها والأهداف التي يسعى، فنجد أن بعض العلماء من ساوى بينه وبين بعض الاصطلاحات والفنون، وهنا من أدرجه وحده كفن مستقل له غاياته وموضوعاته واستمداداته.

7- استمدادات هذا العلم كثيرة ومتنوعة مما جعلته يتسم بالكلية والشمولية كما ذكر آنفا، وله أيضا خاصية المرونة مع الآيات القرآنية وسياقاتها. فنجد قواعد هذا العلم مبثوثة في كتب كثيرة كالكتب علوم القرآن وأصول الفقه واللغة وغيرها.

8- احتوى تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن على مجموعة من القواعد التفسيرية التي استند إليها الشيخ عبد الكريم المدرس في بيان مرادات الشارع الحكيم فمنها ما تعلق بجانب الدلالة ومنها ما تعلق بالأصول الفقهية والمقاصدية.

9- كان الشيخ عبد الكريم المدرس أحيانا يذكر القاعدة التفسيرية التي اعتمدها في بيان المعاني ودرك

مرادات الشارع الحكيم، وأحيانا يلمح لها بالكلام الذي يثير قريحة الباحث إلى القاعدة المقصودة من ذلك الكلام، وأحيانا يستعمل القاعدة ويستند إليها دون ذكرها أو التلميح لها وهذا الأمر الصعب في البحث، ولكن هذا الأمر ليس بالأمر الغريب في الدراسات القرآنية إذ ديدن علماء التفسير هو بيان المعاني واستغلال القواعد إما بيانا وإيضاحا أو تلميحا أو تمريرا دون أي مما سبق.

10- عمد الشيخ عبد الكريم المدرس أثناء بيانه لقاعدة من القواعد في تفسيره إلى بيان المعاني من الآية المراد تفسيرها والأوجه المتعددة لها من المعاني، ثم يذكر المعنى الصائب مستدلا بالقاعدة التفسيرية التي هي الفيصل في ترجيح المعاني.

11- في آيات التي لها علاقة بالعقيدة يأخذها المدرس بالشرح والتفصيل والاستدلال بما جاء به مذهب الأشاعرة في باب العقيدة مرجحا المعاني التي تسفر على عقيدة أهل السنة والجماعة في مسألة من المسائل العقدية.

12- يذكر الشيخ عبد الكريم في بعض الآيات القرآنية التي لها علاقة بالفقه أقوال الفقهاء في المسألة دون ترجيح لأحد الأقوال، ويعرض كذلك في بعض الآيات تفاسير العلماء ويذكر المصادر وأحيانا يغيب المصدر فيكتفي بذكر الأقوال دون الإشادة لصاحبها.

آفاق البحث:

ومن خلال هذا البحث خلصت إلى بعض البحوث التي يمكن أن لها وجود في باب الدراسات الأكاديمية وتكون آفاق بحث تخصص لها جهود للتنقيب فيها ونذكر منها:

- الدرس الصوتي في تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

- قواعد الترجيح عند عبد الكريم المدرس في تفسيره.

- التصوف السني وأثره في التفاسير القرآنية - نماذج من التفاسير كتفسير مواهب الرحمن-

- مناهج التفسير عند الشيعة وأهل السنة والجماعة —عبد الكريم المدرس والسيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري أنموذجا دراسة مقارنة-

- الأوجه الإعرابية وأثرها في بيان المعاني التفسيرية عند عبد الكريم المدرس في تفسيره مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

وفي الأخير أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ويجعل فيه الفائدة ويجازينا بالأجر الكثير على عناء البحث فيه، كما لا يسعني إلا أن أزف عبارات الشكر والعرفان لفضيلة الدكتور أجدير نصر الدين الذي كان حسنة من حسنات الله علي وفضلا من فضائله، إذ رافقني بالنصح والتوجيه والتشجيع والإرشاد خلال هذه المسيرة العلمية التي دامت أربعة سنوات، فأسأل الله أن يبارك له في جهده وصحته ويسدل عليه ستائر الحفظ أينما حل وارتحل ويحفظ أهله.

وصل اللهم على سيدنا الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم.

الملاحق

هذه الصور التي سأضعها في هذا الملحق تحصلت عليها من حساب الفايسبوك الخاص بحفيد الشيخ عبد الكريم المدرس **(ژيوار المدرس)**

https://www.facebook.com/jiwar.almudarre

صورة الشيخ عبد الكريم المدرس وسط الشيخ ابو غدة والشيخ انيس الشامي

العلامة المدرس مع نفر من طلبته السريلانكيين اثناء الدرس في حجرته الشريفة في الحضرة القادرية ببغداد . الصورة تعود لتسعينيات القرن الماضي .

العلامة المدرس مع بعض الفقراء والمجاذيب المحبين في الحضرة القادرية ببغداد – الصورة تعود لستينيات القرن المنصرم –

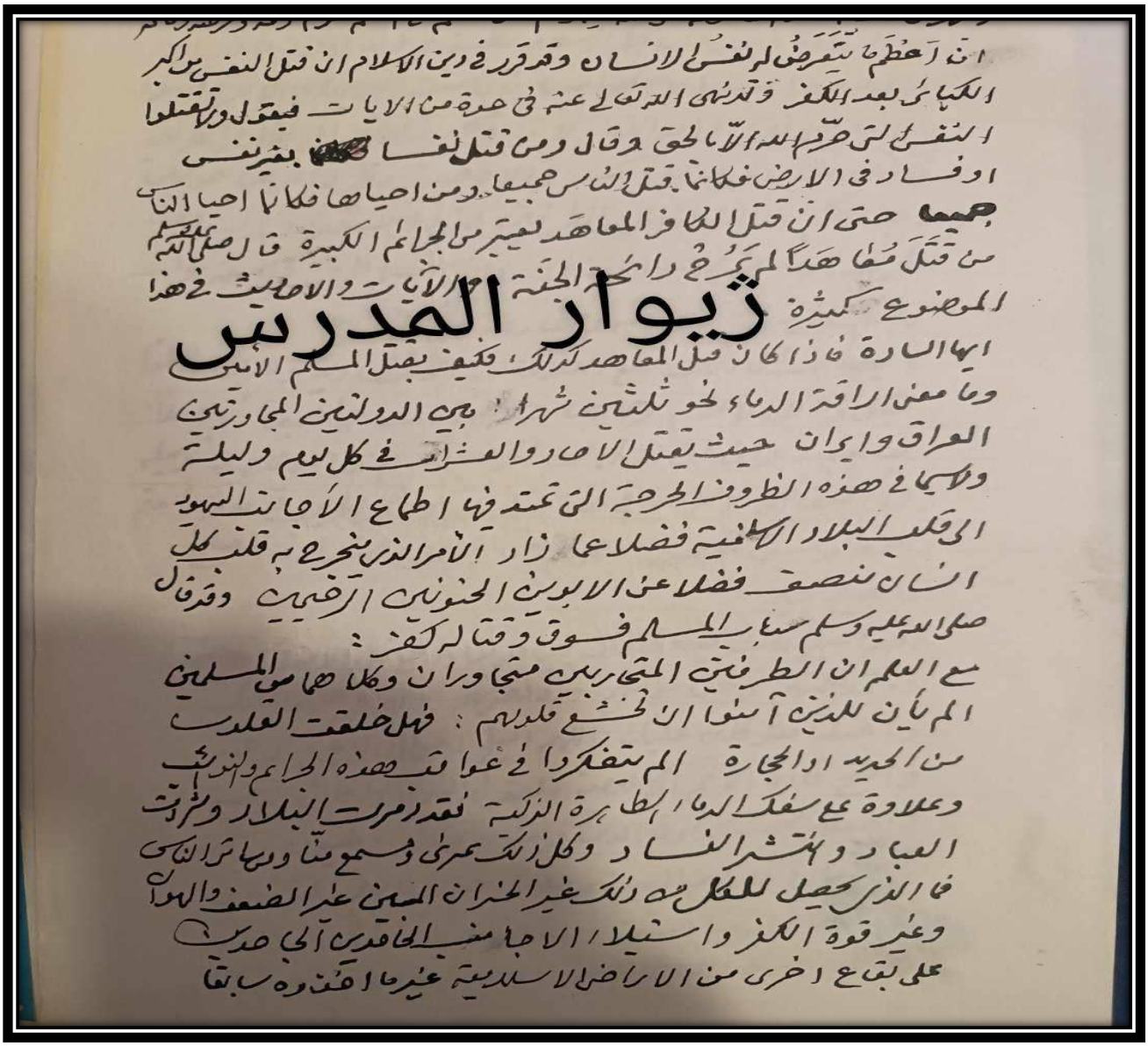

صورة خطية من فتوى مطولة للجد الامام المدرس نور الله مضجعه ،بخط يده الشريفة ابان الحرب العراقية الايرانية تنشر لأول مرة، يحرم فيها الاقتتال بين البلدين المسلمين، ويفتي فيها بحرمة الدم المسلمة الايرانية والعراقية ويرى أن البلدين من خيرة بلاد الاسلام ، مذكرا الجميع بخطورة تلك الحرب ومغبتها الوخيمة على الأمة مع ما تحدق بالعالم الاسلامي من اخطار صهيونية واطماع اجنبية ، وأن الطرفين لايجنيان من تلك الحرب الا الخسران والضعف والهوان ، وتمكين الأجانب على مزيد من البلاد الاسلامية ويدعو الجميع الى الاحتكام للعقل والشرع !

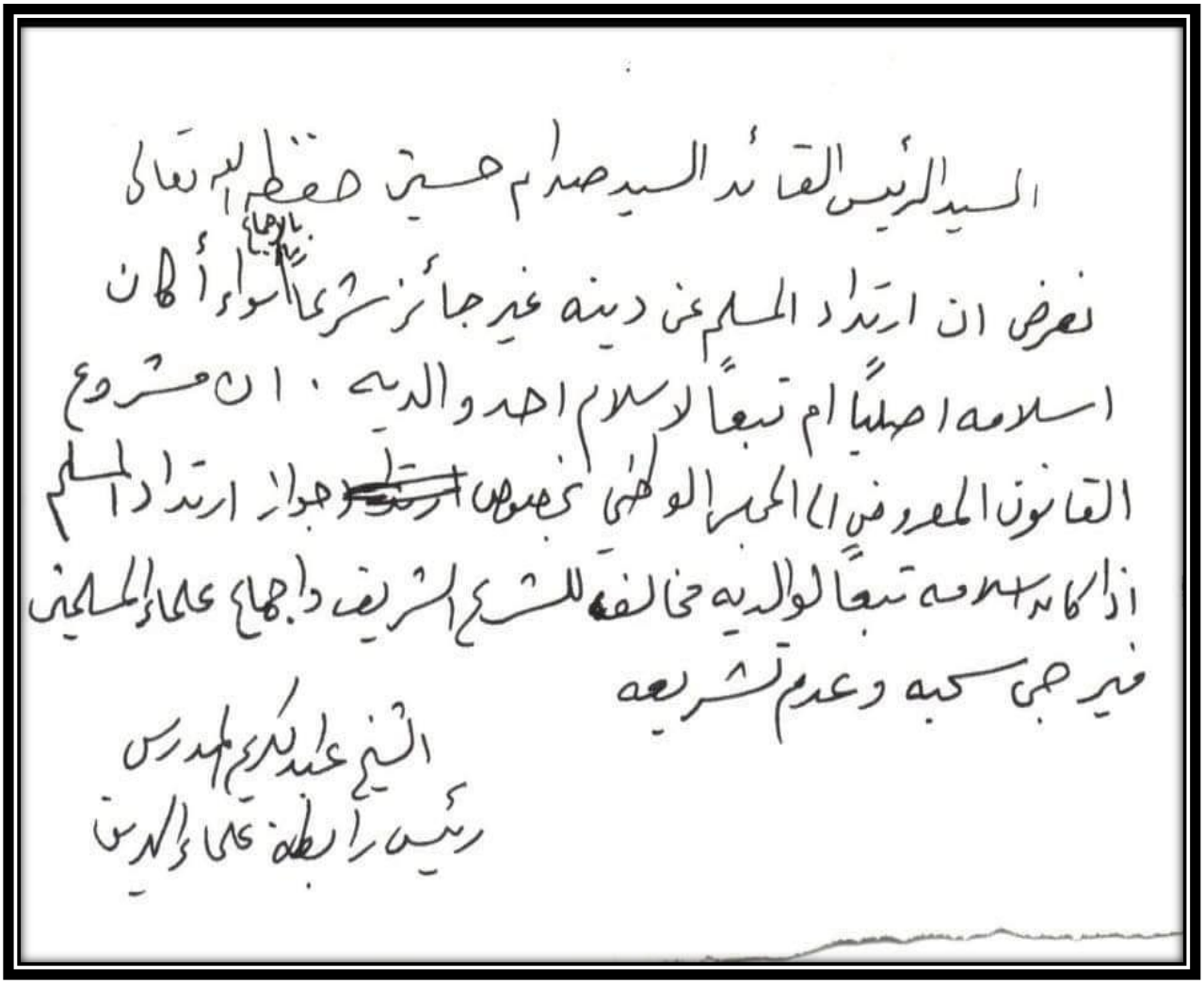

السيد الرئيس القائد السيد صدام حسين حفظه الله تعالى

نعرض ان ارتداد المسلم عن دينه غير جائز شرعاً سواء أكان اسلامه اصلياً ام تبعاً لاسلام احد والديه . ان مشروع القانون المعروض على المجلس الوطني يخص جواز ارتداد المسلم اذا كان اسلامه تبعاً لوالديه مخالف للشرع الشريف واجماع علماء المسلمين فيرجى سحبه وعدم تشريعه

الشيخ عبد الكريم المدرس
رئيس رابطة علماء الدين

نص فتوى للجد العلامة المدرس بتاريخ 1994 يطالب فيها الرئيس صدام حسين بسحب وتغيير تشريعه قراراً يخص جواز ارتداد المسلم اذا كان تبعا لوالديه ،لأنه قرار مخالف للشرع واجماع علماء المسلمين!.

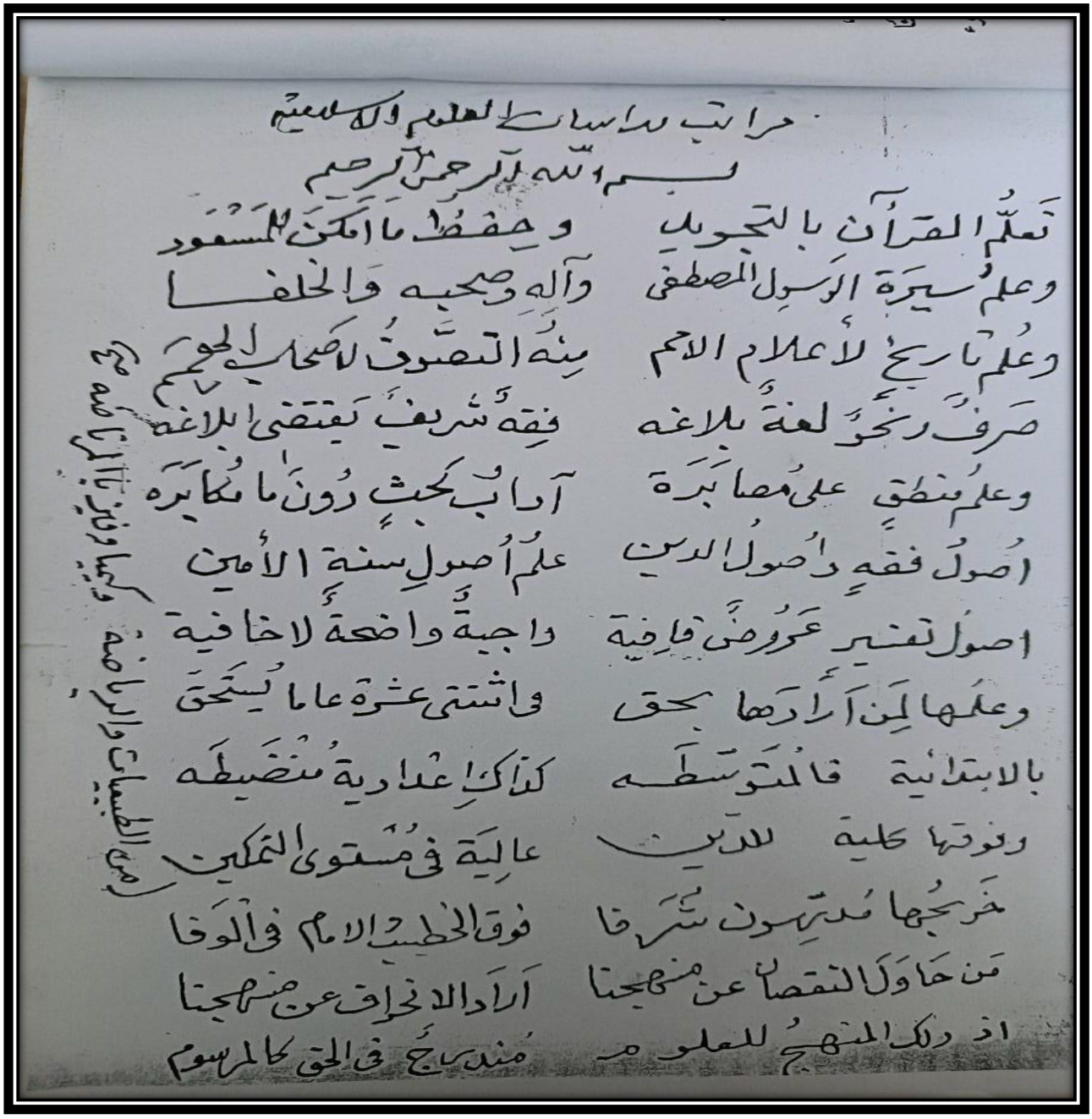

مراتب دراسات العلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تعلم القرآن بالتجويد ... وحفظ ما أمكن المقصود

وعلم سيرة الرسول المصطفى ... وآله وصحبه والخلفا

وعلم تاريخ الأعلام الأمم ... منه التصوف لأصحاب الهمم

صرف ونحو لغة بلاغه ... فقه شريف يقتضي البلاغه

وعلم منطق على مصابرة ... آداب بحث دون ما مكابره

أصول فقه وأصول الدين ... علم أصول سنة الأمين

أصول تفسير عروض قافية ... واجبة واضحة لا خافية

وعلمها لمن أرادها بحق ... في اثنتي عشرة عاما يستحق

بالابتدائية فالمتوسطه ... كذاك إعدادية منضبطه

وفوقها كلية للدين ... عالية في مستوى التمكين

خريجها مدرسون شرفا ... فوق الخطيب الإمام في الوفا

من حاول النقص عن منهجنا ... أراد الانحراف عن منهجنا

إذ ذاك المنهج للعلوم ... مندرج في الحق كالرسوم

ومن الطبيعيات والرياضة وكيمياء وفيزياء والرياضة

منظومة توجيهية للجد العلامة المدرس رحمه الله تعالى بخط يده في بيان مراتب العلم لطالبي العلوم الإسلامية

الأستاذ فاتح المدرس اكبر اولاد الشيخ صاحب ربطة العنق والاستاذ محمد بن الشيخ عبد الكريم المدرس

صورة للعلامة عبد الكريم المدرس وهو على هيئة التضرع والخضوع بين يدي الحق وهذا الأمر يفعله دبر كل صلاة فهو يسبح ويدعو الله

قبر العلامة عبد الكريم المدرس الذي أفنى عمره في خدمة المسلمين

الشيخ معريف قرادخي و ملا عبدالكريم مدريس

التقطت هي الصورة في بغداد -19-7-1999 - الى جنب العلامة الجد ،حفيده زيوار المدرس أصغر الحاضرين .ثم يليه الحاج صلاح المصري من أقصى اليسار، ملازم الشيخ وخادمه ومريده المخلص ،ثم نفر من الاخوة الاندونوسيين

صورة من نوادر الصور للعلامة المدرس نور الله مضجه تعود لأربعينيات القرن الماضي

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾	05	196
سورة البقرة		
﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾	30	225-195
﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾	45	205
﴿ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ ..... فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴾	98	97
﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ ﴾	102	174
﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ ..... ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ (115) ﴾	115	138
﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِيمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾	127	41
﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ ..... ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ ﴾	143	131
﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ .. وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾	177	224
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ .... مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ (183) ﴾	183	165
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ..... إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	184	215
﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ..... إِذَا دَعَانِ ﴾	186	103
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ..... مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾	187	-177-121 219
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ..... وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	188	178
﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ ..... أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ (203) ﴾	203	162
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ ..... وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾	219	206
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾	221	88

﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	228	150-95
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	228	87
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	229	-107-83 -128-124 188
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	233	157-147
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا .....أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	234	89
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ .....وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240) ﴾	240	122
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ (241) ﴾	241	150
﴿ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾	257	218
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ .....وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	264	207
﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ .....إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ﴾	266	208
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ ﴾	275	210
سورة آل عمران		
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ .....وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (31) ﴾	31	163
﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ .....عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	42	96
﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾	121	42
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ .....عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾	169	137-126
﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ .....وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾	173	97
﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا **وَقُعُودًا** وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾	191	412
سورة النساء		

﴿ فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	04	183
﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ .....نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا ﴾	14	156
﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ .....ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿15﴾ ﴾	15	123
﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾	19	170
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ .....ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	22	180
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ .....مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	24	181
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾	92	230
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ..... لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿93﴾ ﴾	93	105
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ .....إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾	101	111
سورة المـــائدة		
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ .....وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾	03	113
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	03	171
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾	04	167
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ .....بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾	06	213
﴿ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ .....وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾	16	218
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا .....فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	32	148
﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا .....أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	34-33	184-91
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ .....لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	35	162-109
﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ .....كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿79﴾ ﴾	79	85
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ .....ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	89	61

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا .....ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	90	207-172
﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ .....وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾	97	195
سورة الأنعام		
﴿ بَلۡ إِيَّاهُ تَدۡعُونَ فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ ﴾	41	104
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ .....أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	145	168
سورة الأعراف		
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾	157	168
سورة الأنفـــال		
﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾	01	189
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ .....قَوۡمٌ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴿65﴾ ﴾	65	132
﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ .....وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿66﴾ ﴾	66	221-132
سورة إبراهيـــــم		
﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّ ﴾	19	99
﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ﴾	28	100
سورة النحـــل		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ .....بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾	91-90	225
سورة الإســـراء		
﴿ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ .....وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	23	182-173
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ .....إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ﴾	31	231
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾	32	171
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ ...فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾	33	201

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	34	185
﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾	39	100
﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾	57	93
﴿ وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا ..... مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا ﴾	58	186-92
سورة طـــــه		
﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾	93	156
سورة الحـــــج		
﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾	30	170
سورة المؤمنـــــون		
﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن ﴾	71	198
سورة النـــــور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ ..... وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾	02	-147-61 211
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ .... وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾	04	61
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن ..... إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿6﴾ ﴾	06	142
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	31	189
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ..... ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾	30	175
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ ..... فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	63	156
الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا .... وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿70﴾ ﴾	70-68	106
سورة الأحـــــزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن	49	87

﴿ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾		
سورة الشورى		
﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾	10	202
سورة محمـــد		
﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾	04	165
سورة ق		
﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾	18	96
سورة القمر		
﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ (55) ﴾	55	43
سورة الرحمن		
﴿ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴾	15	184
سورة المجادلة		
﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) ﴾	04	141
سورة التكوير		
﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾	09-08	232
سورة الشمس		
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾	10-09	163

طرف الحديث	التخريج	الصفحة
"أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ"	الدار قطني	65
" أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب"	إبن أبي شيبة	128
" إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى، وَيَتَمَنَّى"	مسلم	44
" أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ"	أبي داود السجستاني مسلم	107 129
"بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه"	البخاري	127
" الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ"	مسلم	182
" طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ"	الترمذي	63
" طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"	ابن ماجه	163
"كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ"	مسلم	188
"كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَثَّرَ عَلَيْهِ كَرَبَ لِذَلِكَ"	أحمد بن حنبل	123
"كان ناس من الأعراب يطوفون بالبيت عراة حتى أن كانت المرأة لتطوف بالبيت وهي عريانة"	أبو الحسن علي الواحدي	158
كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ	الترمذي	13
"كنت نهيتكم عن الأوعية، فاشربوا ولا تسكروا"	النسائي	127
"كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا"	ابن ماجة	127
"كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا"	ابن ماجة	128
"لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ"	أحمد بن حنبل	43
"لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي المَعَاصِي نَهَاهُم عُلَمَاؤُهُم فَلَم يَنْتَهُوا"	أحمد بن حنبل	85

"مَا يُبْقِي الضَّرْبُ مِنْ هَذَا شَيْئًا"	النسائي	44
" هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، "أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً"	مسلم	107
" هُوَ الطَهُورُ ماؤُهُ الحِلُ مَيْتَتُهُ"	الترمذي	62
" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ"	الترمذي	86
"وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ"	أبو بكر البيهقي	44

العلـــــــــم	الصفحـــــــــة
زياد العاني	28
الشيخ علاء الدين النقشبندي	23
عبد الملك السعدي	29
عمر الشهير بابن القره داغي	23
قاسم حنفي	28
محمد أحمد الكزبري	30
محمد رمضان عبد الله	29
محمد سعيد العبيدي	24
محمود الجوانرودي	24
مصطفى إبراهيم الزلمي	29
الملا عبد الواحد ابن الملا عبد الصمد	23
نجيب قرة داغي	23

البلد أو القبيلة	الصفحـــــــــة
الأكراد	16
تكية	15
شهرزور	14

- حرف الألف-

1)أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، دار مكتبة المعارف- بيروت، الطبعة الثانية، 1434هـ-2013م.

2)الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط، 1394هـ-1974م.

3)أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، الأخضر الأخضري، دار الوعي-الجزائر، الطبعة الأولى، 1439هـ-2018م.

4)أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م.

5)الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، تح:أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت، د.ط.

6)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى، 1439هـ-2018م.

7)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى، 1439هـ-2018م.

8)أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي الواحدي، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح-الدمام، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.

9)الاستذكار، ابن عبد البر، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

10) الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم بن عيد الهلالي ومحمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ.

11) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.

12) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.

13) أصول السرخسي، السرخسي، دار المعرفة – بيروت، د.ط.

14) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، د.ط.

15) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية-الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

16) الأصول من علم الأصول، محمد صالح بن عثيمين، دار الجوزية، الطبعة الرابعة، 1430هـ-2009م.

17) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر بيروت- لبنان، د.ط، 1415هـ-1995م.

18) الاعتصام، الشاطبي، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان-السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.

19) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.

20) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تح: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب- بيروت، الطبعة السابعة، 1419هـ-1999م.

21) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، تح: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1418هـ.

- حرف الباء-

22) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية-لبنان، د.ط، 1421هـ-2000م

23) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، د.ط، 1420هـ.

24) بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، تح: علي العمران، دار عالم الفوائد، د.ط.

25) البركات الأحدية في شرح الصمدية، عبد الكريم المدرس، إعداد وتقديم: عبد الدائم معروف الهوراماني، دار كردستان، الطبعة الأولى، 1393هـ.

26) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء- مصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ.

27) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تح: الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الثانية، 1376هـ-1957م.

28) بيان المعاني، عبد القادر بن ملا حويش العاني، مطبعة الترقي-دمشق، الطبعة الأولى، 1382هـ-1965م.

- حرف التاء-

29) تاج التراجم، ابن قطلوبغا السودوني، تح: محمد رمضان يوسف، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م.

30) تاج العروس،أبو الفيض المرتضى، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط.

31) تاريخ مشاهير الألوية العراقية، عبد المجيد فهمي حسن، مطبعة الزمان-بغداد، 1365هـ-1946م.

32) التأليف المعاصر في قواعد التفسير، محمد صالح سليمان، خليل محمود اليماني، محمود حمد السيد، تحكيم ومراجعة: عبد الرحمن الشهري، مساعد الطيار، عبد الحميد مدكور، مؤسسة السبيعي الخيرية، الطبعة الأولى، 1441هـ-2019م.

33) التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ.

34) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي، تح: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراج، مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.

35) التحرير في أصول التفسير، مساعد الطيار، راجعه مجموعة من العلماء، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية- جدة، الطبعة الأولى، 1435هـ- 2014م.

36) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر- تونس، د.ط، 1984م.

37) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي-بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.

38) التخصيص عند علماء الأصول، نادية محمد شريف العمري، دار هجر-مصر، الطبعة الأولى، 1408-1987.

39) تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم- دمشق، الطبعة الثالثة 1429هـ-2008م.

40) التعريفات، الجرجاني، تح: مجموعة محققين، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.

41) تفسير السمرقندي، أبي الليث السمرقندي، تح: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود،زكرياء عبد المجيد النّوتي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.

42) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، د.ط.

43) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تح: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م.

44) تفسير القرطبي، القرطبي، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية –القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م.

45) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1990م.

46) التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة-القاهرة، د.ط.

47) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي، ترجمة: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام-الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى 1979-2000م.

48) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله يوسف جديع، مؤسسة الريان ناشرون، الطبعة السابعة، 1435هـ-2014م.

49) التيسير في قواعد التفسير، محي الدين الكافيجي، تح: مصطفى محمد حسين الذهبي، مكتبة القدسي للنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

- حرف الجيم-

50) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ- 1964م.

51) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ- 1964م.

52) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند، الطبعة الأولى، 1271هـ-1952م.

53) جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية، عبد الله سعيد ويسي الكرتكي، إشراف: أحمد محمد الباليساني، د.ط.

54) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن الثعالبي، تح: محمد علي عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ.

- حرف الـدال-

55) دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، الطبعة الثانية، 1419هـ-1999م.

- حرف الـــراء -

56) رسالة في الاستدلال وتمييز المدلول من الدال، محمد أوغانم، مطابع الشويخ-تطوان، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2005م.

57) روح البيان، إسماعيل حقي الخلوتي، دار الفكر – بيروت، د.ط.

58) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.

- حرف السين -

59) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

60) سنن أبي داود، أبي داود السجستاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصري-صيدا-بيروت، د.ط.

61) سنن الترمذي، أبوعيسى الترمذي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ – 1975م.

62) سنن الترمذي، الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، د.ط، 1998م

63) سنن الدار قطني، الدار قطني، تح: شعيب الأرنؤوط، حسن شبلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.

64) السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ-2004م.

65) السنن الكبرى، الإمام النسائي، تح: حسن عبد المنعم شبلي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ-2001.

– حرف الشين–

66) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، شرف الدين الرهاوي، تصحيح أحمد رفعت، المطبعة العثمانية–الهند، 1315هـ.

67) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ–1994م.

– حرف الصاد –

68) صحيح البخاري، البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ

69) صحيح مسلم، الإمام مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، د.ط.

70) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن القيم الجوزية، تح: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة –الرياض، الطبعة الثالثة، 1418هـ–1998م.

– حرف العين –

71) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، الطبعة الثامنة.

72) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ–2001م.

73) علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم المدرس، اعتنى بنشره: علي قرة داغي، د.ط.

74) عناية المسلمين بإبراز وجوه الإعجاز في القرآن، محمد جبريل، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف–مدينة منورة، د.ط.

– حرف الغين –

75) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ–2004م.

– حرف الفـــاء –

76) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

77) فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر– بيروت، د.ط، 1412هـ–1992م.

78) فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب– دمشق– بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.

79) الفروق، القرافي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ–1998م.

80) الفصول في الأصول، الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ–1994م.

81) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق– مصر، الطبعة الثانية والثلاثون، 1423هـ–2003م.

82) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق–بيروت، الطبعة 17، 1412هـ.

– حرف القاف –

83) القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، محمود عبود هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر–بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ– 1987م.

84) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د.ط، 1414هـ – 1991م.

85) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر التميمي، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ–1999م.

86) قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، د.ط.

87) قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، مسعود الركيتي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1433هـ–2012م.

88) قواعد في علوم الحديث، ظفر التهانوي، تح: عب الفتاح أبو غدة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثالثة، 1392هـ–1972م.

-حرف الكاف-

89) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تح: كمال الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

90) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، دار الكتب العربي-بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.

91) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

92) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الحاج خليفة، مكتبة المثنى-بغداد، د.ط، 1941م.

93) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الحنفي، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

94) الكليات، أبو البقاء الحنفي، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، د.ط.

95) كيف نتعامل مع القرآن العظيم، يوسف القرضاوي، دار الشروق-القاهرة، الطبعة الثالثة، 1421هـ-2000م.

- حرف الـــــلام -

96) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

97) اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م.

- حرف المـــيم -

98) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة 1421هـ-2000م.

99) المتصوف العلامة الشيخ عبد الكريم بيارة المدرس وجهوده في التربية والتعليم، عبد الرحمن إبراهيم حمد الغنطوسي وبرزان ميسر الحامد، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 56 أغسطس 2020.

100) مجمل اللغة، ابن فارس، تح:زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ-1986م.

101) محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب

العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.

102) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، تح: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.

103) المحصول، فخر الدين الرازي، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ-1997م.

104) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار الجنبلي، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م.

105) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم–دمشق، الطبعة الثانية 1425هـ-2004م.

106) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001م.

107) المستصفى، أبو حامد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.

108) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، شهاب الدين العمري، المجمع الثقافي–أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1423هـ.

109) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تح: أحمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.

110) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

111) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت، د.ط.

112) معجم العين، الخليل الفراهيدي، تح:مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،د.ط.

113) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة علماء، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1434هـ- 2013م.

114) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام، تح: مازن المبارك ومحمد على حمد الله، دار الفكر–دمشق، الطبعة السادسة، 1985م.

115) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة،

1420هـ.

116) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، تح: إسماعيل الحسني، دار السلام للطبعة والنشر والتوزيع والترجمة- مصر، الطبعة الثانية، 1434هـ- 2013م.

117) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- مصر، الطبعة الثامنة، 1439هـ-2018م

118) المقالات في المقولات علم الحكمة، عبد الكريم المدرس، تعليق: ريان توفيق الخليل، د.ط.

119) مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، سنة النشر 1399هـ-1979م.

120) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن الهيثمي، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط.

121) مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، تح: أحمد عيسى المعصراوي، دار السلام- مصر، الطبعة الخامسة، 1443هـ-2021م.

122) مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة.

123) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.

124) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

125) الموافقات، الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

126) مواقع العلوم في مواقع النجوم، جلال الدين البلقيني، تح: أنور محمود المرسي خطاب، دار الصحابة للتراث- طنطا، د.ط.

127) مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، عني بنشره: محمد علي قرة داغي، دار الحرية للطباعة- بغداد، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.

128) موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين، حميد المطبعي، دار الشؤون الثقافية العامة- بغداد، الطبعة الأولى، 1995م.

129) الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من الأساتذة والعلماء المختصين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-مصر، د.ط، 1423هـ- 2002م.

130) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد التهانوي، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، 1996م.

- حرف النون -

131) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن حزم الأندلسي، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.

132) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.

133) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى، 1436هـ-2015م.

الرسائل الجامعية والمقالات العلمية:

134) أصول التفسير وقواعده عند الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات، بلخير مراد، إشراف: خير الدين سيب، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الدراسات القرآنية والتفسير، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، نوقشت هذه المذكرة في سنة 1437هـ-2016م.

135) قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات القرآنية وتطبيقاتها عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، جيلالي حيرش، مجلة الإنسان والمجتمع-تلمسان، المجلد 07، العدد 13، 13 ديسمبر 2017.

136) قواعد التفسير عند الإمام الكوكباني من خلال كتابه تيسير المنان تفسير القرآن دراسة تحليلية، سليم فدوى، مجلة التواصلية -المدية، العدد: 02، المجلد 09، 25 جوان 2023.

137) قواعد التفسير: منهج الصياغة والاستدلال –قاعدة سبب النزول نموذجا-، خالد إسماعيل، مجلة حوليات الجزائر 1 –الجزائر، المجلد 32، العدد 01، 29 مارس 2018.

138) القواعد التفسيرية في مرويات ابن أبي حاتم الرازي (سورة الفاتحة والآيات الخمس الأولى من سورة البقرة)، للطالبة: ابتسام عبد الله حسين اليافعي، تحت إشراف: الأستاذ الدكتور محمد المجالي، المشرف المساعد الأستاذ سعيد المري، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص تفسير وعلوم القرآن، سنة المناقشة: يناير 1443هـ-2022م.

المواقع الإلكترونية:

https://www.marefa.org/زياد_العاني

https://ar.wikipedia.org/wiki/قاسم_الحنفي

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل التمهيدي: عبد الكريم المدرس وتفسيره مواهب الرحمن في تفسير القرآن	11
المبحث الأول: التعريف بالمفسر عبد الكريم المدرس.	14
المطلب الأول: حياة الشيخ عبد الكريم المدرس.	14
الفرع الأول: اسمه ونسبه ونشأته.	14
الفرع الثاني: ألقابه.	15
الفرع الثالث: رحلته العلمية.	17
الفرع الثالث: مؤلفاته.	18
الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه.	23
المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.	27
المبحث الثاني: تحليل مقدمة تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن.	31
المطلب الأول: دوافع الشيخ لكتابة التفسير ومصادره فيه.	31
1-الدافع من التأليف	32
2- مصادر الشيخ عبد الكريم المدرس في التفسير	33
المطلب الثاني: مسائل في علوم القرآن.	35
الفصل الأول: قواعد التفسير ومتعلقاته.	38
المبحث الأول: قواعد التفسير.	40
المطلب الأول: تعريف القواعد.	40
المطلب الثاني: تعريف التفسير.	46
المطلب الثالث: تعريف قواعد التفسير.	49
المبحث الثاني: عموميات حول قواعد التفسير.	52
المطلب الأول الفرق بين قواعد التفسير والمصطلحات المتعلقة به.	52
المطلب الثاني: استمدادات علم قواعد التفسير.	60
المطلب الثالث: دراسة وصفية لمؤلفات ودراسات حول قواعد التفسير.	69

الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ وعلم النقل عند عبد الكريم المدرس.	77
المبحث الأول: القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ.	79
المطلب الأول: قواعد متعلقة بالعموم والخصوص.	80
القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.	81
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس.	83
القاعدة الثانية: تخصيص الكتاب بالكتاب جائز.	86
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	88
القاعدة الثالثة: العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص.	91
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس.	91
القاعدة الرابعة: العام الذي يراد به الخصوص.	94
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس.	95
القاعدة الخامسة: الخاص الذي يراد به العموم.	98
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	99
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد.	101
القاعدة الأولى: المطلق يحمل على المقيد.	102
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	103
القاعدة الثانية: المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده.	108
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	109
المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالنقل.	115
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالنسخ.	116
الفرع الأول: تعريف النسخ.	117
الفرع الثاني: قواعد التفسير المتعلقة بالنسخ وتطبيقاتها عند المدرس.	119
القاعدة الأولى: النسخ لا يثبت مع الاحتمال.	119
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	121
القاعدة الثانية: يجوز نسخ السنة بالقرآن.	125

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	126
القاعدة الثالثة: يجوز نسخ السنة بالسنة.	127
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	128
القاعدة الرابعة: نسخ جزء الحكم أو شرطه لا يكون نسخا لأصله.	130
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:	131
المطلب الثاني: قواعد متعلقة بأسباب النزول وتطبيقاتها	133
القاعدة الأولى: تعدد الأسباب والنازل واحد	134
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	137
القاعدة الثانية: نزول القرآن تارة يكون مع تقرير الحكم، وتارة يكون قبله، والعكس	139
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس:	141
الفصل الثالث: القواعد الأصولية والمقاصدية عند عبد الكريم المدرس.	143
المبحث الأول: القواعد الأصولية.	145
المطلب الأول: قواعد عامة في الحكم الشرعي.	146
قاعدة الأولى: لا تكليف إلا له شرط أو سبب أو مانع.	146
تطبيقات القاعدة عند عبد الكريم المدرس	147
قاعدة الثانية: الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية	148
تطبيقات القاعدة عند عبد الكريم المدرس	150
المطلب الثاني: قواعد في وضع اللفظ للمعنى	154
الفرع الأول: قواعد دلالة الأمر.	155
القاعدة الأولى: الأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة.	155
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	157
قاعدة الثانية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.	160
تطبيقات القاعدة عند عبد الكريم المدرس	162
القاعدة الثالثة: الواجب المخير يسقط بفعل أي واحد من الخصال	164

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	165
قاعدة الرابعة: الأصل في الأشياء الإباحة	166
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	167
الفرع الثاني: قواعد دلالة النهي	170
القاعدة الأولى: الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم	170
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	171
القاعدة الثانية: ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب	173
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	174
المطلب الثالث: قواعد في كيفية دلالة اللفظ على المعنى	176
القاعدة الأولى: الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته	176
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	177
القاعدة الثانية: دلالة النص بمنزلة النص	179
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	180
القاعدة الثالثة: الأصل في كلام حمله على ظاهره	183
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	184
القاعدة الرابعة: دلالة الالتزام حجة	186
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	188
المبحث الثاني: القواعد المقاصدية.	191
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالمصلحة.	192
القاعدة الأولى: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد.	193
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	195
القاعدة الثانية: المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس.	199
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	201
القاعدة الثالثة: الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد	203

تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	205
القاعدة الرابعة: الجوابر المشروعة لجلب ما فات من المصالح والزواجر مشروعة لدرء المفاسد.	209
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	210
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالغرض من مقاصد التشريع.	217
القاعدة الأولى: مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير.	217
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	219
القاعدة الثانية: المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه.	222
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	223
القاعدة الثالثة: حفظ النفس مقصد كلي.	227
تطبيقاتها عند عبد الكريم المدرس	230
الخاتمة	233
المـــلاحق	238
الفهارس العامة	251

ملخص:

تبحث هذه الرسالة في القواعد التفسيرية التي اعتمدها عبد الكريم المدرس في تفسيره مواهب الرحمن تفسير القرآن، حيث تبرز القواعد التفسيرية التي تتعلق بدلالة الألفاظ والنقل والقواعد الأصولية والمقاصدية التفسيرية، وبينت كيفية استثمار هاته القواعد التفسيرية في بيان مرادات الشارع الحكيم من خلال النصوص القرآنية.

الكلمات المفتاحية: التفسير، عبد الكريم المدرس، القواعد، مواهب الرحمن، النصوص القرآنية.

Summary:

This letter examines the interpretative rules adopted by Abdul Karim al-Mudaris in his interpretation of the talents of al-Rahman interpretation of the Koran, where the interpretative rules related to the semantics, transportation, fundamentalist rules and interpretative intentions are highlighted, and showed how to invest these interpretative rules in the statement of the wishes of the wise Street through the Quranic texts.

Keywords: The Exegesis, Abdul Karim teacher, grammar, talents of Rahman, Quranic texts.